الدرر السنية
في
الأجوبة النجدية

مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام
من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا

جمع
الفقير إلى الله تعالى
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
الحنبلي رحمه الله
١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

الجزء الرابع

القسم الأول من كتاب العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الدُّرَرُ السَّنِيَّة
في
الأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّة
٤

الطبعة الخامسة

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

مصححة ومنقحة ومزيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في أصول مأخذهم

قال شيخ الإسلام : محمد بن عبد الوهاب ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه :

هذه أربع قواعد ، من قواعد الدين ، التي تدور الأحكام عليها ، وهي : من أعظم ما أنعم الله به على محمد ﷺ وأمته ، حيث جعل دينهم ديناً كاملاً وافياً، أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان ، ومع ذلك جمعه لهم في لفظ قليل ، وهذا مما ينبغي التفطن له ، قبل معرفة القواعد الأربع ، وهو : أن تعلم قول النبي ﷺ لما ذكر ما خصّه الله به على الرسل ، يريد منا أن نعرف منة الله علينا ، ونشكرها ، قال لما ذكر الخصائص : « وأعطيت جوامع الكلم » قال إمام الحجاز : محمد بن شهاب الزهري ، معناه : أن يجمع الله له المسائل الكثيرة ، في الألفاظ القليلة .

القاعدة الأولى : تحريم القول على الله بلا علم ، لقوله تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) إلى قوله : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [الأعراف : ٣٣] .

القاعدة الثانية : أن كل شيء سكت عنه الشارع ، فهو عفو ، لا يحل لأحد أن يحرمه ، أو يوجبه ، أو يستحبه ، أو يكرهه ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها) [المائدة : ١٠١] ، وقال النبي ﷺ : « وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

القاعدة الثالثة : أن ترك الدليل الواضح ، والاستدلال بلفظ متشابه ، هو طريق أهل الزيغ ، كالرافضة ، والخوارج ، قال الله تعالى : (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) [آل عمران : ٧] والواجب على المسلم : اتباع المحكم ، فإن عرف معنى المتشابه ، وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه ، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في العلم في قولهم : (ءامنّا به كل من عند ربنا) [آل عمران : ٧] .

القاعدة الرابعة : أن النبي ﷺ ذكر : « أن الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات » فمن لم يفطن لهذه القاعدة ، وأراد أن يتكلم على كل مسألة بكلام فاصل ، فقد ضل وأضل ؛ فهذه أربع قواعد ، ثلاث ذكرها الله في كتابه ، والرابعة ذكرها رسول الله ﷺ .

واعلم رحمك الله : أن أربع هذه الكلمات ، مع اختصارها ، يدور عليها الدين ، سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير ، أو في علم الأصول ، أو في علم أعمال

القلوب ، الذي يسمَّى علم السلوك ؛ أو في علم الحديث ، أو في علم الحلال والحرام ، والأحكام ، الذي يسمى : علم الفقه ؛ أو في علم الوعد والوعيد ؛ أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين ، وأنا أمثل لك مثلاً ، تعرف به صحة ما قلته ، وتحتذى عليه إن فهمته ، وأمثله لك في فن من فنون الدين ، وهو علم الفقه ، وأجعله كله في باب واحد منه ، وهو الباب الأول ؛ قلت : يأتي في باب[1] الطهارة إن شاء الله تعالى .

وقال أيضاً : ومن أعظم ما منّ الله بـه عليه ﷺ وعلى أمته : إعطاء جوامع الكلم ، فيذكر الله تعالى في كتابه كلمة واحدة ، تكون قاعدة جامعة ، يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصر ، وكذلك رسول الله ﷺ فقد خصّه الله بالحكمة الجامعة ، ومن فهم هذه المسألة فهما جيداً فهم قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) [المائدة : ٣] وهذه الكلمة أيضاً : من جوامع الكلم ، إذ الكامل لا يحتاج إلى زيادة ، فعلم منه بطلان كل محدث بعد رسول الله ﷺ وأصحابه ، كما أوصانا به في قوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » .

---

(١) أي : في باب المياه ، من كتاب الطهارة صفحة : ١٣٥ .

وتفهم أيضاً : معنى قوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) [النساء : ٥٩] فإذا كان الله سبحانه قد أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله ، أي : إلى كتاب الله ، وإلى الرسول ﷺ أي : إلى سنته ، علمنا قطعاً : أن من رد إلى الكتاب والسنة ما تنازع الناس فيه ، وجد فيهما ما يفصل النزاع .

وقال أيضاً : إذا اختلف كلام أحمد ، وكلام الأصحاب ، فنقول في محل النزاع : التراد إلى الله وإلى رسوله ، لا إلى كلام أحمد ، ولا إلى كلام الأصحاب ، ولا إلى الراجح من ذلك ، بل قد يكون الراجح والمرجح من الروايتين والقولين خطأ قطعاً ، وقد يكون صواباً ، وقولك إذا استدل كل منهما بدليل ، فالأدلة الصحيحة لا تتناقض ، بل الصواب يصدق بعضه بعضاً ، لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل ، إما يستدل بحديث لم يصح ، وإما فهم من كلمة صحيحة مفهوماً مخطئاً ؛ وبالجملة : فمتى رأيت الاختلاف ، فرده إلى الله والرسول ، فإذا تبين لك الحق فاتبعه، فإن لم يتبين لك ، واحتجت إلى العمل ، فخذ بقول من تثق بعلمه ودينه .

وأما قول من قال : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ؛ فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة ، فإن أراد القائل مسائل الخلاف ، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة ، فما زال الصحابة

ومن بعدهم : ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم ، وإذا كان الله بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، وأمرنا باتباعه ، وترك ما خالفه ، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطىء ينبه على خطئه ، وينكر عليه .

وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح ، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس ، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم ، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم ؛ وهذا كله داخل في قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) [الإسراء : ٣٦] وأما قول من قال : اتفاق العلماء حجة ، فليس المراد : الأئمة الأربعة ، بل إجماع الأمة كلهم ، وهم علماء الأمة .

وأما قولهم : اختلافهم رحمة ، فهذا باطل ، بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب ، كما قال تعالى : (ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك) [هود : ١١٨ ــ ١١٩] ولما سمع عمر : ابن مسعود ، وأبيا ، اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد ، صعد المنبر ، وقال : اثنان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فعن أي فتياكم يصدر المسلمون ؟ لا أجد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا ، إلا فعلت وفعلت ؛ لكن قد روى عن بعض التابعين ، أنه قال : ما أحسب اختلاف

أصحاب رسول الله ﷺ إلا رحمة للناس ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ، ومراده : شيء آخر غير ما نحن فيه ؛ ومع هذا ، فهو قول مستدرك ، لأن الصحابة ذكروا اختلافهم عقوبة وفتنة .

وقال أيضاً : قد تبين لكم في غير موضع ، أن دين الإسلام حق بين باطلين ، وهدى بين ضلالتين ، وهذه المسائل[1] وأشباهها مما يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض ، فإذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع ، مع كونه قد اتقى الله ما استطاع ، لم يحل لأحد الانكار عليه ، اللهم إلا أن يتبين الحق ، فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس .

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ، ما لم يتبين النص ، فينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف ، والعمل بذلك ، ويحترم أهل العلم ، ويوقرهم ولو أخطؤوا ، لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله ، هذا طريق المنعم عليهم ، وأما اطراح كلامهم ، وعدم توقيرهم ، فهو طريق المغضوب عليهم ، واتخاذهم أرباباً من دون الله ؛ وإذا قيل :

---

(١) أي : إخراج العروض زكاة ، والمضاربة بها . وكذا المغشوش ، وتأتي إن شاء الله تعالى .

قال الله ، قال رسول الله ؛ قال : هم أعلم منا ؛ فهذا هو طريق الضالين ؛ ومن أهم ما على العبد وأنفع ما يكون له : معرفة قواعد الدين على التفصيل ، فـإن أكثر النـاس يفهم القواعـد ويقر بها على الإجمال ، ويدعها عند التفصيل .

وقال أيضاً : اختلفـوا في الكتاب ، وهـل يجب تعلمه واتباعه على المتأخرين لإمكانه ؟ أم لا يجوز للمتأخرين ، لعدم إمكانه ؟ فحكم الكتاب بينهم بقوله تعالى : ﴿ وقد آتيناك من لدنا ذكراً ، من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً ﴾ الآية [طه : ٩٩ ، ١٠٠] وقوله : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشـة ضنكا ﴾ [طـه : ١٢٤] وقولـه : ﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ﴾ [الزخرف : ٣٦] .

وسئل : عن قول الشيخ تقي الدين : ولتكن همته فهم مقاصد الرسول ، في أمره ونهيه ، ما صورته ؟

فأجاب : مراده ما شاع وذاع : أن الفقه عندهم ، هو : الاشتغال بكتاب فلان وفلان ؛ فمراده التحذير من ذلك ، وقال أيضـاً : كذلـك غيركم ، إنمـا اتباعهم لبعض المتـأخـرين لا الأئمة ، فهؤلاء الحنابلة ، من أقل الناس بدعة ، وأكثر الاقناع والمنتهى ، مخـالف لمذهب أحمـد ونصه ، فضـلاً عن نص رسول الله ﷺ يعرف ذلك من عرفه .

وقال أيضاً : ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله ، قواعد :

الأولى: أن النبي ﷺ إذا سن أمرين ، وأراد أحد يأخذ بأحدهما ، ويترك الآخر ، أنه لا ينكر عليه ، كالقراءات الثابتة ، ومثل الذين اختلفوا في آية ، فقال أحدهما : ألم يقل الله كذا ؟ وقال الآخر ألم يقل الله كذا ، وأنكر النبي ﷺ عليهم ، وقال : « كل منكما محسن » فأنكر الاختلاف ، وصوب الجميع في الآية .

الثانية: إذا أمَّ رجل قوماً ، وهم يرون القنوت ، أو يرون الجهر بالبسملة ، وهو يرى غير ذلك ، والأفضل ما رأى ، فموافقتهم أحسن ، ويصير المفضول ، هو الفاضل .

وقال ابنا الشيخ: الشيخ حسين ، والشيخ عبد الله رحمهم الله : عقيدة الشيخ رحمه الله التي يدين الله بها ، هي : عقيدتنا ، وديننا الذي ندين الله به ؛ وهي : عقيدة سلف الأمة وأئمتها ، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؛ وهو : اتباع ما دلّ عليه الدليل ، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعرض أقوال العلماء على ذلك ، فما وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قبلناه ، وأفتينا به ، وما خالف ذلك ، رددناه على قائله .

وهذا : هو الأصل الذي أوصانا به في كتابه حيث قال : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية [النساء : ٥٩] أجمع المفسرون على أن الرد إلى الله ، هو : الرد إلى كتابه ، وأن

الرد إلى الرسول ، هو : الرد إليه في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته ؛ والأدلة على هذا الأصل كثيرة في الكتاب والسنة ، وإذاً تفقه الرجل في مذهب من المذاهب الأربعة ، ثم رأى حديثاً يخالف مذهبه ، فاتبع الدليل ، وترك مذهبه ، كان هذا مستحباً ؛ بل واجباً عليه إذا تبين له الدليل ، ولا يكون بذلك مخالفاً لإمامه الذي اتبعه ، فإن الأئمة كلهم متفقون على هذا الأصل ، أبو حنيفة، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ رضي الله عنهم أجمعين .

قال الإمام مالك : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وقال الشافعي لأصحابه : إذا صح الحديث عندكم فاضربوا بقولي الحائط ، وفي لفظ : إذا صح الحديث عندكم فهو مذهبي ، وقال الإمام أحمد رحمه الله : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، يذهبون إلى رأي سفيان ، والله يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور : ٦٣] أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ، وقال لبعض أصحابه : لا تقلدوني ، ولا تقلدوا مالكاً ، ولا الشافعي ، وتعلموا كما تعلمنا ؛ وكلام الأئمة في هذا كثير جداً ، ومبسوط في غير هذا الموضع .

وأما إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة ، يخالف القول الذي نص عليه العلماء ، أصحاب المذاهب ، فنرجوا

أنه يجوز له العمل به ، لأن رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا ، وهم إنما أخذوا الأدلة من أقوال الصحابة فمن بعدهم ، ولكن : لا ينبغي الجزم بأن هذا شرع الله ورسوله ، حتى يتبين الدليل الذي لا معارض له في المسألة ؛ وهذا عمل سلف الأمة وأئمتها قديماً وحديثاً ، والذي ننكره هو التعصب للمذاهب ، وترك اتباع الدليل .

وقالا أيضاً: اعلم أن مسائل الخلاف بين الأئمة ، لا إنكار فيها ، إذا لم يتبين الدليل القاطع ؛ والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في أشياء من مسائل الفروع ، ولم ينكر بعضهم على بعض ، وكذلك العلماء بعدهم ، وأن كلا منهم قد قال بما عنده من العلم .

وقالا أيضاً : لما سئلا عن العمل بصريح الحديث : الذي ينبغي لطالب العلم أن يبحث عن كلام أهل العلم في المسألة ، التي دلّ عليها الحديث ، وهل هو معمول به عندهم ، أم هو منسوخ ؟ أم قد عارضه ما هو أقوى منه ؟ فإذا فعل ذلك ، وعرف مذاهب العلماء في المسألة ، وتبين له أن الحديث محكم صحيح ، وجب عليه العمل به ، هذا إذا كان الإنسان من أهل المعرفة بالحديث ، وكلام العلماء ، وكان قد سبقه إليه من أهل العلم من يقتدى به ؛ ولو خالف مذهبه الذي ينتسب إليه ، وإذا كان الرجل ليس له معرفة بالحديث ، وكلام العلماء ، وترجيح الأقوال ، فإنما وظيفته : تقليد أهل العلم ،

قال الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾، [النحل : ٤٣] .

وقال أيضاً الشيخ : عبد الله ابن الشيخ ، ونحن في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم ، لعدم ضبط مذاهب الغير ، كالرافضة ، والزيدية ، والإمامية ، ونحوهم ، بل لا نقرهم ظاهراً على شيء من مذاهبهم الفاسدة ، ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ، ولا أحد منا يدعيها ، إلا أنّا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي ، من كتاب أو سنة ، غير منسوخ ، ولا مخصص ، ولا معارض بأقوى منه ، وقال به أحد الأئمة الأربعة ، أخذنا به ، وتركنا المذهب .

وعندنا : أن الإمام ابن القيم ، وشيخه : إماما حق ، من أهل السنة ، وكتبهم من أعز الكتب ، إلا أنَّا غير مقلدين لهم في كل مسألة ، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا نبينا ﷺ .

وقال أيضاً الشيخ: عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الكتاب على النبي المختار ، وبينه ﷺ وحمله عنه أصحابه الأخيار ، ثم التابعون لهم من الأبرار .

إلى : عبد الله بن عبد الله الصنعاني ، سلمه الله من الشرك والبدع ، ووفقه للانكار على من أشرك وابتدع ، والصلاة والسلام على محمد ، الذي قامت به على الخلق الحجة ، وبيّن وأوضح لهم المحجة ، وعلى آله وصحبه القدوة بعده .

أما بعد : فقد وصل جوابكم ، وسر الخاطر ، وأقر الناظر ، حيث أخبرتم أنكم على ما نحن عليه من الدين ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، ومتابعة الرسول الأمجد ، سيد ولد آدم ﷺ ، وما أوردتم على ذلك من الآيات الواضحات ، والأحاديث الباهرات ، وأن الرد عند الاختلاف إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، ثم إلى أقوال الصحابة ، ثم التابعين لهم

بإحسان ، فذلك ما نحن عليه ، وهو ظاهر عندنا ، لكن كل قول له حقيقة ، وحقيقة العلم ، وثمرته : العمل (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) [آل عمران : ٣١] (لم تقولون ما لا تفعلون) [الصف : ٢] .

وكل يدعي وصلا لليلى وليلى لا تقر لهم بذاك

فنحن: أقمنا الفرائض ، والشرائع ، والحدود ، والتعزيرات ، ونصبنا القضاة ، وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكرات ، ونصبنا علم الجهاد على أهل الشرك والعناد ، فلله الحمد والمنة .

وأما استفصالكم عن قولنا : مذهبنا مذهب الإمام أحمد ؟ وقولكم : إن تريدوا أن نسلك في أخذ المسائل من الكتاب والسنة مثل مسلكه ، فنعم ما قلتم ، وإن تريدوا بقولكم ذلك التقليد له فيما رآه وقال ، من غير نظر إلى الحجة من الكتاب والسنة ، كما سلك بعض أتباع الأئمة الأربعة ، من جعل آرائهم وأقوالهم أصولاً لمسائل الدين ، واطرحوا الاحتجاج من الكتاب والسنة ، وسدوا بابهما ، إلى آخره ، انتهى ملخص كلامكم .

فالجواب عليه : من وجوه ، وبالله التوفيق.

الوجه الأول : إن في رسالتنا التي عندكم ما رد هذا التوهم ، وهو قولنا فيها : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني

يحببكم الله) [آل عمران : ٣١] وقوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ومسلم ، فتوزن الأقوال والأفعال بأقواله وأفعاله ، فما وافق منها قبل ، وما خالف رد على قائله وفاعله كائناً من كان إلى آخره ، فتضمن هذا الكلام : أنه لا يقدم رأي أحد على كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ والعجب : كيف نبا فهمكم عنها ؟!

الوجه الثاني : قد صرح العلماء ، أن النصوص الصحيحة الصريحة ، التي لا معارض لها ، ولا ناسخ ، وكذا مسائل الاجماع ، لا مذاهب فيها ، وإنما المذاهب فيما فهمه العلماء من النصوص ، أو علمه أحد دون أحد ، أو في مسائل الاجتهاد ، ونحو ذلك .

الوجه الثالث : قد ذكر العلماء ، أن لفظة : « المذهب » لها معنيان : معنى في اللغة ، ومعنى في الاصطلاح ، فالمذهب في اللغة : مفعل ، ويصح للمصدر ، والمكان ، والزمان ، بمعنى الذهاب ، وهو المرور ، أو محله أو زمانه ، واصطلاحاً : ما ترجح عند المجتهد في أيما مسألة من المسائل بعد الاجتهاد ، فصار له معتقداً ، أو مذهباً .

وعند بعضهم : ما قاله مجتهد بدليل ، ومات قائلاً به . وعند بعضهم : أنه المشهور في مذهبه ، كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، ومس الذكر ونحوه عند أحمد ، ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف ؛ وقال بعضهم : هو في عرف الفقهاء :

ما ذهب إليه إمام من الأئمة المجتهدين . ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب : على ما به الفتوى ، وهو ما قوي دليله ؛ وقيل : ما كثر قائله .

فقد تلخص من كلامهم : أن المذهب في الاصطلاح ، ما اجتهد فيه إمام بدليل ، أو قول جمهور ، أو ما ترجح عنده ، ونحو ذلك ؛ وأن المذهب لا يكون إلا في مسائل الخلاف ، التي ليس فيها نص صريح ، ولا إجماع ، فأين هذا من توهمكم أن قولنا : مذهبنا مذهب الإمام أحمد أنا نقلده فيما رأى ، وقال ، وإن خالف الكتاب والسنة ، والإجماع ، فنعوذ بالله من ذلك ، والله المستعان .

الوجه الرابع : قال ابن القيم في : أعلام الموقعين ــ لما ذكر المفتين بمدينة السلام ــ وكان بها إمام أهل السنة على الإطلاق ، أحمد بن حنبل ، الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة ــ إلى أن قال ــ وكانت فتواه مبنية على خمسة أصول ، أحدها النصوص ، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا من خالفه ، كائناً من كان .

ثم ذكر أحاديث تمسك بها الإمام أحمد ، ولم يلتفت إلى ما خالفها ــ إلى أن قال ــ الأصل الثاني من فتوى الإمام أحمد : ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً

يدفعه ، ونحو هذا ــ إلى أن قال ــ الأصل الثالث من أصوله : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم .

فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال ، حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول ــ إلى أن قال ــ الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل ، والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في رواته متهم . بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة .

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد نص ، ولا قول الصحابة ، ولا أحد منهم ، ولا أثر مرسل ، أو ضعيف ، عدل إلى الأصل الخامس ، وهو : القياس ، فاستعمله للضرورة ؛ وقال الشافعي : إنما يعاد إليه عند الضرورة. وقال الإمام أحمد ــ في رواية أبي الحارث ــ ما تصنع بالرأي والقياس ، وفي الحديث ما يغنيك عنه ؟ !

وقد يتوقف في الفتوى ، لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ؛ وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم ، فيقول : لا أدري ،

انتهى كلام ابن القيم ملخصاً ، فهذا ما أشرنا إليه من قولنا : مذهبنا مذهب الإمام أحمد .

وأما ما ذكرتم : من ذم من قلد الإمام أحمد وغيره ، وأطلقتم الذم ، فليس الأمر على إطلاقكم ، فإن تريدوا بذم التقليد : تقليد من أعرض عما أنزل الله ، وعن سنة نبيه ﷺ ، ومن قلد بعد ظهور الحجة له ، ومن قلد من ليس بأهل أن يؤخذ بقوله ، ومن قلد واحداً من الناس ، فيما قال ، دون غيره ؛ فنعم المسلك سلكتم .

وإن تريدوا بذلك الإطلاق : منع الناس ، لا ينقل بعضهم عن بعض ، ولا يفتي أحد لأحد إلا مجتهد ، فقد قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل : ٤٣] قال علي بن عقيل ، صاحب الفنون ، ورؤوس المسائل : يجب سؤال أهل الفقه بهذه الآية ؛ وأمر الله بطاعته ، وطاعة رسوله ، وأولى العلم ، وهم العلماء ، أو العلماء والأمراء ؛ وأرشد النبي ﷺ من لا يعلم إلى سؤال من يعلَم ، فقال في حديث صاحب الشجة : « ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » .

وأيضاً : فأين تدرك هذه في هذه الأزمنة التي قل العلم في أهلها ، وقل فيه المجتهدون ، وقد صرح العلماء أن تقليد الإنسان لنفسه جائز وربما كان واجباً ، وكذا المفتي للضرورة ، وعدم المجتهد يجوز أن يفتي بالتقليد .

قال ابن القيم ، في أول الجزء الثاني من أعلام الموقعين : ذكر تفصيل القول في التقليد ، وانقسامه إلى ما يحرم القول والافتاء به ، وإلى ما يجب المصير إليه ، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب ؛ فأما الأول فهو ثلاثة أنواع ؛ الأول : الإعراض عما أنزل الله ، وعدم الالتفات إليه ، اكتفاء بتقليد الأباء ؛ الثاني : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل أن يؤخذ بقوله ؛ الثالث : التقليد بعد قيام الحجة ، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد .

وقد ذم الله هذه الأنواع الثلاثة من التقليد ، في غير موضع من كتابه ؛ ثم ذكر آيات في ذم التقليد ــ إلى أن قال ــ وهذا القدر من التقليد ، هو : مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه ، وتحريمه ؛ وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله ، وخفي عليه بعضه ، وقلد فيه من هو أعلم منه ، فهذا محمود غير مذموم ، ومأجور غير مأزور ؛ كما سيأتي بيانه ، عند ذكر التقليد الواجب ، والسائغ ، إن شاء الله تعالى .

وقال أيضاً في الجزء الأول من أعلام الموقعين، قلت : وهذه المسألة ، فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد ، أحدها : أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد ، لأنه ليس بعلم ، والفتوى بغير علم حرام ، وهذا قول أكثر الأصحاب ؛ والثاني : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه ، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء ، إذا

كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتى به غيره ؛ فهذا قول ابن بطة ، وغيره من أصحابنا ؛ والقول الثالث : أنه يجوز ذلك عند الحاجة ، وعدم المجتهد ، وهو : أصح الأقوال ، وعليه العمل .

قال القاضي : ذكر أبو حفص في تعاليقه ، قال سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد ، يقول : سمعت أبا الحسن بن بشار ، يقول : ما أعيب على رجل يحفظ لأحمد خمس مسائل ، استند إلى بعض سواري المسجد أن يفتي الناس بها ؛ انتهى كلام ابن القيم ملخصاً .

وقال في الاقناع وشرحه ، في شروط القاضي : وأن يكون مجتهداً إجماعاً ، ذكره ابن حزم ؛ وأنهم أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ، ولا مفت ، تقليد رجل لا يحكم ، ولا يفتي إلا بقوله ؛ لأنه فاقد الاجتهاد ، ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه ، إذا لم يوجد غيره للضرورة ، كما قال في الإفصاح : إن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة ، فإن الحق لا يخرج عنهم ، ثم ذكر أن الصحيح في هذه المسألة : أن قول من قال : لا يجوز إلا تولية مجتهد، فإنه إنما عنى به ما كانت الحال عليه ، قبل استقرار ما أقرت عليه هذه المذاهب .

وقال الإمام ، موفق الدين ، أبو محمد : عبد الله بن أحمد المقدسي ، في خطبة المغني : النسبة إلى إمام في

الفروع ، كالأئمة الأربعة ، ليست بمذمومة ، فإن اختلافهم رحمة ، واتفاقهم حجة قاطعة .

واختار في الإفصاح . والرعاية : أو مقلداً ؛ قال في الإنصاف : وعليه العمل ، من مدة طويلة ، وإلا انقطعت أحكام الناس ، وكذا المفتي ؛ قال ابن بشار : ما أعيب على من يحفظ لأحمد خمس مسائل يفتي بها ؛ ونقل عبد الله : يفتي غير مجتهد ، ذكره القاضي ؛ وحمله أبو العباس ابن تيمية : على الحاجة ؛ انتهى كلام صاحب الاقناع ، وشرحه .

وقال في الإنصاف : قال الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية ، في شروط القاضي : ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولى للعدم : أعدل المقلدين ، وأعرفهما للتقليد ؛ قال في الفروع : وهو كما قال ، انتهى كلام الإنصاف ، ملخصاً .

وأما ما ذكرتم عن الأئمة ، وقول أبي حنيفة : إذا قلت قولاً ، وفي كتاب الله ، وسنة رسول الله ، ما يخالف قولي فاعملوا به ، واتركوا قولي ؛ وقول الشافعي : إذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط ، واعملوا بالحديث ؛ وكذا ما ذكرتم عن الأئمة الأربعة : أنهم صرحوا بعرض أقوالهم ، على الكتاب والسنة ، فما خالف منها رد ، وقد تقدم في أصول أحمد أنه إذا صح الحديث لم يقدم عليه قول أحد ، فهذا قد تقرر عندنا ولله الحمد والمنة .

وأما قولكم : إن مرادنا بقولنا : لا ننكر على اتباع الأئمة الأربعة ولو أشركوا وابتدعوا ، فنعوذ بالله من ذلك ؛ بل نترك الباطل ، ونقبل الحق ممن جاء به ، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا سيد الأولين والآخرين ﷺ .

وأما قولكم ، والمختار : أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم ، فينظر في صحة الحديث أولا ، فإذا صح ، نظرنا في معناه ثانيا ، فإذا تبين ، فهو الحجة ، انتهى كلامكم .

فهل أنتم مجتهدون ؟ أم تأخذون عن أقوال المفسرين ، وشراح الحديث ، وأتباع الأئمة الأربعة ؟ فإن كان الثاني : فأخبرونا عن أكثر من تأخذون عنه ، وترضون قوله من علماء أهل السنة ؟ وفقنا الله وإياكم من العمل ما يرضيه ، وجنبنا وإياكم العمل بمناهيه ، وسامحنا وإياكم عند الوقوف بين يديه ، وجعل أعمالنا مقبولة لديه ، والله أعلم .

وقال أيضاً الشيخ : عبد الله بن الشيخ رحمهما الله تعالى :

وأما قولكم : إن أهل هذا الدين ، بلغنا أنهم يعتمدون على مذاهب الأئمة الأربعة ، وأنكروا علم أهل البيت ، وأقوالهم ومذاهبهم، فالذي نحن عليه اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والاعتماد على تفسير الأئمة لكتاب الله وسنة

رسوله ، لأنهم أعلم بكتاب الله منا ، فإذا اختلفوا في مسائل الفروع ، عرضنا أقوالهم ، ورددناها إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فما كان أقرب إلى ذلك اتبعناه ، كما أمرنا الله بذلك في قوله : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [النساء : ٥٩] والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، وكذلك الرسول ﷺ فالرد إليه في حياته ، وبعد موته ، إلى ما صح من سنته ، كما فسره بذلك المفسرون من السلف والخلف .

وقال أيضاً : هو ، والشيخ إبراهيم ، وحسين ، وعلي ، وحمد بن ناصر :

وأما قولكم : هل يجب على المكلف التقليد ، في المسائل المختلف فيها ، فهذا يحتاج إلى تفصيل ، وبسط ، ليس هذا موضعه ، لكن الواجب على المكلف : أن يتقي الله ما استطاع ، كما قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن : ١٦] وقال تعالى : (لا تكلف نفس إلا وسعها) [البقرة : ٢٣٣] فإن كان المكلف فيه أهلية لمعرفة دلائل المسائل ، من الكتاب ، والسنة ، وجب عليه ذلك ، باتفاق العلماء ، وإن لم يكن فيه أهلية ، كحال العوام ، الذين لا معرفة لهم بأدلة الكتاب والسنة ، فهؤلاء يجب عليهم التقليد ، وسؤال أهل العلم فقط ، كما قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون) [النحل : ٤٣] وهـذا في غير أصـول الدين .

وأما الأصول : فلا يجوز التقليـد فيها بـالإجماع ، بـل يجب على كـل مكلف : معرفـة الله تبارك وتعـالى ، ومعرفـة الرسول ﷺ ، وما بعث به من التوحيد ، وما أخبر به عن الله من البعث بعد الموت ، والجنة والنار ، ومثل وجوب الفرائض ، من الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، ونحو هـذا ، فلا يجوز التقليد في هذا ، والمقلد فيه ممن يعذب في البرزخ ، كمـا ثبت ذلك في الأحـاديث منها قـولـه : « وأمـا المنـافق والمـرتاب ، فيقـول : هـاه ، هـاه ، لا أدري سمعت النـاس يقولون شيئاً فقلته » .

وسئـل الشيخ : حمـد بن نـاصـر بن معمـر ، رحمـه الله تعالى : ما قولكم نور الله قلوبكم لفك المعضلات ، ووفقكم للأعمال الصالحات ، هل يلزم المبتدئين المتعلمين ، الترقي إلى معرفة الدليل الناص على كل مسـألة ؟ ومعـرفة طـرقه ، وصحته ؟ أم تقليد المخرجين للحديث ، إنه صحيح أو حسن ؟ أو يكفيهم العلم بالفقهيات المجردة عن الدليل ويغنيهم ؟ هذا فيمن طلب العلم ، وتأهل له ، فما الحال في العوام ، هل : يجزؤهم مجرد التقليد ؟ .

وأيضـاً : حكى بعض المتأخـرين الإجماع على تقليـد الأئمة الأربعة ، أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمـد ؛

فأفيدونا واحتسبوا فإن الحاجة ماسة إلى هذه المباحث ، فإن تفضلتم بطول الجواب ، وذكر الدليل ، ومن قال به ، فهو المطلوب .

فأجاب : لا ريب أن الله سبحانه فرض على عباده طاعته ، وطاعة رسوله ﷺ قال الله تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) [الأعراف : ٣] وقال تعالى : (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) إلى قوله (وإن تطيعوه تهتدوا) [النور : ٥٤] ولم يوجب الله على هذه الأمة طاعة أحد بعينه ، في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، إلا رسول الله ﷺ .

واتفق العلماء ، على أنه : ليس أحد معصوماً إلا رسول الله ﷺ ، وهؤلاء الأئمة الأربعة : قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولون ، فقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأى ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه ؛ وقال معن بن عيسى : سمعت مالكاً يقول : إنما أنا بشر ، أخطى وأصيب ، فانظروا في قولي ، فكل ما خالف الكتاب والسنة ، فاتركوه .

وقال ابن القاسم : كان مالك يكثر أن يقول : إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين ، وقال الشافعي : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ؛ وإذا رأيت الحجة على الطريق فهي قولي ، والإمام أحمد : كان يقول : لا تقلدوني ، ولا تقلدوا

مالكاً ، ولا الشافعي ، ولا الثوري ، وتعلموا كما تعلمنا ؛ وكان يقول : من قلة علم الرجل أن يقلد في دينه الرجال ، وقال لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا .

وقال ابن عبد البر: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله ، ولهذا جعل الفقهاء من شروط القاضي : أن يكون مجتهداً ، فلا يصح أن يتولاه المقلد ؛ هذا الذي عليه جمهور العلماء ؛ قال في الإفصاح : اتفقوا على أنه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ، إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : يجوز ذلك .

وقال الموفق في المغنى : يشترط في القاضي ثلاثة شروط ، أحدها : الكمال ؛ وهو نوعان : كمال الأحكام ، وكمال الخلقة ؛ والثاني : العدالة ؛ والثالث : أن يكون من أهل الاجتهاد ؛ وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وبعض الحنفية ، وقال بعضهم : يجوز أن يكون عاميا ، فيحكم بالتقليد ، لأن الغرض فصل الخصومات ، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز ، كما يحكم بقول المقومين .

ولنا : قوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) [المائدة : ٤٩] ولم يقل بالتقليد ، وقال : (لتحكم بين الناس بما أراك الله) [النساء: ١٠٥] وقال: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، [النساء: ٥٩] وروى بريدة

عن رسول الله ﷺ، أنه قال : «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار» رواه ابن ماجه ؛ والعامي يقضي على جهل ، ولأن الحكم آكد من الفتيا لأنه فتيا وإلزام ، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلداً فالحكم أولى انتهى .

وقال في الإنصاف : ويشترط في القاضي : أن يكون مجتهداً ، هذا المذهب المشهور ، وعليه معظم الأصحاب ؛ قال ابن حزم : يشترط كونه مجتهداً إجماعاً ، وقال : أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ، ولا لمفت ، تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله ؛ وقال في الإفصاح : الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة ، وأن الحق لا يخرج عنهم ؛ واختار في الترغيب : ومجتهداً في مذهب إمامه للضرورة ، واختار في الإفصاح ، والرعاية : ومقلدا .

قلت : وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا تعطلت أحكام الناس ؛ وقيل في المقلد : يفتي ضرورة ؛ وذكر القاضي : أن ابن شاقلا اعترض عليه بقول الإمام أحمد : لا يكون فقيها ، حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث ، فقال إن كنت لا أحفظه فإني أفتي بقول من يحفظ أكثر منه ؛ قال القاضي : لا يقتضي هذا إن كان يقلد أحمد ، لمنعه الفتيا بلا علم ؛ قال بعض الأصحاب : ظاهره تقليده ، إلا أن يحمل على أخذ طرق

العلم عنه ؛ وقال ابن بشار ـ من الأصحاب ـ لا أعيب على من يحفظ خمسَ مسائل لأحمد يفتي بها ، قال القاضي : هذا منه مبالغة في فضله ؛ وظاهر نقل عبد الله يفتي غير مجتهد ، ذكره القاضي ، وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة ، انتهى ملخصاً .

وذكر ابن القيم : في مسألة التقليد في الفتيا ، ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد ، لأنه ليس بعلم ، والفتوى بغير علم حرام ؛ ولا خلاف بين الناس : أن التقليد ليس بعلم ، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم ؛ وهذا قول أكثر الأصحاب ، وهو قول جمهور الشافعية .

والثاني : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه ، فيجوز أن يقلد غيره من العلماء ، إذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به لغيره ، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا .

والقول الثالث : أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ، وهذا أصح الأقوال ، وعليه العمل ، انتهى كلام ابن القيم رحمه الله .

فتبين بما ذكرناه : أن المقلد ليس بعالم ، وأن التقليد إنما يصار إليه عند الحاجة للضرورة ، ولكن قد دعت الحاجة

والضرورة إليه من زمان طويل ، لا سيما في هذا الوقت ؛ وحينئذ فيقال : التقليد ثلاثة أنواع :

أحدها : التقليد بعد قيام الحجة ، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ، فهذا لايجوز ، وقد اتفق السلف والأئمة على ذمه وتحريمه .

قال الشافعي رحمه الله : أجمع المسلمون على أنه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .

النوع الثاني : التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل ، فهذا مذموم أيضاً لأنه عمل على جهل ، وافتاء بغير علم ، مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد ، والله تعالى قد أوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم ، فقال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن : ١٦] وقال النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » .

فالواجب على كل عبد: أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه ، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله ، ولم يكلف الله عباده ما لا يطيقونه ، بل الواجب على العبد ما يستطيعه من معرفة الحق ، فإذا بذل جهده في معرفة الحق ، فهو معذور فيما خفي عليه .

النوع الثالث : التقليد السائغ ؛ وهو : تقليد أهل العلم

عند العجز عن معرفة الدليل ؛ وأهل هذا النوع ، نوعان أيضاً ؛ أحدهما : من كان من العوام ، الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ، ولا ينظرون في كلام العلماء ؛ فهؤلاء : لهم التقليد بغير خلاف ؛ بل حكى غير واحد : إجماع العلماء على ذلك .

النوع الثاني : من كان محصلاً لبعض العلوم ، وقد تفقه في مذهب من المذاهب ، وتبصر في كتب متأخري الأصحاب كالاقناع والمنتهى ، في مذهب الحنابلة ، أو « المنهاج » ونحوه في مذهب الشافعية أو « مختصر خليل » ونحوه في مذهب المالكية أو « الكنز » ونحوه في مذهب الحنفية ، ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ، ومعرفة الراجح من كلام العلماء ؛ فهذا له التقليد أيضاً إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه و(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة : ٢٨٦].

ونصوص العلماء : على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة مشهورة ، وذلك لقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل : ٤٣] وفي الحديث عن النبي ﷺ « ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم : يستفتون العلماء ، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ؛ والعلماء : يبادرون إلى إجابة سؤالهم ، من غير إشارة إلى ذكر الدليل ؛ ولا ينهونهم عن

ذلك من غير نكير ، فكان إجماعاً : على جواز اتباع العامي العلماء المجتهدين .

ويلزم هذا العامي : أن يقلد الأعلم عنده ، كما يلزمه في مسألة القبلة ؛ فإذا اجتهد مجتهدان عند اشتباه القبلة، فاختلفا في الجهة، اتبع المقلد أوثقهما عنده ؛ ولا يجوز له أن يتبع الرخص ، بل يحرم ذلك عليه ، ويفسق به ؛ قال ابن عبد البر : لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً، ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب يأخذ بعزائمه ورخصه ؛ قال الشيخ تقي الدين : في الأخذ برخص المذهب وعزائمه ، طاعة لغير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه ، وهو خلاف الإجماع ، وتوقف أيضاً في جوازه .

وبالجملة : فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصيب ، فرضه التقليد ، فإذا وقعت له حادثة : استفتى من عرفه عالماً عدلاً ، أو رآه منتصباً للافتاء والتدريس ؛ واعتبر الشيخ تقي الدين ، وابن الصلاح : الاستفاضة بأنه أهل للفتيا ، ورجحه النووي في الروضة ، ونقله عن أصحابه .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يجوز أن يستفتى إلا من يفتي بعلم وعدل ؛ فعلى هذا لايكتفى بمجرد انتسابه إلى العلم ، ولو بمنصب تدريس أو غيره ، لا سيما في هذا الزمان ، الذي غلب فيه الجهل ، وقل فيه طلب العلم ،

وتصـدى فيه جهلة الـطلبة للقضـاء والفتيا ؛ فتجـد بعضهم : يقضي ويفتي ، وهو لا يحسن عبارة الكتاب ، ولا يعلم صورة المسـألة ؛ بـل لو طـولب بإحضـار تلك المسألـة ، وهي في الكتاب ، لـم يهتد إلى موضعها ، فـإنا لله وإنـا إليه راجعـون شعراً :

لقـد هـزلت حتى بـدا من هـزالهـا كـلاهـا وحتى استـامهـا كـل مفلس

قال في شرح « مختصر التحرير » ويلزم ولي الأمر : منع من لم يعرف بعلم ، أو جهل حاله ، من الفتيا ؛ قال ربيعـة بعض من يفتي : أحق بالضرب من السراق ؛ ولا تصح الفتيا من مستور الحال ؛ وما يجيب به المقلد من حكم فإخبار عن مذهب إمامـه ، لا فتيا ، قـاله أبـو الخطاب ، وابن عقيـل ، والموفق ، ويعمل بخبره إن كان عدلاً ، لأنه ناقل كالراوي .

ولعاميّ: تقليد مفضول من المجتهدين ، عند الأكثر من أصحابنا ، منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، وصاحب الروضة ؛ وقاله الحنفية ، والمالكية ، وأكثر الشافعية ؛ وقيل : يصح إن اعتقده فاضلاً ، أو مساويا ؛ لا إن اعتقده مفضولاً لأنه ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح إلى المرجوح ، وقال ابن عقيل ، وابن سريج ، والقفال ، والسمعاني : يلزمه الاجتهاد ، فيقدم الأرجـح ، ومعنـاه : قـول الخـرقي ، والمـوفق في المقنـع ؛ ولأحمد : روايتان .

ويلزمه إن بان له الأرجح تقليده في الأصح ؛ زاد بعض

أصحابنا وبعض الشافعية في الأظهر؛ ويقدم الأعلم على الأورع ؛ ويخير في تقليد أحد مستورين عند أكثر أصحابنا ؛ قال في الرعاية : ولا يكفيه من تسكن نفسه إليه ، بل لا بد من سكون النفس والطمأنينة به ؛ ويحرم عليه تتبع الرخص ، ويفسق به .

وإن اختلف مجتهدان بأن أفتاه أحدهما بحكم ، والآخر بخلافه : يخير في الأخذ بأيهما شاء ، على الصحيح ، اختاره القاضي ، والمجد ، وأبو الخطاب ؛ وذكر أنه ظاهر كلام أحمد ؛ وقيل : يأخذ بقول الأفضل منهما علماً وديناً ، وهذا اختيار الموفق في الروضة .

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به ، لأن الفتيا أمر خطر ، فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك ، فقد كانوا يهابون الفتيا كثيراً ، وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه : إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أنْ يقول به .

قال بعض الشافعية : من اكتفى في فتياه بقول ، أو وجه في المسألة ، من غير نظر في الترجيح ، فقد جهل ، وخرق الإجماع ؛ وذكر عن أبي الوليد الباجي : أنه ذكر عن بعض أصحابهم ، أنه كان يقول : الذي لصديقي علي أن أفتيه بالرواية التي توافقه ، قال أبو الوليد : وهذا لا يجوز عند أحد يعتد به في الإجماع ؛ انتهى كلامه في شرح المختصر ملخصاً .

وهذا الذي ذكره أبو الوليد : ذكر مثله الشيخ تقي الدين ، وصاحب الإنصاف ، وغيرهما ؛ قال في الاختيارات : وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى أو بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً؛ وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان.

ويجب تولية الأمثل فالأمثل ؛ وعلى هذا يدل كلام أحمد ، وغيره ، فيولى مع عدم العدل أنفع الفاسقين ، وأقلهما شراً ، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ؛ فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع ، قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع ؛ وفيما ندر حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم ، انتهى .

وقول السائل وفقه الله : هل يلزم المبتدئين المتعلمين ، الترقي إلى معرفة الدليل ، الناص على كل مسألة ؟

جوابه : يعلم مما تقدم ، وهو أن عليه أن يتقي الله بحسب استطاعته ، فيلزمه من ذلك ما يمكنه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه و(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة : ٢٨٦] فلا يهجم على التقليد ، ويخلد إلى أرضه، مع قدرته على معرفة الدليل ، لا سيما إذا كان قاضياً أو مفتياً ، وله ملكة قوية ؛ يقوى بها على الاستدلال ، ومعرفة الراجح .

فإن الرجل النبيه ، الذي له فهم ، وفيه ذكاء ، إذا سمع

اختلاف العلماء ، وأدلتهم في الكتب التي يذكر فيها أقوال العلماء وأدلتهم ، كالمغنى ، والشرح ، والتمهيد لابن عبد البر ، ونحو هذه الكتب ، يحصل عنده في الغالب ، ما يعرف به رجحان أحد القولين ، فإذا كان طالب العلم متمذهباً بأحد المذاهب الأربعة ، ثم رأى دليلًا مخالفاً لمذهب إمامه ، وذلك الدليل قد أخذ به بعض أئمة المذاهب ولم يعلم له ناسخاً ، ولا معارضاً ، فخالف مذهبه واتبع الإمام الذي قد أخذ بالدليل ، كان مصيباً في ذلك ؛ بل هذا الواجب عليه ، ولم يخرج بذلك عن التقليد ، فهو مقلد لذلك الإمام ، فيجعل إماماً بإزاء إمام ، ويبقى له الدليل بلا معارض .

قال في الاختيارات : من كان متبعاً لإمام ، فخالفه في بعض المسائل ، لقوة الدليل ، أو لكون أحدهما أعلم ، أو أتقى ، فقد أحسن ؛ وقال أبو العباس في موضع آخر : بل يجب عليه ، وأن أحمد نص عليه ، ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع .

وقال أيضاً : أكثر من يميز في العلم من المتوسطين ، إذا نظر ، وتأمل أدلة الفريقين ، بقصد حسن ، ونظر تام ، ترجح عنده أحدهما ، لكن قد لا يثق بنظره ، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه ؛ والواجب على مثل هذا : موافقته للقول الذي ترجح عنده ، بلا دعوى منه للاجتهاد ، كالمجتهد في أعيان المفتين والأئمة ، إذا ترجح عنده أحدهما قلده ؛ والدليل

الخاص : الذي يرجح به قول على قول ، أولى بالاتباع ، من دليل عام ، على أن أحدهما أعلم أو أدين ، لأن الحق واحد ، ولا بد ، ويجب أن ينصب على الحكم دليلا ، انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين : في بعض أجوبته ، قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » ولازم ذلك : أن من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيراً ، فيكون التفقه في الدين فرضاً ؛ والفقه في الدين : معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية ؛ فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها ؛ لكن من الناس من قد يعجز عن الأدلة التفصيلية في جميع أموره ، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته ، ويلزمه ما يقدر عليه .

وأما القادر على الاستدلال ، فقيل : يحرم عليه التقليد مطلقا ؛ وقيل : يجوز مطلقا ؛ وقيل : يجوز عند الحاجة ، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال ؛ وهذا القول أعدل الأقوال ؛ والاجتهاد : ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام ؛ بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة ، دون فن وباب ومسألة .

وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه؛ فمن نظر في مسألة تنازع فيها العلماء ، ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً ، بعد نظر مثله ، فهو بين أمرين : إما أن يتبع قول القائل الأخير ، لمجرد كونه الإمام ، الذي اشتغل على

مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره ، باشتغاله على مذهب إمام آخر .

وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه ، وحينئذ : فيكون موافقته لإمام يقاوم به ذلك الإمام ، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل ، فهذا هو الذي يصلح ، وإنما تنزلنا هذا التنزل : لأنه قد يقال : إن نظر هذا قاصر ، وليس اجتهاده تاماً في هذه المسألة ، لضعف آلة الاجتهاد في حقه .

أما إذا قدر على الاجتهاد التام ، الذي يعتقد معه أن القول الآخر ، ليس معه ما يدفع به النصوص ، فهذا يجب عليه اتباع النصوص ؛ وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس ، وكان من أكبر العصاة لله ورسوله ؛ بخلاف من يقول : قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص ، وأنا لا أعلمها .

فهذا يقال له : قد قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن : ١٦] وقال النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة : قد دلك على أن هذا القول هو الراجح ؛ فعليك أن تتبع ذلك ، ثم إن تبين لك فيما بعد ، أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل ، إذا تغير اجتهاده ، وانتقال الإنسان من قول إلى قول ، لأجل ما تبين له

من الحق ، هو محمود فيه ، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه ، وترك القول الذي ترجحت حجته .

وأما الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة، واتباع هوى ، فهذا مذموم ؛ وإذا كان الإمام المقلد ، قد سمع الحديث وتركه ، لا سيما إن كان قد رواه أيضاً ، فمثل هذا لا يكون عذراً في ترك النص ، فقد بينا فيما كتبناه في « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » نحو عشرين عذراً للأئمة ، في ترك العمل ببعض الحديث ، وبيّنا أنهم يعذرون في الترك لتلك الأعذار .

وأما نحن: فلسنا معذورين في تركنا لهذا القول، فمن ترك الحديث ، لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ، أو القياس ، أو عمل بعض أهل الأمصار ، وقد تبين لآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه ، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ، ومقدم على القياس ، والعمل ، لم يكن عذر ذلك الرجل عذراً في حقه .

فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان ، وخفاءها عنها : أمر لا ينضبط طرفاه ، لا سيما إذا كان التارك للحديث ، معتقداً أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار ، من أهل المدينة المنورة النبوية ، الذين يقال إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ، أو له معارض راجح ؛ وقد بلغ من بعده أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه ، بل عمل به طائفة منهم ؛

أو من سمعه منهم ؛ ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض .

وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم، أم الإمام الفلاني ؟ كانت هذه معارضة فاسدة ، لأن الإمام الفلاني : قد عارضه في هذه المسألة ، من هو نظيره من الأئمة ، فكما أن الصحابة بعضهم لبعض أكفاء ، في موارد النزاع ، وإذا تنازعوا في شيء ، رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر ، فكذلك موارد النزاع بين الأئمة .

وقد ترك الناس قول عمر ، وابن مسعود ، في مسألة تيمم الجنب ؛ وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري ، وغيره ، لما احتج بالكتاب والسنة ؛ وتركوا قول عمر في دية الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية ، لما كان معه من السنة أن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه سواه » .

وقد كان بعض الناس : يناظر ابن عباس في التمتع ، فقال له : إن أبا بكر وعمر يقولان ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر !؛ وكذلك ابن عمر : لما سألوه عنها فأمر بها ، فعارضوه بقول عمر ، فبين أن عمر يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه ، فقال : أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع ، أم أمر عمر ؟ مع علم الناس : أن أبا بكر وعمر ، أعلم ممن هو فوق ابن عمر ، وابن عباس .

ولو فتح هذا الباب ، لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في اتباعه بمنزلة النبي في أمته، وهذا تبديل للدين، يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) [التوبة : ٣١] انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى .

وأما سؤال السائل : عن الترقي إلى معرفة طرق الحديث وصحته ؟ أم تقليد المخرجين للحديث ، في أنه صحيح ، أو حسن يكفيهم ؟

فجوابه : أن ذلك يكفيهم ، قال في شرح « مختصر التحرير » ويشترط في المجتهد : أن يكون عالماً بصحة الحديث ، وضعفه ، سنداً ومتناً ، ولو كان علمه بذلك تقليداً ، كنقله من كتاب صحيح ، من كتب الحديث المنسوبة إلى الأئمة ، كمالك ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والدارقطني ، والحاكم ، ونحوهم ؛ لأنهم : أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم ، كما يؤخذ بقول المقومين في القيم ؛ انتهى .

وقال في مسودة بني تيمية : العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد في الفروع : يجوز له التقليد فيها ، عند الشافعية ، والجمهور ؛ وقال أبو الخطاب : يجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر ، وكون سنده صحيحاً أو فاسداً ، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع ؛ انتهى .

وقال عبد الرحيم : ابن الحسين العراقي في ألفيته :

وأخذ متن من كتاب لعمل أو احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على أصول يشترط وقال يحيى النووي أصل فقط

ثم قال المؤلف في شرحه : أي وأخذ الحديث من كتاب ، من الكتب المعتمدة لعمل به ، أو احتجاج به ، إن كان ممن يسوغ له العمل بالحديث والاحتجاج به ، جعل ابن الصلاح شرطه : أن يكون ذلك الكتاب ، مقابلاً بمقابلة ثقة ، على أصول صحيحة متعددة ، مروية روايات متنوعة ؛ قال النووي : فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه .

وقال ابن الصلاح في قسيم الحسن ، حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله : حسن ، أو حسن صحيح ، ونحو ذلك ؛ فينبغي : أن تصحح أصلك بجماعة أصول ، وتعتمد على ما اتفقت عليه ؛ فقوله : ينبغي ، قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك ، وإنما هو مستحب ، وهو كذلك ؛ انتهى كلام العراقي .

وقال أبو الحسن البكري الشافعي ، في كتابه : « كنز المحتاج على المنهاج » لما ذكر أن من شروط القاضي : أن يكون مجتهداً إلا إذا فوضت إليه واقعة خاصة ، فيكفي الاجتهاد في تلك الواقعة ، بناء على تجزي الاجتهاد ، وهو الأصح ــ إلى أن قال :

وقد يحصل الاجتهاد في باب دون باب آخر ، ولا حاجة لتتبع الأحاديث ، بل يكفي أصل مصحح ، أعتني فيه بجميع أحاديث الأحكام ، كسنن أبي داود ، ولا أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه عند الحاجة ؛ ولا إلى البحث عن رواة حديث ، أجمع السلف على قبوله ، أو تواترت عدالة رواته ، ويقظتهم ؛ وما عداه يكتفى في رواته بتعديل إمام مشهور ، عرفت صحة مذهبه ، ، جرحاً وتعديلاً ؛ ولا إلى ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف ؛ بل يكفي معرفته بعدم مخالفة قوله الإجماع ، لموافقته بتقدم عليه ، أو غلبة ظن بتولدها في عصره ، وكذا في معرفة الناسخ والمنسوخ ؛ انتهى .

وقال في شرح الروض ، للقاضي زكريا ، لما ذكر أن من شروط القاضي : أن يكون مجتهداً ؛ قال ، والمجتهد : من علم ما يتعلق بالأحكام ، من الكتاب والسنة ، وعرف منها العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ؛ والنص والظاهر ، والناسخ والمنسوخ ، والمتواتر والأحاد ، والمرسل والمتصل ، وعدالة الرواة ، وجرحهم ، وأقاويل الصحابة فمن بعدهم ــ إلى أن قال :

ولا يشترط التبحر في هذه العلوم ؛ بل يكفي معرفة جمل منها ، وأن يكون له في كتب الحديث أصل صحيح ، يجمع أحاديث الأحكام ، أي غالبها ، كسنن أبي داود ، فيعرف كل باب ، فيراجعه إذا احتاج إلى العمل به ، ويكتفى في البحث

عن الأحاديث بما قبله منها السلف ، وتواترت أهلية رواته ، من العدل ، والضبط ، وما عداه يكتفى في أهلية رواته بتأهل إمام مشهور ، عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل ، ثم اجتماع هذه العلوم : إنما يشترط في المجتهد المطلق ، الذي يفتي في جميع أبواب الشرع ، ويجوز أن يتبعض الاجتهاد ، بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب ، فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه ؛ انتهى كلام القاضي .

فتبين بما ذكرناه من المنقول : جواز الاعتماد على نقل الأحاديث ، من الكتب الصحيحة ، وكذا التقليد لأهل الجرح والتعديل ، في تصحيح الحديث ، أو تضعيفه ؛ والله سبحانه أعلم .

وأما قول السائل ــ وفقه الله لفهم المسائل ــ حكى بعض المتأخرين : الإجماع على تقليد الأئمة الأربعة ، أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، رحمهم الله ؟ .

فنقول : هذا الإجماع حكاه غير واحد من المتأخرين ، وكلهم نسبوه إلى الوزير أبي المظفر : يحيى بن هبيرة ، صاحب « الإفصاح عن معاني الصحاح »فإنه ذكر نحواً من هذه العبارة ، وليس مراده : أن الإجماع منعقد ، على وجوب تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة ، وأن الاجتهاد بعد استقرار هذه المذاهب لا يجوز ؛ فإن كلامه يأبى ذلك .

وإنما أراد: الرد على من اشترط في القاضي أن يكون مجتهداً ، وأن المقلد : لا ينفذ قضاؤه ، كما هو مذهب كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين ؛ وحمل كلام من اشترط في القاضي أن يكون مجتهداً على ما كانت عليه الحال قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة ، وأما بعد استقرار هذه المذاهب فتجوز تولية المقلد لأهلها وينفذ قضاؤه .

وليس في كلامه ما يدل على أنه يجب التقليد لهؤلاء الأئمة ، بحيث أن يلزم الرجل أن يتمذهب بأحد هذه المذاهب الأربعة ، ولا يخرج عن مذهب من قلده ، كما قد يتوهم ؛ بل كلامه يخالف ذلك ، ولا يوافقه .

وعبارته في الإفصاح : اتفقوا على أنه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ، إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز ذلك ، قال الوزير : والصحيح في هذه المسألة : أن قول من قال لا يجوز تولية قاض ، حتى يكون من أهل الاجتهاد ، فإنه إنما عنى به ما كانت الحال عليه ، قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة ، التي أجمعت الأمة أن كل واحد منها يجوز العمل به ، لأنه مستند إلى سنة رسول الله ﷺ .

فالقاضي الآن : وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولا يسعى في طلب الأحاديث ، وابتغاء طرقها، ولا عرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه ، وغير ذلك من شروط الاجتهاد ، فإن ذلك مما قد فرغ منه ،

ودأب لـــه فيـه ســواه ، وانتهى لـه الأمــر من هؤلاء الأئمـة المجتهدين ، إلى ما أراحوا به من بعدهم ، وانحصر الحق في أقاويلهم ، ودونت العلوم ، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق ، فإذا عمل القاضي في أقضيته بما يأخذ عنهم ، أو عن الواحد منهم ، فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول قاله .

وعلى ذلك : فإنه إذا خرج من خلافهم ، متوخياً مواطن الاتفاق ما أمكنه ، كان آخذاً بالحزم ، وعاملاً بالأولى ، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف ، وتوخى ما عليه الأكثر منهم ، والعمل بما قاله الجمهور ، دون الواحد ، فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى ، مع جواز علمه أن يعمل بقول الواحد .

إلا أنني أكره له أن يكون ذلك ، من حيث أنه قد قرأ مذهب واحد منهم ، أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم ، أو كان شيخه ومعلمه ، على مذهب فقيه من الفقهاء ، فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب ؛ حتى إنه إذا حضر عنده خصمان ، وكان ما تشاجرا فيه ، مما يفتي الفقهاء الثلاثة فيه بحكم ، نحو التـوكيل بغيـر رضا الخصم ، وكـان الحاكم « حنفياً » وقد علم : أن مالكاً ، والشافعي ، وأحمد ، اتفقوا على جواز هذا التوكيل ، وأن أبا حنيفة يمنعه ، فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة ، إلى ما ذهب إليه أبـو حنيفة ، بمجرد أنه قاله فقيه ، هو في الجملة من فقهاء الاتباع له ، ومن غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ؛ ولا أداه اجتهاده

إلى أن أبا حنيفة أولى بالاتباع مما اتفق الجماعة عليه ، فإني أخاف على هذا من الله عز وجل ، بأنه اتبع في ذلك هواه ، وأنـه ليس من (الـذين يستمعــون القـول فيتبعــون أحسنـه) [الزمر : ١٨] .

وكذلك إن كان القاضي « مالكياً » فاختصم إليه اثنان في سؤر الكلب ، فقضى بطهارته ، مع علمـه بأن الفقهـاء كلهم قضوا بنجاسته ، فعدل إلى مذهبه ، وكذلك إن كان القاضي « شافعياً » فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمداً ، فقال أحدهما : هذا منعني بيع شاة مذكاة ؛ فقال الآخر : إنما منعته من بيع الميتة ؛ فقضى عليه بمذهبـه ، وهو يعلم أن الأئمـة الثلاثة على خلافه .

وكذلك : إن كان القاضي « حنبلياً » فاختصم إليه اثنان ، فقال أحدهما : لي عليه مال ، فقال الآخر : كان له علي مال فقضيته ؛ فقضى عليه بـالبراءة من إقـراره ، مع علمـه : بأن الأئمة الثلاثة على خلافه ؛ فإن هذا وأمثاله ، مما توخي اتباع الأكثـرين فيـه ، أقـرب عنـدي إلى الاخـلاص ، وأرجـح في العمل ؛ وبمقتضى هذا : فإن ولايات الحكام في وقتنا هـذا صحيحة ، وأنهم قد سدوا ثغراً من ثغور الإسلام ، سده فرض كفاية .

ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ، ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء ، الذين يذكر كل منهم في كتاب إن

صنفه ، أو كلام إن قاله ، أنه لا يصح أن يكون قاضياً إلا من كان من أهل الاجتهاد ، ثم يذكر من شروط الاجتهاد أشياء ، ليست موجودة في الحكام ؛ فإن هذا كالاحالة ، والتناقض ، وكأنه تعطيل للأحكام ، وسد لباب الحكم ، وأن لا ينفذ حق ، ولا يكاتب به ، ولا يقام بينة ، إلى غير ذلك من القواعد الشرعية .

وهذا غير صحيح ؛ بل الصحيح في المسألة : أن ولايات الحكام جائزة وأن حكوماتهم اليوم صحيحة نافذة ، وولاياتهم جائزة شرعاً ؛ انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله تعالى .

فقد تضمن هذا الكلام : أن تولية المقلد جائزة ، إذا تعذرت تولية المجتهد ، لأنه ذكر أن شروط الاجتهاد ليست موجودة في الحكام ، وأن هذا كالإحالة ، وكأنه تعطيل للأحكام ، وسد لباب الحكم ، فينفذ قضاء المقلد للحاجة ، لئلا تتعطل الأحكام ، وهكذا قال غير واحد من المتأخرين ، الذين يذكرون أن من شروط القاضي : أن يكون مجتهداً ، يذكر هذا ، ثم يذكر القول الثاني : أنه يجوز تولية المقلد للضرورة، كما ذكره متأخروا الحنابلة، والمالكية، والشافعية.

وتضمن أيضاً : كلام ابن هبيرة ، أن إجماع الأئمة الأربعة حجة ، وأن الحق لا يخرج عن أقوالهم ، فلا يخرج

القاضي عما أجمعوا عليه ؛ فإن اختلفوا ، فالأولى أن يتبع ما عليه الأكثر ؛ وصرح بأنه يكره له أن يقضي بما انفرد به الواحد منهم ، عما عليه الثلاثة ، لكونه مذهب شيخه ، أو أهل بلده ، وذكر : أنه يخاف على هذا أن يكون متبعاً لهواه .

وتضمن كلامه أيضاً : أن الإجماع انعقد على تقليد كل واحد من المذاهب الأربعة ، دون من عداهم من الأئمة ، لأن مذاهبهم مدونة ، قد حررت ، ونقحها أتباعهم ، بخلاف أقوال غيرهم من الأئمة ، فلأجل هذا جاز تقليدهم ، فليس في كلامه إلا حكاية الإجماع على جواز تقليدهم ، لا على وجوبه ، بل صرح بأن القاضي : لا ينبغي له الاقتصار على مذهب واحد منهم ، لا يفتي إلا به .

بل ذكر أن الأولى للقاضي : أن يتوخى مواطن الاتفاق إن وجده ، وإلا توخى ما عليه الأكثر ، فيعمل بما قاله الجمهور ، لا بما قاله الواحد منهم مخالفاً الأكثر .

فقضية كلامه : أن المقلد لا يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة ، بل يجتهد في أقوالهم ، ويتوخى ما عليه أكثرهم ، إلا أن يكون للواحد منهم دليل ، فيأخذ بقول من كان الدليل معه ، فيكون من (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) [الزمر : ١٨] وهذا من جنس ما أشرنا إليه فيما تقدم ، من أن المقلد إذا كان نبيهاً ، وله ملكة قوية ، ونظر فيما تنازع فيه الأئمة ، وأمعن النظر في أدلتهم ، وتعليلاتهم : تبين له

الراجح ، من المرجوح ، وحينئذ : فيعمل بما ترجح عنده أنه الصواب ، ولا يخرج بذلك عن التقليد .

فإذا كان الرجل شافعياً أو حنبلياً ، ونظر في كتب الخلاف ، ووجد دليلاً صحيحاً قد استدل به مالك ، فعمل بالدليل ، كان هذا هو المناسب في حقه ، فيجعل إماماً بإزاء إمام ، ويسلم له الدليل بلا معارض ، وليس هذا من الاجتهاد المطلق ، بل هو من الاجتهاد المقيد ، فهو يتبع الدليل ، ويقلد الإمام الذي قد أخذ به .

وأما **الأخذ بالدليل** ، من غير نظر إلى كلام العلماء ، فهو وظيفة المجتهد المطلق ، وأما المقلد الذي لم تجتمع فيه الشروط ، ففرضه التقليد ، وسؤال أهل العلم ؛ قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي ، عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة ، فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة ، والتابعين ؛ وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ، ولا الإسناد القوي من الضعيف ؛ أفيجوز أن يعمل بما شاء ؟ ويتخير ما أحب منها ؟ فيفتي به ويعمل به ؟ قال : لا ؛ لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها ، فيكون يعمل على أمر صحيح ، يسأل عن ذلك أهل العلم ؛ انتهى كلامه .

وأما إذا وجد الحديث قد عمل به بعض الأئمة المجتهدين ولم يعلم عند غيره حجة يدفع بها الحديث فعمل به كان قد عمل بالحديث وقلد هذا الإمام المجتهد في

تصحيحه ، وعدم ما يعارضه فيكون متبعاً للدليل غير خارج عن التقليد .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : طالب العلم يمكنه معرفة الراجح من الكتب الكبار ، التي يذكر فيها مسائل الخلاف ، ويذكر فيها الراجح ، مثل كتاب « التعليق » للقاضي أبي يعلى و « الانتصار » لأبي الخطاب و « عمد الأدلة » لابن عقيل و « تعليق القاضي » يعقوب البرزبيني ، وأبي الحسن الزاغوني ؛ ومما يعرف منه ذلك : كتاب « المغني » للشيخ أبي محمد ، وكتاب « شرح الهداية » لجدنا أبي البركات .

ومن كان خبيراً بأصول أحمد ، ونصوصه ، عرف الراجح في مذهبه ، في عامة المسائل ، ومن كان له بصر بالأدلة الشرعية ، عرف الراجح في الشرع ؛ وأحمد رحمه الله أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان رحمهم الله ، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ؛ ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه ما يوافق القول القوي ، وأكثر مفاريده التي لا يختلف فيها مذهبه ، يكون قوله فيها راجحاً ، انتهى كلامه رحمه الله .

وهو موافق لما ذكره صاحب « الإفصاح » من أن القاضي عليه أن يتوخى إصابة الحق ، فيتوخى مواطن الاتفاق ، فيعمل

بما اتفقوا عليه ، فإن لم يكن الحكم متفقاً عليه ، نظر فيما عليه الجمهور ، إذا لم يكن مع مخالفهم دليل ؛ فليس الناظر في كتب الخلاف ، ومعرفة الأدلة بخارج عن التقليد ؛ وليس في كلام صاحب الإفصاح ما يقتضي التمذهب بمذهب لا يخرج عنه ، بل كلامه صريح في ضد ذلك .

وهذه الشبهة : ألقاها الشيطان على كثير ممن يدعي العلم ، وصال بها أكثرهم فظنوا أن النظر في الأدلة أمر صعب لا يقدر عليه إلا المجتهد المطلق ، وأن من نظر في الدليل ، وخالف إمامه لمخالفة قوله لذلك الدليل ، فقد خرج عن التقليد ، ونسب نفسه إلى الاجتهاد المطلق .

واستقرت هذه الشبهة في قلوب كثير ، حتى آل الأمر بهم إلى أن (تقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون) [المؤمنون : ٥٣] وزعموا أن هذا هو الواجب عليهم ، وأن من انتسب إلى مذهب إمام ، فعليه أن يأخذ بعزائمه ورخصه ، وإن خالف نص كتاب أو سنة ، فصار إمام المذهب عند أهل مذهبه كالنبي في أمته ، لا يجوز الخروج عن قوله ، ولا تجوز مخالفته .

فلو رأى واحداً من المقلدين ، قد خالف مذهبه ، وقلد إماماً آخر في مسألة لأجل الدليل الذي استدل به ، قالوا هذا قد نسب نفسه إلى الاجتهاد ، ونزل نفسه منزلة الأئمة

المجتهدين ، وإن كان لم يخرج عن التقليد ، وإنما قلد إماماً دون إمام آخر ، لأجل الدليل ، وعمل بقوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، [النساء : ٥٩] .

فالمتعصبون للمذاهب : إذا وجدوا دليلاً ردوه إلى نص إمامهم ، فإن وافق الدليل نص الإمام قبلوه ، وإن خالفه ردوه ، واتبعوا نص الإمام ، واحتالوا في رد الأحاديث ، بكل حيلة يهتدون إليها .

فإذا قيل لهم: هذا حديث رسول الله ﷺ قالوا: أنت أعلم بالحديث من الإمام الفلاني ؟! مثال ذلك : إذا حكمنا بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وحكم الشافعي بنجاسته ، وقلنا له : قد دلّ على طهارته حديث العرنيين ، وهو حديث صحيح .

وكذلك حديث أنس في الصلاة في مرابض الغنم ، فقال هذا المنجس لأبوال مأكول اللحم : أنت أعلم بهذه الأحاديث من الإمام الشافعي ؟ فقد سمعها ولم يأخذ بها ؛ فنقول له : قد خالف الشافعي في هذه المسألة ، من هو مثله ، أو هو أعلم منه كمالك ، والإمام أحمد رحمهما الله ، وغيرهما من كبار الأئمة ، فنجعل هؤلاء الأئمة بإزاء الشافعي ، ونقول إمام بإمام ، وتسلم لنا الأحاديث ، ونرد الأمر إلى الله والرسول عند

تنازع هؤلاء الأئمة ، ونتبع الإمام الذي أخذ بالنص ، ونعمل بقوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فنمتثل ما أمر الله به وهذا هو الواجب علينا .

ولسنا في هذا العمل : خارجين عن التقليد ، بل خرجنا من تقليد إمام ، إلى تقليد إمام آخر ، لأجل الحجة التي أدلى بها من غير معارض لها ولا ناسخ ، فالانتقال من مذهب إلى مذهب آخر ، لأمر ديني ، بأن تبين له رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الدليل ، مثاب على فعله ، بل واجب على كل أحد ، إذا تبين له حكمٍ الله ورسوله ، في أمر ، أن لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً في مخالفة حكم الله ورسوله ، فإن الله فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ في كل حال ، كما تقدم ذكره .

وقد ذكرنا : أن الشافعي رحمه الله قال : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ، وأما الانتقال من مذهب إلى مذهب ، لمجرد الهوى ، أو لغرض دنيوي ، فهذا لا يجوز ، وصاحبه : يكون متبعاً لهواه .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أنه : ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً ، أو محرماً ، ثم يعتقده غير واجب أو محرم ، بمجرد هواه ، وذلك مثل : أن يكون طالباً للشفعة بالجوار ، فيعتقدها أنها حق ، ويقول : مذهب أبي حنيفة في

هذه المسألة أرجح من مذهب الجمهور ، ثم إذا طلبت منه الشفعة بالجوار ، اعتقد أنها ليست ثابتة ؛ وقال : مذهب الجمهور في هذه المسألة أرجح .

ومثل من يعتقد : إذا كان أخاً مع جد ، أن الإخوة تقاسم الجد ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة ، فإذا كان جد ، مع أخ ، اعتقد أن الجد يسقط الإخوة كما هو مذهب أبي حنيفة ، فهذا ونحوه ، لا يجوز ، وصاحبه مذموم ، بل يجب عليه أن يعتقد الحق فيما له وعليه ، ولا يتبع هواه ، ولا يتبع الرخص ، فمتبع الرخص مذموم ، والمتعصب للمذهب مذموم ، وكلاهما متبع هواه .

والمتعصبون لمذاهب الأئمة تجدهم في أكثر المسائل ، قد خالفوا نصوص أئمتهم ، واتبعوا أقوال المتأخرين من أهل مذهبهم ، فهم يحرصون على ما قاله الآخر ، فالآخر ؛ وكلما تأخر الرجل ، أخذوا بكلامه ، وهجروا ، أو كادوا يهجرون كلام من فوقه ؛ فأهل كل عصر إنما يقضون بقول الأدنى فالأدنى إليهم ، وكلما بعد العهد ، ازداد كلام المتقدمين هجراً ورغبة عنه ، حتى إن كتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم ، فإن وقعت في أيديهم ، فهي مهجورة .

فالحنابلة : قد اعتمدوا على ما في الإقناع ، والمنتهى ؛ ولا ينظرون فيما سواهما ، ومن خالف مذهب المتأخرين ، فهو عندهم مخالف لمذهب أحمد رحمه الله ، مع أن كثيراً من

المسائل ، التي جزم بها المتأخرون ، مخالفة لنصوص أحمد ، يعرف ذلك من عرفه ، وتجد كتب المتقدمين ، من أصحاب أحمد مهجورة عندهم ، بل قد هجروا : كتب المتوسطين ، ولم يعتمدوا إلا على كتب المتأخرين .

فـ «المغني» و «الشرح» و «الانصاف» و «الفروع» ونحو هذه الكتب ، التي يذكر فيها أهلها خلاف الأئمة ، أو خلاف الأصحاب ، لا ينظرون فيها ، فهؤلاء في الحقيقة أتباع « الحجاوي » و « ابن النجار » لا أتباع الإمام أحمد .

وكذلك متأخروا الشافعية ، هم في الحقيقة : أتباع ابن حجر « الهيتمي » صاحب « التحفة » وأضرابه من شراح المنهاج ، فما خالف ذلك من نصوص الشافعي ، لا يعبؤون به شيئاً .

وكذلك متأخروا المالكية ، هم في الحقيقة : أتباع « خليل » فلا يعبؤون بما خالف مختصر خليل شيئاً ، ولو وجدوا حديثاً ثابتاً في الصحيحين ، لم يعملوا به إذا خالف المذهب ، وقالوا : الإمام الفلاني أعلم منا بهذا الحديث (فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون) [المؤمنون : ٥٣] وكل أهل مذهب : اعتمدوا على كتب متأخريهم ، فلا يرجعون إلا إليها ، ولا يعتمدون إلا عليها .

وأما كتب الحديث ، كالأمهات الست ، وغيرها من كتب

الحديث ، وشروحها ، وكتب الفقه الكبار ، التي يذكر فيها خلاف الأئمة وأقوال الصحابة ، والتابعين ، فهي عندهم مهجورة ، بل هي في الخزانة مسطورة ، للتبرك بها لا للعمل .

ويعتذرون بأنهم قاصرون عن معرفتها ، فالأخذ بها وظيفة المجتهدين ، والاجتهاد قد انطوى بساطه من أزمنة متطاولة ، ولم يبق إلا التقليد ؛ والمقلد يأخذ بقول إمامه ، ولا ينظر إلى دليله وتعليله .

ولم يميزوا بين المجتهد المطلق ، الذي قد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد ، فهو يستقل بإدراك الأحكام الشرعية ، من الأدلة الشرعية ، من غير تقليد ، ولا تقييد ، وبين المجتهد في مذهب إمامه ، أو في مذاهب الأئمة الأربعة ، من غير خروج عنها .

فهو ملتزم لمذهب إمام من الأئمة ، وينظر في كتب الخلاف ، ويمعن النظر في الأدلة ، فإذا رأى الدليل بخلاف مذهبه ، قلد الإمام الذي قد أخذ بالدليل ، فهو اجتهاد مشوب بالتقليد .

فينظر إلى ما اتفقوا عليه ، ويأخذ به ، فإن اختلفوا نظر في الأدلة ، فإن وجد مع أحدهم دليلاً أخذ بقوله ، فإن لم يجد في المسألة دليلاً من الجانبين ، أخذ بما عليه الجمهور ،

فإن لم يجد ذلك ، بل قوي الخلاف عنده ، من الجانبين ، التزم قول إمامه ، إذا لم يترجح عنده خلافه .

فأكثر المقلدين : لا يميزون بين المجتهد المستقل من غيره ، وجعلوهما نوعاً واحداً ؛ وهذا غلط واضح ؛ فإن من كان قاصراً في العلم ، لا يستقل بأخذ الأحكام من الأدلة ، بل يسأل أهل العلم ، كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية ابنه عبد الله ، وقد ذكرناه فيما تقدم .

وأما الاجتهاد المقيد بمذاهب الأئمة ، وتوخى الحق بما دلّ عليه الدليل ، وبما عليه الجمهور ، فهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه ، وهو الذي ذكره صاحب « الإفصاح » وأما لزوم التمذهب بمذهب بعينه ، بحيث لا يخرج عنه ، وإن خالف نص الكتاب أو السنة ، فهذا مذموم ، غير ممدوح ، وقد ذمه صاحب « الإفصاح » كما تقدم ذكره ، بل قد ذمه الأئمة رضي الله عنهم .

قال الشافعي قدّس الله روحه : طالب العلم بلا حجة ، كحاطب ليل ، يحمل حزمة حطب ، وفيها أفعى تلدغه ، وهو لا يدري .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول بقولنا ، حتى يعلم من أين قلناه ؛ وقد صرح مالك : بأن من ترك قول عمر بن الخطاب ، لقول إبراهيم النخعي ، أنه

يستتاب ، فكيف بمن ترك قول رسول الله ﷺ لقول من هو دون إبراهيم أو مثله ؟ !

قال جعفر الفريابي : حدّثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدّثني الهيثم بن جميل ، قلت لمالك بن أنس رضي الله عنه : يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً وضعوا كتباً ، يقول أحدهم : حدّثنا فلان عن فلان ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بكذا ، وكذا ، وفلان عن إبراهيم بكذا ، ويأخذ بقول إبراهيم ؛ قال مالك : وصح عندهم قول عمر؟ قلت إنما هي رواية ، كما صح عندهم قول إبراهيم ؛ فقال : هؤلاء يستتابون .

وقال أبو عمر بن عبد البر : يقال لمن قال بالتقليد ، لم قلت به ، وخالفت السلف في ذلك ، فإنهم لم يقلدوا ؟ فإن قال : قلدت : لأن كتاب الله لا علم لي بتأويله ، وسنّة رسول الله ﷺ لم أحصها ؛ والذي قلدته قد علم ذلك ، فقلدت من هو أعلم مني .

قيل له : أما العلماء إذا أجمعوا على تأويل شيء ، من الكتاب ، أو حكاية عن رسول الله ﷺ ، أو اجتمع رأيهم على شيء ، فهو الحق لا شك فيه ، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم ، دون بعض ، فما حجتك في تقليد بعضهم دون بعض ، وكلهم عالم ؟ ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه .

فإن قال : قلدته لأني أعلم على صواب ، قيل له : علمت ذلك من كتاب الله ، أو سنّة رسوله ﷺ أو إجماع ؟ فإن قال : نعم ، أبطل التقليد ، وطولب بما ادعاه من الدليل ، وإن قال : قلدته لأنه أعلم مني . قيل له : فقلد كل من هو أعلم منك ، فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ، ولا تخص من قلدته ، إذ علتك فيه أنه أعلم منك .

فإن قال : قلدته لأنه أعلم الناس ، قيل له ، فهو إذاً أعلم من الصحابة رضي الله عنهم ، فكفى بقول مثل هذا قبحاً ؛ فإن قال : أنا أقلد بعض الصحابة ، قيل له : فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم ؟ ولعل من تركت منهم أفضل ممن أخذت بقوله ، على أن القول لا يصح بفضل قائله ، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه .

وقد ذكر ابن معين عن عيسى بن دينار ، عن القاسم ، عن مالك ، قال : ليس كلما قال الرجل قولاً ــ وإن كان له فضل ــ يتبع عليه ، لقوله عز وجل : ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ [الزمر : ١٨] فإن قال قصري ، وقلة علمي تحملني على التقليد ؛ قيل له : أما من قلد فيما ينزل به من أحكام الشريعة عالماً يتفق له على علمه ، فيصدر في ذلك عما يخبره به ، فمعذور ، لأنه قد أتى ما عليه ، وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ، ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله ، لإجماع

المسلمين : أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة ، لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك .

ولكن من كانت هذه حاله ، هل يجوز له الفتوى في شرائع دين الله ؟ فيحمل غيره على إباحة الفروج ، وإراقة الدماء ، واسترقاق الرقاب ، وإزالة الأملاك ، يصيرها إلى غير من كانت في يده ، بقول لا يعرف صحته ؛ ولا قام له الدليل عليه ، وهو مقر أن صاحبه يخطىء ويصيب ، وأن مخالفه في ذلك ، ربما كان المصيب فيما يخالفه فيه ، فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى ، لحفظه الفروع ، لزمه أن يجيزه للعامة ، وكفى بذلك جهلاً ورداً للقرآن ، قال الله عز وجل : (ولا تقف ما ليس لك به علم) [الإسراء : ٣٦] ، وقال تعالى : (أتقولون على الله ما لا تعلمون) [الأعراف : ٢٨] .

وقد أجمع العلماء : على أن ما لم يتبين ، ولم يستيقن ، فليس بعلم ؛ وإنما هو ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً ، ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه ، من أفتى بفتيا ، وهو يعمى عنها ، كان إثمها عليه ، موقوفاً ومرفوعاً ، قال : وثبت عن النبي ﷺ « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » قال : ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد ؛ انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى .

فتأمل : ما في هذا الكلام من الرد ، على من يقول

بلزوم التمذهب ، بمذهب من هذه المذاهب الأربعة ، لا يخرج عن ذلك المذهب ، ولو وجد دليلاً يخالفه ، لأن الإمام صاحب المذهب أعلم بمعناه ، ويجعل هذا عذراً له في رد الحديث ، أو ترك العمل به إذا خالف المذهب .

وتأمل ، قوله : لا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد ، ومراده إذا كان المقلد قادراً على الاستدلال ، وأما العاجز عنه ، فهو كالأعمى يقلد في جهة القبلة ، فهو معذور إذا كان عاجزاً .

وقد حكى الإمام أبو محمد بن حزم : الإجماع على أنه لا يجوز التزام مذهب بعينه ، لا يخرج عنه ، فقال : أجمعوا على أنه لا يجوز لحاكم ، ولا لمفت تقليد رجل ، فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله ، انتهى ، فحكاية الإجماع من هذين الإمامين ، أعني : أبا عمر بن عبد البر ، وأبا محمد بن حزم : كاف في إبطال قول المتعصبين للمذهب ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن، فيمن ترك العمل بالحديث الصحيح ، إذا خالف المذهب : هذا من محدثات الأمور ، التي ما أنزل الله بها من سلطان ، قال تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما

تذكرون) [الأعراف : ٣] ، وقال : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآيـة [النساء: ٥٩].

وهذا أصل عظيم من أصول الدين ؛ قال العلماء رحمهم الله : كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وهذا القول الذي يقوله هؤلاء ، يفضي إلى هجران الكتاب والسّنة ، وتبديل النصـوص ؛ والتقليد المفضي إلى هـذا الاعراض عن تـدبـر الكتـاب والسنـة : فيـه شبـه بمن قـال الله فيهم : (اتخـذوا أحبـارهم ورهبانهم أربـابـاً من دون الله) [التـوبـة : ٣١] ، وقوله : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) [الشورى : ٢١] .

وأهـل الاجتهـاد من العلمـاء ، وإن كـانـوا معـذورين باجتهادهم ، إنما هو : في معنى أدلة الكتاب والسنة ؛ وينهون عن تقليدهم ؛ فالأئمة رحمهم الله : اجتهدوا ، ونصحوا ؛ قال الشافعي رحمه الله : إذا صح الحديث بخلاف قولي ، فاضربوا بقولي الحائط ، فهو مذهبي .

وسئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، رحمه الله تعالى :

مـا قولكم أدام الله النفـع بعلومكم ، فيمن اعتمد على كتب المتأخرين ، من غير التفات إلى ما خالفها ، من نصوص القرآن والسنة ، وكلام السلف ، والعلماء المتقدمين ؟ ورأى أن

ما حوته : هو الذي شرعه الله لرسوله ، وأوجب أن يعبد به ؟ وإن قيل له في ذلك ؛ قال : قد اختار هذه الكتب من هو أعلم منا ، وأبصر بشريعة محمد ﷺ وما يقال في مثل هذا ؟ وما يخاف عليه منه ؟

فأجاب : لا ريب : أن الله سبحانه فرض على عباده طاعته ، وطاعة رسوله ، قال تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ [الأعراف : ٣] ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ﴾ [الأنفال : ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ [النور : ٥٤] ، ولم يوجب الله سبحانه على الأمة ، طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به ، إلا رسول الله ﷺ ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم ؛ وأن العلم : معرفة الحق بدليله ؛ وقال الشافعي رحمه الله تعالى : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ، انتهى ؛ وقال ابن هبيرة في الإفصاح : اتفقوا على أنه لا يجوز أن يولى القضا ، من ليس من أهل الاجتهاد ، إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز ذلك .

وقال الشيخ أبو محمد في « المغني » يشترط في

القاضي : أن يكون من أهل الاجتهاد ؛ وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وبعض الحنفية ؛ وقال بعضهم : يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد ، لأن الغرض منه فصل الخصومات ، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد ، جاز ، كما يحكم بقول المقومين .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : ٤٩] ولم يقل بالتقليد ؛ وقال تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [النساء : ٥٩] وروى بريدة عن رسول الله ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار ؛ ورجل جار في الحكم فهو في النار » رواه ابن ماجه ، قال : والعامي يقضي على جهل ، ولأن الحكم آكد من الفتيا ، لأنه فتيا وإلزام ؛ والمفتي لا يجوز أن يكون مقلداً ، فالحكم أولى .

وقال في الإنصاف : ويشترط في القاضي ، أن يكون مجتهداً ، هذا المذهب ـ إلى أن قال : ـ واختار في الترغيب : ومجتهد في مذهب إمامه للضرورة ؛ واختار في الإفصاح ، والرعاية : ومقلداً ؛ قلت : وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا لتعطلت أحكام الناس ؛ انتهى .

وذكر ابن القيم ـ في مسألة التقليد في الفتيا ـ ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا يجوز الفتوى في التقليد ، لأنه ليس بعلم ، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم ، وهذا قول أكثر

الأصحاب ، وهو قول جمهور الشافعية ؛ والثاني : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه ، فيجوز أن يقلد غيره من العلماء ، إذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به لغيره ؛ وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا ؛ والقول الثالث : أنه يجوز ذلك عند الحاجة والضرورة ، ولكن قد دعت الحاجة والضرورة إليه من زمان طويل لا سيما في هذا الوقت .

وحينئذ فيقال : التقليد ثلاثة أنواع ؛ أحدها : التقليد بعد قيام الحجة ، وظهور الدليل ، فهذا لا يجوز ؛ كما قال الشافعي رحمه الله : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ؛ النوع الثاني : التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل ، بأن يكون متأهلاً لذلك ، فهذا مذموم أيضاً ، لقدرته وتمكنه من معرفة الدليل .

النوع الثالث : التقليد السائغ ، وهو : نوعان ؛ أحدهما : من كان من العوام ، الذين لا معرفة لهم بالحديث والفقه ، وليس لهم نظر في كلام العلماء ؛ فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف ، فإذا وقعت له حادثة استفتى من علمه عالماً عدلاً ، ورآه منتصباً للافتاء والتدريس ، واشترط الشيخ تقي الدين : مع ذلك الاستفاضة ، بأنه أهل للفتيا ؛ النوع الثاني : من كان متأهلاً لبعض العلوم ، قد تفقه في مذهب من

المذاهب ، وتبصر في بعض كتب متأخري الأصحاب ، كالإقناع ، والمنتهى عند الحنابلة ، لكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ، ومعرفة الراجح من كلام العلماء ، فهذا له التقليد أيضاً إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه و (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة : ٢٨٦] .

ونصوص العلماء : على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة ؛ وذلك لقول الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل : ٤٣] وقال النبي ﷺ : « ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال » ولكن هذا : لا ينبغي له التسرع إلى افتاء غيره ، فإن دعت الحاجة إلى فتواه فهو إخبار عن مذهب إمامه ، الذي ينتسب إليه ، لا فتيا ، قاله جماعة من الأصحاب ؛ وعليه : أن يتقي الله ما استطاع ، فإن كان له فهم قوي ، وإدراك ، بحيث إذا نظر المسائل الخلافية ، ورأى أدلة كل من المختلفين ، وكان فيه ذكاء وفطنة ، يدرك بها الراجح من المرجوح فيما يراه ، عمل بما ترجح عنده ، فإذا كان طالب العلم : متمذهباً بأحد المذاهب الأربعة ، ثم رأى دليلاً مخالفاً لمذهب إمامه ، وذلك الدليل قد أخذ به بعض أئمة المذاهب ، ولم يعلم له معارضاً ، فخالف مذهبه ، وتبع ذلك الإمام الذي أخذ بالدليل ، كان مصيباً ، بل هذا هو الواجب عليه ، ولا يخرج بذلك عن التقليد ، فهو مقلد لذلك الإمام ، فيجعل إماماً بإزاء إمام ، ويبقى له الدليل بلا معارض .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : من كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل ، لقوة الدليل ، أو لكون أحدهما أعلم ، أو أتقى ، فقد أحسن ؛ وقال في موضع آخر : بل يجب عليه ، وأن أحمد نص على ذلك ، انتهى .

وعلى كل حال: فلا ينبغي التسرع ، والجسرة بقول: هذا حلال ، هذا حرام ، هذا واجب ، قال الله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) [النحل : ١١٦] فمن عرف أحوال السلف ، وهيبتهم الافتاء ، مع علمهم ، وفضلهم ، أفاده ذلك اتهام فهمه ، وعدم التسرع إلى الفتوى ، لأنه يخبر عن الله تعالى ، والمقلد : إنما يحكي عن غيره ، فالأولى إذا دعت الضرورة إلى فتواه ، أن يقول : ذكر أصحاب المذهب الفلاني ، أو ذكر في الكتاب الفلاني : كذا ، وكذا .

وأما قول القائل : قد اختار هذه الكتب وما حوته ، من هو أعلم منا ؛ فيقال : حق ، هم أعلم منا ، لكن لا يلزم من ذلك تقليدهم في كل ما وضعوه ؛ فإذا قال : كل أهل مذهب هذه المقالة ، في كتب من تقدمهم ، فالمصيب عند الله واحد ؛ فمن هو الذي يجب اتباعه ؟! فإذا اختلفت المذاهب في حكم مسألة ، فالمصيب منهم واحد ، والمجتهد المخطىء : إذا كان أهلاً ، مأجور على اجتهاده ، ولا يجوز له تقليده إذا بان له خطؤه ، مع كونه أعلم ممن بعده ، والله

سبحانه إنما أمر بالرد عند التنازع ، إلى كتابه ، وسنة رسوله ﷺ .

فمن قال: إن ما أودع في بعض الكتب المصنفة، هو الذي يجب اتباعه ، فهو مخطىء يخاف عليه العقوبة في قلبه ؛ ولازم هذه المقالة : أنه إذا وجد عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه ، ما يخالف بعض ما فيها ، أن الذي في هذه الكتب : هو الواجب الاتباع ، دون ما جاء عن الرسول ﷺ ، بل كثير منهم يصرحون بذلك ، ويلتزمونه ، مع أنه مخالف للكتاب ، والسنة ؛ فهو مخالف لقول الأئمة الأربعة ، الذين صنفت هذه الكتب على مذاهبهم ، لأنهم نهوا عن تقليدهم .

قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول بقولنا ، حتى يعلم من أين قلناه ؛ وصرح مالك : بأن من ترك قول عمر بن الخطاب ، لقول إبراهيم النخعي ، أنه يستتاب ؛ وقال الشافعي : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ؛ وقال الإمام أحمد : لا تقلدوني ، ولا تقلدوا مالكاً ، ولا الشافعي ، ولا الثوري ، وتعلموا كما تعلمنا ، وقال : لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا .

وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور : ٦٣] أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد

بعض قوله ، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك .

ويقال أيضاً لمن قال : وضع هذه الكتب من هو أعلم منا ، إذا كان ممن ينتسب إلى الحنابلة ، فوضع كتب الشافعية ، والمالكية ، والحنفية من هو أعلم منك ، فما الذي أوجب اتباع بعضها دون بعض ؟! فلو قال صاحب هذه المقالة : أنا أعلم أن التقليد ليس بعلم ، وأن الواجب اتباع سنة رسول الله ﷺ لكن قصور أفهامنا ، وضعف إدراكنا ، أوجب لنا التقليد ، وألجأت الضرورة إليه ، فلو تبين لي في بعض ما قلدت فيه : أنه مخالف للسنة ، اتبعت السنة ؛ وهذا هو الواجب علي ، لكني قليل التمييز ، لقصور فهمي ، وأعتقد أن الواجب : اتباع السنة ، ولا عذر لأحد في مخالفتها إذا ثبتت عنده .

وقائل ذلك يرجى له السلامة ؛ وهذا كله في غير أصول الدين ، فأما أصول الدين ، من التوحيد ، ومعرفة الرسالة ، وسائر الأصول ، فلا يجوز فيها التقليد عند جميع العلماء ؛ فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم ، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة : أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ؛ والله أعلم ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم .

وقال الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، رحمهما الله تعالى ، في رده على : عثمان بن منصور : مدحه الاختلاف ، وزعمه أنه رحمة ؛ وإيجابه صوم يوم الشك .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ؛ وأشهد : أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فقد وقفت على كلام ، كتبه بعض من يدعي العلم ، في مسألة : اختلاف الأمة ؛ يزعم أنه رحمة ، ويشنع على من ذمه ؛ وقال : الرحمة في الجماعة والاتفاق ؛ فرأيت له من الكلام في هذه المباحث ، ما يوجب للمؤمن المعافى مما ابتلي به هذا : أن يكثر من حمد الله وشكره ، ومن سؤال العافية ؛ وأي بلية أعظم من القول على الله بلا علم ؟ !

وخلوا الذهن من العلم ، وعدم الشعور بشيء منه : أخف ضرراً ، وأقل خطراً مما ابتلي به هذا الرجل ، من تحريف الكلم ، والخروج عما عليه أهل العلم ، وما يعرفه أهل هذه الصناعة من العدل والانصاف ، ومصاحبة التقوى ، فيما يعانونه من الأحكام والفتوى ؛ ومن نظر في كلام هذا من

أهـل العلم والبصيرة ، وتـأمل أبحـاثه واستـدلاله في الافتـاء وتسطيره : عرف أنه أجنبي من هذه الصناعة ، معدم من تلك التجارة والبضاعة .

وقـد يتـزيـا بـالهـوى غيـر أهله ويستصحب الإنسـان من لا يلائمـه

لكنه عافاه الله ، يخرج عما عليه أهل التحقيق والعلم ، ويظن أنه من ذوي الاصابة والفهم ، ويتجـاسر على تجهيـل مشائخ الإسلام ، ويعرض عند ذكرهم بقبيح المنطق والكلام ، وهذا أعدل شاهد ودليل على أنه : لم يتأهل للتوقيع عن الله ورسوله ، والتسجيل ؛ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، انتهى .

وإنما يلجأ إلى مثـل هذا : نـاقص العلم والدين ، إذا أفلس من الأدلة والبراهين ، وقد نبهنا هنا على بعض ما في رسالته ، مما يتعلق بالعلم وأبحاثه ، وأعرضنا عما فيه من الغيبة والبهت ، وفضول الكلام ، الـذي لا يصدر عن العقـلاء من العوام .

فصـــل

فأما مدحه الاختلاف ، وزعمه أنه رحمة : فالعبارة فيها عموم لا يخفى ، وهي متناولة مدح جميع أهل الشقاق والأهواء ، الذين تواترت النصوص النبوية بذمهم وعيبهم ، ودلّت عليه الآيات القرآنية ، كقوله تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) ، [البينة : ٤] ، وقوله : (فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون) [المؤمنون : ٥٣] والزبر الكتب ، قال تعالى : (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) الآية [الأنعام : ١٥٩] وقال تعالى : (ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك) الآية [هود : ١١٨ ــ ١١٩] .

وقال تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) [آل عمران : ١٠٣] وقال تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) [آل عمران : ١٠٥] وقال تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات) الآية [البقرة : ٢١٣] ونحو هذه الآيات التي فيها إطلاق ذم الاختلاف ، وعيب أهله ، وخروجهم عما جاءت به الرسل .

وفي **الحديث** : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة » وحديث العرباض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة ، فأقبل علينا ، ووعظنا موعظة بليغة ، ذرفت منها الأعين ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه ، قال : هجَّرت إلى رسول الله ﷺ يوماً ، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، فخرج رسول الله ﷺ يرى في وجهه الغضب ، قال : « إنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم في الكتاب » أخرجه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر ، فغضب حتى كأنما في وجهه حب الرمان حمرة من الغضب ، فقال : « أبهذا أمرتكم ؟ أم بهذا أرسلت إليكم ؟ وإنما أهلك من كان قبلكم كثرة التنازع في أمر دينهم ، واختلافهم على أنبيائهم » .

وقال ابن سيرين : كانوا يقولون ، ما دام على الأثر ، فهو

على الطريق ؛ وعن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من خطبته قال : « إن أحسن الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها » وزاد في طريق آخر : « وكل بدعة ضلالة » وقال ابن مسعود رضي الله عنه : اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، وعنه : إنكم اليوم على الفطرة ، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم ، فإذا رأيتم ذلك ، فعليكم بالهدى الأول .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : أنه لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ ، وعن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه » قلنا يا رسول الله اليهود ، والنصارى ؟ قال « فمن ؟ » ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال علي لعبيدة السلماني : اقضوا ما كنتم تقضون ، فإني أكره الخلاف . وجمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد ، وألزمهم القراءة به ، عن رأي واتفاق من الصحابة ، خشية الاختلاف في القرآن .

فهذه الآيات الكريمات، وهذه الأحاديث النبويات : دلّت على ذم الاختلاف ، وعيبه ، وتحريمه ؛ والتشديد فيه : والوعيد عليه بالنار ؛ وبلغت من الشهرة ، والتواتر ، وقبول أهل العلم لها ، واحتجاجهم بها ، ما يورث العلم الضروري : أن رسول الله ﷺ قالها وصدرت عنه ، وإن زعم هذا المفتي : أنه

أراد خصوص أهل السنة والفتوى ، فهو لا يعرف لما خرج من بين شفتيه حقيقة ، ولا معنى ؛ فإن عبارته صريحة في العموم ، والحكم به في مقام البحث والافتاء مسطور معلوم .

وأهل العلم: يبحثون مع المتكلم، ويحكمون بما دلّ عليه كلامه ، من النص والعموم الظاهر ، ولا بحث فيما انطوت عليه الضمائر ، وأخفته السرائر ، بل ذلك أمره إلى الله ، كما يعرفه ذووا العلم والبصائر ؛ وفي الحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » وهذا الوجه كاف في إبطال عبارته وردها ، لأنه أطلق مدح ما أطلق الله ورسوله ذمه وعيبه ؛ وفي هذا من الخروج عما دلّت عليه النصوص ، ما لا يخفى على أهل العلم والفتوى .

ويقال أيضاً : لو سلمنا أنه أراد خلاف أهل العلم والفتوى ، لا أهل البدع والأهواء ، فهو ضال مخطىء في فتواه ، لأن ما تقدم من النصوص عام لكل اختلاف وقع في الأصول والفروع ، والفقيه يعرف بفقهه وفطنته ، ما قرره أهل العلم الأصوليون وغيرهم ، من اعتبار العمومات القرآنية ، والألفاظ النبوية ، وبعضهم جزم أن العموم نص في الحكم ، لكنهم يتكلمون ويبحثون في المخصصات .

وقد أجمعوا على أن لا تخصيص لكتاب الله وسنّة رسوله بقول أحد ، كائناً من كان ، إلا رسول الله ﷺ وعندهم من الأحكام الثابتة في الأصول والفروع ، بعمومات النصوص ، ما

لا يمكن حصره ، والفقيه يعرف ذلك في كتب أصول الدين ، وكتب فروعه ، من كتاب الطهارة إلى آخر العتق والإقرار .

وقد أجمعوا على أنه لا تخصيص بالحديث الضعيف ، وأنه لا يصلح أن يكون مخصصاً ، ولا ينهض لذلك ، لأنه نوع نسخ ، والناسخ يشترط فيه المساواة في الحجة والقوة والدلالة ، بل قال بعض العلماء لا يثبت به حكم شرعي ، والقياس أولى منه ، لكن أحمد يقول : الحديث الضعيف خير من القياس ، والضعيف عندهم ما قصرت رتبته عن الصحيح والحسن .

وأما ما احتج به هذا : من أن النووي ذكر عن الخطابي قوله : جاء الحديث ، أو روى « أن اختلاف أمتي رحمة » فهذا ليس بحجة بالإجماع ، فإن على من نسب إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أن يصحح ما نسب وما ادعى ، ويثبته بطريق تثبت به الأحكام ، وإلا فمجرد الدعوى لا يفيد ولا يجدي ؛ ولو فتح هذا الباب وأعطى الناس بدعواهم ، لذهبت أحكام هذه الشريعة ، وادعى كل مخالف ما ينصر دعواه ، وفي الحديث : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

والخطابي قال: قد روي ، ولم يتعرض لتصحيح ولا تضعيف ؛ والنووي عزاه إلى الخطابي وخرج من عهدته ، فأخذه وتلقيه بالقبول ، ومصادمة النصوص به والحالة هذه ، طريقة أحمق متهوّك ، لا يعقل شيئاً في هذا الباب ، والأولى به أن يساس بسياسة الدواب .

وقد تكلم الديبع ، والسيوطي ، على هذا الحديث بما يكفي ويشفي ، وكشفوا عن وجه الصواب ، وكذا السخاوي في « المقاصد الحسنة » والديبع في تمييز الطيب من الخبيث فيما يجري على ألسنة العوام من الحديث ؛ بل صرح جمع من صيارفة الفن ، بأنه لا أصل له ، وأبو سليمان الخطابي لم يدع الصحة ، لكنه جرى على ألسنة قوم عزب عنهم ضبط الحقائق ؛ بل أورد الديبع في مختصر المقاصد ، ما حاصله : خرّج عبد الله بن أحمد ، من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً بإسناد لا بأس به : « الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » أورده مستشهداً به على رد الأول ، فاعرف هذا ، ولا تلتفت إلى من لا عناية له ولا دراية بهذه الصنعة .

وقال شيخنا رحمه الله ــ في أثناء كلام له ــ وأما قولهم : واختلافهم رحمة ، فهذا باطل ، بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب ، قال تعالى : ﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ﴾ [هود : ١١٨ ــ ١١٩] ولما سمع عمر أن ابن مسعود وأبياً، اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد، صعد المنبر وقال : اثنان من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا ، فمن أي فتياكم يصدر المسلمون ؟ لا أجد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا ، إلا فعلت وفعلت ؛ لكن قد روي عن بعض التابعين أنه قال : ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ إلا رحمة للناس ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ، ومراده غير ما نحن فيه ، ومع هذا فهو قول مستدرك ، لأن الصحابة بأنفسهم ذكروا أن اختلافهم عقوبة وفتنة .

وأما قوله في حديث « أصحابي كالنجوم » وروى البيهقي من رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ، فقد اسقط منه السند ، وانظر ما النكتة في ذلك ، هل هو الجهل أو التدليس ؟ ثم قد عارض البيهقي من هو أجل منه باتفاق الأمة ، ونص على أنه موضوع كما سيأتي ، فأي مزية رجحت حكاية البيهقي وروايته ، على غيره ممن هو أجل منه من أئمة النقد والتصحيح ، ثم البيهقي بتنبيهه على ضعفه خرج من عهدته وأدى ما عليه ، وهو يعلم أن الحديث الضعيف لا تقوم به حجة ، ولا تثبت به أحكام شرعية عند المحققين.

وأما أنت فتعرضت لهدم الأصول به، ومخالفة أهل العلم؛ فإن من أكبر أصولهم وقواعدهم رد مسائل النزاع إلى الكتاب والسنة ، وأن لا يحكم بأنها أهدى إلا بشاهدي عدل من الكتاب والسنة ، قال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية [النساء : ٥٩] والشرط يفيد انتفاء العمل إذا انتفى الجواب، وقال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) [الشورى : ١٠] .

ونص أهل الأصول ، وأهل الحديث ، على أن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه من هو مثله ، والبيهقي وغيره : إذا ذكروا الحديث وسكتوا عنه ، لايحكم عليه بالصحة عندهم ، ولا بأنه حجة ، إلا إذا بينوا ذلك وصححوه ، فكيف إذا جزموا بضعفه ، وهذا الحديث ، قد نص الحافظ أبو بكر

البزار ، ويوسف بن عبد الله النمري ، وابن قيم الجوزية ، وأبو محمد بن حزم ، وغيرهم ، على أنه موضوع ، وسيأتيك كلامهم .

قال ابن القيم رحمه الله : قولهم يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » جوابه من وجوه ، أحدها : أن الحديث هذا قد روي من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ ومن حديث سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر ، ولا يثبت شيء منها ؛ قال ابن عبد البر : حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، أن أبا عبد الله بن مفرح حدثهم ، حدثنا محمد بن أيوب الصموت ، قال قال لنا البزار ؛ وأما ما روي عن النبي ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ .

وهذا يوجب تقليد من ورث الجد مع الأخوة ، ومن أسقط الأخوة به معا ؛ وتقليد من قال الحرام يمين ؛ ومن قال هو طلاق ؛ وتقليد من حرم الجمع بين الأختين بملك اليمين ، ومن أباحه ؛ وتقليد من جوز للصائم أكل البرد ، ومن منع منه ؛ وتقليد من قال تعتد المتوفى عنها بأقصى الأجلين ، ومن قال بوضع الحمل ؛ وتقليد من قال يحرم على المحرم استدامة الطيب ، وتقليد من أباحه ؛ وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين ، وتقليد من حرمه ؛ وتقليد من أوجب الغسل من

الإكسال ، وتقليد من أسقطه .

وتقليد من ورث ذوي الأرحام ، ومن أسقطهم ، وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير ومن لم يره ؛ وتقليد من منع تيمم الجنب ، ومن أوجبه ، وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدة ، ومن لم يره ثلاثا ؛ وتقليد من أوجب فسخ الحج إلى العمرة ، ومن منع منه ؛ وتقليد من أباح لحوم الحمر الأهلية ، ومن منع منه ؛ وتقليد من رأى النقض بمس الذكر ، ومن لم يره ؛ وتقليد من رأى بيع الأمة طلاقها ، ومن لم يره ؛ وتقليد من وقف المولى عند الأجل ، ومن لم يقفه ؛ وأضعاف أضعاف ذلك ، مما اختلف فيه الصحابة .

فإن سوغت هذا ، فلا تحتج بقول على قول ، ومذهب على مذهب ، بل اجعل الرجل مخيراً في الأخذ بأي قول شاء من أقوالهم ، ولا تنكروا على من خالف مذاهبكم ، واتبع قول أحدهم ، وإن لم تسوغوه ، فأنتم أول مبطل لهذا الدليل ، ومخالف له ، وقائل بضد مقتضاه ، وهذا مما لا انفكاك لكم عنه ؛ الرابع : أن الاقتداء بهم اتباع القرآن والسنة ، والقبول من كل من دعا إليهما ، فالاقتداء بهم يحرم التقليد ، ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل ، كما كان عليه القوم رضي الله عنهم ، انتهى .

وقال : **أبو محمد بن حزم** ــ في أثناء كلام له ــ وحدثت طائفة يكثرون الاعتراض بما روي مسنداً « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وهذا خبر لو صح لكان مبطلاً لكل ما ينصره الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون ، لأنهم في كل مسألة من مسائل اختلافهم ينصرون قوله ، ويبطلون خلافه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، فعلى هذا يبطلون الهدى ، وإبطال الهدى ضلال .

ولكن إن حدث من يقول بهذا الخبر ويطرده ، ويصوب كل قول روي عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وإن ضاده غيره عن آخر منهم ، فليعلم أولا أنه خبر مكذوب ، موضوع ، باطل ، لم يصح قط ، وساق بالسند المتقدم إلى البزار ، سألتم عما روي عن النبي ﷺ مما في أيدي العامة ، يروونه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما مثل أصحابي كمثل النجوم ، بأيها اقتدوا اهتدوا ، وهذا كلام لم يصح عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحيم بن زيد العَمّي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم ، لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه ، والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ ولم يثبت ، والنبي ﷺ لا يبيح الاختلاف بعده بين أصحابه .

قلت : قف على قول البزار أن النبي ﷺ لا يبيح الاختلاف بعده بين أصحابه ، تعرف موافقته لما قررناه قبل .

ثم قال ابن حزم، قال ابن معين : عبد الرحيم بن زيد كذاب خبيث، ليس بشيء، وقال البخاري هو متروك، ورواه أيضاً : حمزة الجزري، وحمزة هذا ساقط هالك متروك، قال أبو محمد : بل هو مما يقطع على أنه كذب موضوع، لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا، فحرم واحد منهم، وحلل آخر منهم ذلك الشيء الذي حرمه صاحبه، وأوجب بعضهم، وأبطل غيره منهم ما أوجب صاحبه.

فلو كان هذا الخبر صحيحاً، لكانت أحكام الله تعالى متضادة في الدين، مختلفة، حراماً وحلالاً، معاذ الله تعالى، فقد كذَّب بقوله تعالى : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [النساء : ٨٢] فصح أن الاختلاف ليس إلا من عند غير الله.

وأيضاً : فإنه لا يقدر أحد على اعتقاد تصحيح المتضادات معاً ؛ ولا على القول والعمل بالمختلفات معاً ؛ ونوه بعض فساقهم ها هنا فقال : وجدنا المرأة حلالاً لبعلها حراماً على غيره، وحراماً على بعلها حلالاً لغيره فما ينكر، مثل هذا فتيا فقيه لعمرو، وفتيا فقيه آخر لزيد بمثلها، فقلنا ينكر ذلك في حكم الله الذي ﴿لا يسأل عما يفعل هم يسألون﴾ [الأنبياء : ٢٣] وإنما أنكر أشد النكير من حكم من دونه برأيه بغير نص.

ثم قال أبو محمد : وأيضاً : فقد أبطل النبي ﷺ فتاوى قوم من الصحابة، كأبي السنابل بن بعكك، في المتوفى عنها زوجها، وقد قال بعد ذلك بقول أبي السنابل ابن عباس وغيره ، وأبطل قول من قال حبط عمل عامر بن الأكوع ؛ وقد أجمعت الأمة على أنه قد كان من بعض الصحابة رضي الله عنهم أشياء مغفورة لهم ، فقد رجم ما عز والغامدية ، وهما والله من أهل الجنة . وقال مسطح ما قال وهو بدري مقطوع له بالجنة ، ولو أن امرءا يقول بذلك اليوم لكان كافراً ، وقد جلد قدامة بن مظعون في الخمر ، وهو بدري من أهل الجنة ، أفيحل الأخذ بقول : من اقتدى بشيء من هذه الأمور بهؤلاء المتقدمين فهو مهتد ؟ حاشا لله ، بل يكون من قال ذلك في بعضه كافرا ، وفي بعضه فاسقا ، بخلاف الفضلاء المغفور لهم بعض ذلك ، أو كله ، الذين فازوا ، ولو تصدق من بعدهم بمثل جبل أحد من ذهب ، لم يبلغ نصف مد شعير يتصدق به أحدهم .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، قالت قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة ، أو خمس ، فدخل علي رسول الله ﷺ وهو غضبان ، وقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار ؟ فقال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ، حتى اشتريته ثم أحل كما أحلوا ؛ قال أبو

محمد رحمه الله : فنعوذ بالله من شيء أغضب رسول الله ﷺ ، ومن كان من أولئك ففاضل مغفور له ، ومن كان يتهم ويخطىء ، فلا يجوز أن يؤخذ من قوله وعمله ، إلا من شهد له بالصحة من لا يتهم في الشريعة ، ولا يخطىء ، ولا يجوز فيها ، وهو القرآن والسنة .

وأيضاً : فإن من حرم من الصحابة شيئاً فقد خطأ من حلله ، ومن حلله فقد خطأ من حرمه ؛ ومن أوجب منهم شيئاً فقد خطأ من لم يوجبه ، ومن لم يوجبه فقد خطأ من أوجبه ، هذا موجود نصاً حتى إن ابن عباس رضي الله عنهما دعا إلى المباهلة باللعنة عند الحجر الأسود لمن خالفه ، فلو كان ما قالوه في الفتيا ، أو فيما يتعلق بها صواباً وقد خطأ بعضهم بعضا ، لكان كلهم مخطأ ، لأن المخطىء لصاحبه منهم مصيب عند هذا ، وأطال الكلام رحمه الله ، وفيما ذكرناه عنه كفاية .

وأما : دعوى هذا المفتي : أن عثمان بن سعيد الدارمي ذكره في كتاب الرد على الجهمية ، فأول الحديث وما فيه من الرد على الجهمية شاهد له ، وقصده منه وجوب متابعة الإجماع ، ومثل هذا يذكر في المتابعات والشواهد ، ويتسامحون فيه لأن الاعتماد على غيره ؛ وأما قول : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فالجملة ليست من مراد الدارمي ، ولا فيها ما يقصده من الرد ، فإن الحجة في قول

الصحابي إذا لم يخالفه غيره ، وينبغي النظر في كلام الدارمي وسياقه حتى يظهر مراده ؛ ثم الاحتجاج بالحديث نوع ، والحكم عليه بالصحة نوع آخر يعرف من فن المصطلح ، ولا ينبغي أن يتكلم في هذا من لا يدري اصطلاحهم .

وأما قوله: إن عمر بن عبد العزيز، قال: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ، فالاحتجاج بهذا على مدح الخلاف ، وتصويب المختلفين، من أعجب الأشياء عند من استصحب أصول الكتاب والسنة ، وعرف ما في الاختلاف والافتراق من المفاسد ؛ وأهل العلم لهم من الأعذار إذا اجتهدوا ، ما لا يخفى على طالب العلم ، وقد ذكر شيخ الإسلام في كتابه « رفع الملام » ما فيه كفاية لمن وفقه الله .

وإنما الشأن فيمن مدح الاختلاف، وجعله من الدين الذي أمر الله به ورسوله ؛ وقول عمر يريد به رحمه الله : أن اختلافهم من أدلة الرخصة في الاجتهاد ، وطلب الحق من مظانه ، ومعدنه ، فمن أتى بعدهم ورزق فهما في كتاب الله وسنة رسوله ، فلا عليه أن يأخذ بذلك ، ويدع التقليد ، لأن الصحابة مضوا على ذلك وسنوه لمن بعدهم ، ويشهد له قول علي رضي الله عنه لمن سأله ، هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال لا والذي برأ النسمة ، وفلق الحبة ، ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء إلا ما في هذه الصحيفة ، أوفهما يؤتيه الله

من يشاء ، وكان في الصحيفة العقل ، وفك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

والمقصود : أن الفهم عن الله ورسوله ﷺ من أجل النعم وأشرفها، وهو مراد عمر، ويشهد لهذا قول عمر نفسه: لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ ، وإنما يعرف هذه النعمة ويشكرها ، أهل العلم بالله ودينه وشرعه ، الذين يستنبطون الأحكام ، ويستخرجونها من نصوص الكتاب والسنة ، وفي المثل السائر : كم ترك الأول للآخر ، ومائدة الله مبسوطة لعباده المؤمنين ، ليست ممنوعة ولا محظورة ، ولا يزال يهب من العلوم والفهوم ، ما لم يخطر على بال كثير من أهل الدعاوي والرسوم ، قال تعالى : ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ﴾ [الأنعام : ٨٣] فهو سبحانه يرفع درجة عبده بالفهم والعلم ، ومصدر ذلك عن حكمته وعلمه .

اللهم إنا نتوسل إليك بما توسل به عبادك الصالحون ، وأولياؤك المقربون ، أن تجعل لنا من الفهم عنك ، وعن رسولك ما نبلغ به منازل الصديقين ، ونحشر به في زمرة العلماء العاملين ، ونكتب به في ديوان السلف الصالحين .

وما أحسن ما قيل :

لكل بنى الدنيا مراد ومقصد ... وإن مرادي صحة وفراغ
لأبلغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون به لي في الجنان بلاغ

وبنحوه ما قلناه في كلام عمر ، يقال في قول القاسم بن محمد ، إن صح عنه ، وأما قول الليث بن سعد : أهل العلم أهل توسعة ، فليس معناه أنهم يأخذون بكل قول ، من غير نظر للتحقيق والتأصيل ، بل المراد : أنهم يراعون قاعدة اليسر ، ورفع الحرج ؛ قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] فيسقط الوجوب للعجز ، وقد يسقط بالجهل والنسيان ، بل وبالمشقة في بعض الصور ، ويباح المحظور لمتقض راجح ، وليس المقصود أنهم يأخذون بالرخص ، ويتبعون مسائل الخلاف ، قال بعضهم من تتبع الرخص تزندق ، وقد أنكر الليث رحمه الله على الإمام مالك مسائل معروفة، ورسالته إليه حكاها العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين.

ثم المقرر في كتب الأصول والفقه : أن لا حجة في مسائل النزاع ، إلا بالكتاب والسنة والإجماع ، والقياس قد قيل فيه ما قيل ؛ هذا هو المقرر عند أهل العلم سلفاً وخلفاً ، ثم جاء في هذه الأوقات من يحتج بكل قول رآه ، ويمكن كل أحد أن يورد مثل هذه الأقوال ، فإن كانت حجة في محل النزاع ، تعذر إقامة الدليل والبرهان على كل مخالف ومنازع .

وأما قوله ، قال : شرف الدين البوصيري ؛ فذكر هذا اللقب هنا ظاهر في مراغمة عباد الله الموحدين المؤمنين ، الذي أنكروا قوله في منظومته المشهورة :

يـا أكـرم الخلق مـالي من ألـوذ بـه سواك . . . .

الأبيات ؛ وقد عرف وعهد هذا وأمثاله عن الرجل ، ونقل عنه ما هو أبلغ وأشد من هذا ، وإلى الله تصير الأمور ، وعنده تنكشف السرائر ، وتبدو مخبآت الضمائر (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) [الشعراء : ٢٢٧] ونسأل الله : أن يمن علينا وعلى هذا الرجل بتوبة نصوح ، تمحو ما كان قبل ذلك .

وقد رأيت لهذا فيما كتبه على كتاب التوحيد ، نقلاً عن تفسير قوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات : ٥٦] وأن العبادة هي موافقة القدر والقضاء وجريانهما على العبد ، وأن ابن عباس قال كفر الكافر تسبيح ، فنعوذ بالله من الخذلان ، ثم أي حجة في قول البوصيري لو كان هذا يعقل ، وقد مضت القرون المفضلة والتي بعدها إلى القرن السادس ، ولم يعرف هذا عندهم ، بل يختارون للقضا غالباً ، من له معرفة بالكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة ، ومعرفة لغة العرب وعلوم الآلة .

وأما جعل أربعة قضاة من أتباع الأئمة الأربعة ، فهذا محدث ، ونص أحمد على أن من شروط القاضي أن يكون مجتهداً عارفاً بالكتاب والسنة ، وأقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فما مدحه البوصيري من نصب المقلدين خلاف ما عليه أهل العلم ، من اشتراط الاجتهاد في القاضي ؛ وسيأتيك عن هذا ما نقل عن الإمام أحمد وغيره ، أنه لا يفتي إلا العالم بأقوال العلماء ، وهذا مدح المقلدين ، وجعل مدح البوصيري

حجة على ذلك ، وزعم أنهم هم أركـان الشريعـة وطبائعهـا فناقض أول الورقة آخرها ، شعراً :

حجج تهافت كالزجاج تخالها حقاً وكل كاسر مكسور

وأما احتجاجه بقول النووي : العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب ؛ قال : وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، انتهى ما حكاه .

فيقال في جوابه : أنت لم تستكمل عبارة النووي ، بل تصرفت فيها ، وأخذت ما تهوى وتركت بقية العبارة ، لأنه عليك ، مع اتصالها وتقييد بعضها ببعض ، قال : النووي ـ بعد ما تقدم ـ لكن إن أريد به على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ، فهو حسن محبوب ، مندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء متفقون على الحث إلى الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلال بالسنة ، أو وقوع في خلاف آخر ، ثم ذكر كلام الماوردي فيمن تولى الحسبة ، وذكر الخلاف في حمله الناس على مذهب غيره ، ثم قال : ولذلك قالوا ليس للمفتي ، ولا للقاضي ، أن يعترض على من خالفه ، إذا لم يخالف نصاً ، أو إجماعاً أو قياساً جلياً ، والله أعلم ، هذا كلام النووي .

فقد استبان لك أن مراده : إذا لم يظهر دليل ، ولم

يترجح جانب الإنكار ، بكتاب أو سنة ، أو إجماع أو قياس جلي ، والأمانة في نقل العلم مشترطة ، والخيانة فيه أعظم من الخيانة في المال ونحوه ، ثم هو احتجاج بما لا يجدي ، ولا يثبت به حكم شرعي ، فإن الأحكام تؤخذ عن الله ورسوله ، وما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها .

وأما أقوال الآحاد من العلماء ، فليست بحجة إذا لم يقترن بها دليل شرعي ، وما زال أهل العلم يردون على من هو أجل منه ، قال مالك : ما منا إلا راد ومردود عليه ، إلا صاحب هذا القبر ، يعني رسول الله ﷺ ، وقال ابن عباس ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون قال أبو بكر وعمر ؟ ! يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ؛ وقال عمر رضي الله عنه : أيها الناس ، ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنة ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وثقلت عليهم أن يعوها ، واستحيوا إذا سألهم الناس أن يقولوا لا ندري ، فعاندوا السنن برأيهم ، فضلوا وأضلوا كثيراً ؛ وهذا ظاهر .

وإن كان قوله هو أو مثله ، حجة عند هذا المفتي ، عارضناه بمن هو أجل منه ، وأعلم بشهادة أهل العلم ، فإن أقوال أهل العلم تذكر ، وتورد في المعارضات والإلتباس ، والعلم بها من أسباب الفهم عن الله ورسوله ، وقد ثبت عن الصحابة ومن بعدهم من الأئمة ، من الإنكار في مسائل الخلاف والتعزير على ذلك ما يعز حصره ، فإن القوم قصدوا

تجريد المتابعة للرسول ﷺ ، والوقوف مع سنته ، ولم يلتفتوا إلى خلاف أحد ، بل أنكروا على من خالف السنة ، كائناً من كان ، كما أنكروا على من منع التمتع بالعمرة ، وعلى من أتم في السفر ، وعلى من أباح وطىء المرتدة بملك اليمين ، وعلى من حرق الغالية ، مع أن القائلين بهذه الأقوال هم أفضل الأمة وخيرها ، ولا يدانيهم من بعدهم في علم ولا غيره .

وهذه العبارة فاسدة من جهة قوله : كل مجتهد مصيب ، وقد رد هذا غير واحد من المحققين ، وفي كتب الأصول من بيان فساده ما لا يخفى على طالب العلم ، وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك في بعض كتبه ، فإن أراد قائل هذا ، رفع الإثم والحرج عمن اجتهد ، وأن هذا معنى الإصابة ، فهذا له وجه ، لكن ليس الكلام في كون المجتهد مصيباً للحكم الشرعي ، أو مخطئاً له ، فقول النووي : هذا هو المختار عند المحققين أو أكثرهم ، خلاف التحقيق ، بل المحققون على خلاف ما قال .

ومن هذا الباب ، نقل هذا المفتي عن صاحب كتاب : الحجة على ترك المحجة ، ونقله عن البيهقي ، والحسن الحلبي ، والقاضي حسين ، وإمام الحرمين ، فهؤلاء ليسوا بحجة ، وليسوا من أصحاب الوجوه في مذاهبهم ، فسرد هذا العدد لا يجدي شيئاً ، وكون هؤلاء ذكروا : أن اختلاف الأمة رحمة ، لا يفيد صحته ، وقد تقدم ذكر الحديث ، ومجرد روايته ليس بحجة ، والحجة في تصحيحه ، وهؤلاء ليسوا من

أئمة النقد والتصحيح ، كالبخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن والمسانيد الثمانية ، وكيحيى بن سعيد ، ويحيى بن معين ، وابن المديني ، وأبي حاتم ، وأمثالهم .

وقد انتقد على الجويني في مسائل الصفات وغيرها من أصول الدين ، ما يعرفه أهل العلم بأقوال الناس ومذاهبهم ، فإن كان قوله هو وأمثاله حجة ، لزم تركه ما عليه الإمام أحمد ، وما عليه السلف والأئمة ، في كثير من مسائل توحيد الصفات ، بل قد انتقدوا على البيهقي ما يعرفه أهل المعرفة بهذا الشأن ؛ وبالجملة : كل ما ذكر هذا من أدلته ، لا يفيده شيئاً عند النقد ، وإنما هو مجرد بهرج وحكاية ؛ وأما قوله في حديث : أصحابي كالنجوم إلى آخره ، إن البيهقي قد أسنده في « المدخل » فهذا تكرير منه ، وإلا فهو بعينه ما تقدم .

وأما قوله : قد صنف أحد أعيان الشافعية كتابا سماه « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » فالاستدلال بهذا عجيب جداً ، وصاحب هذا الكتاب رجل من أهل حلَب متأخر ، ليس من أعيان الشافعية ، واسمه : محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، قاضي « صفد » وإنما قصد المفتي البهرجة والترويج ، في نسبة هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن المصنف قصد بهذه التسمية ، نفس الإطلاع على الاختلاف ، والفرق بينهما ظاهر.

وأما استدلاله بقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين

من حرج) [الحج : ٧٨] وأن العلماء يذكرون الخلاف ، فهو يشير بهذا إلى أن الآية تدل على جواز الأخذ بكل قول من أقوال العلماء ، وأن هذا هو رفع الحرج ، ومن نسب هذا إلى كتاب الله ، وجعله دالاً عليه ، فقد قال على الله ما لا يعلمه ، وخالف ما أجمع عليه المفسرون ، وأهل العلم في هذه الآية ؛ وحكاية هذا عنه تكفي في رده ، وأنه ممن يقول على الله وكتابه ورسوله بغير علم ، ولا برهان ، وأما تشنيعه بعد ذلك على خصمه ، ونسبته إلى الجهل ، فهذا عليه لا له ، وباب الدعوى واسعٍ أوسع من المشرق إلى المغرب ، يسلكه كل أحد ، عاقلاً أو سفيهاً ، محقاً أو مبطلاً ، عالماً أو جاهلاً .

وأما **قوله تعالى**: (وداود وسليمان إذ يحكمان) الآية [الأنبياء : ٧٨] فهذه الآية حجة عليه ، فإن الله خص سليمان بالإفهام ، فبطل قوله : كل مجتهد مصيب ، لأن هذه من حجج أهل العلم ، على أن المصيب واحد ، وهي أيضاً : حجة في ترك التقليد ، وحجة في نقض حكم الحاكم إذا لم يوافق ، وهذا أبلغ من مجرد الإنكار ، وقد ترجم النسائي بهذا ، فقال : باب نقض حكم الحاكم إذا لم يطابق ؛ وهذا هو معنى قول الحسن لولا هذه الآية ما اجترى أحد منا على الفتيا ، وقد استدل هذا بقول الحسن على أن الاختلاف رحمة ، وهو يدل على خلافه .

وأما قول الإمام أحمد : الـذي يفتي الناس يتقلد أمـراً عظيماً . . . إلى آخره ؛ فهذا المفتي ينقل من أقوال العلماء ما هو عليه لا له ، وما يهدم أصله ؛ ويرد قوله ، وهو لا يشعر ، وهذا من نصر الله للحق ، وإظهاره على لسان من يجادل فيه ويمـاحل ، فقـول الإمام أحمـد يرد على من قـال الاختلاف رحمة ، لا يتجه إلا على القول بأن الاختلاف نقمة لا رحمة ، فحينئذ يخاف على المفتي ، ويتقلد أمراً عظيماً ، هـذا وجه التعظيم والتحذير في كلام أحمد ، ويشهد له قوله : ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدمه ، وإلا فلا يفتي ؛ يريد أن العلم بأقوال العلماء سبب للإصابة ، ومعـرفة الحق في نفس الأمر ، وليس المقصود أنه يأخذ بكل قول ويفتي به ، فيكون اختلافهم رحمة كما زعمه هذا ، وكذلك فيه رد لقول من قال : كل مجتهد مصيب ؛ لأنه إذا اجتهد فـلا محذور عليـه ، فلا يتجه قوله : يتقلد أمراً عظيماً ؛ يدل عليه قوله بعده : من تكلم في شيء ليس له فيه إمام أخاف عليه الخطأ ؛ وكلام الإمام من جنس واحـد في ذم الخطأ والاختـلاف ، ولو كـان الاختلاف ممدوحاً ورحمة لم يكن لهذا الخوف معنى .

وهـذا المفتي دائمـاً يضـع كـلام أهـل العلم في غيـر موضعه ، ويزيل بهجته وطلاوته ؛ وأعجب من هذا : أنه حكى عبارة « الفروع » وهي قوله : وليس لحاكم أو غيره أن يبتدي الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ ، وإلزامهم برأيه اتفاقاً ، فلو جاز هذا لجاز لغيره مثله ، وأفضى إلى التفـرق والاختلاف ،

فقف على هذا وانظر هذه العبارة ، وطابق بينها وبين ما يدعيه هذا من مدح الاختلاف وأنه رحمة ، وانظر ما بينهما من التباين والتخالف ، من ذلك أنه منع الحكام كالمفاتي ونحوهم من إلزام بمذاهبهم السائغة ، وفي هذا أن قوله الذي منع من الإلزام به ليس برحمة ، بل ولا يحكم عليه بأنه صواب ، وإلا فما المانع من إلزام الناس بالرحمة والصواب ، وفيه أن المنهي عنه الإلزام بترك ما يسوغ ، ومن خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً جلياً ، فقوله غير سائغ ، فيلزم بترك ما لا يسوغ ويتعين عليه ذلك ، وعند هذا المفتي : أن كل الاختلاف رحمة فلا إنكار فيه .

وقوله : فلو جاز هذا لجاز لغيره مثله ، وأفضى إلى التفرق والاختلاف ؛ يقال للمفتي أنقذه الله من أوحاله : متى كان التفرق والاختلاف عندك مذموماً ، حتى تورد هذه العبارة ؟! فإن مذهبك إلى أن التفرق والاختلاف رحمة ، وهذا نص في ذمه وأنه ليس برحمة ، ولذلك نهى عنه ، فينبغي للرجل إن فاته العلم أن يتعقل ما يقول، أو يدع الناس من شره.

وكذلك ما نقله أبو الحارث عن الإمام أحمد من أنه لا يجوز الاختيار ، إلا لعالم بالكتاب والسنة مميز فيهما ، يقال في جوابه : فأين اختلاف العلماء الذي هو رحمة ؟ أما أفادت الرحمة جواز الاختيار ؟ هذا أقل أحوال الرحمة ، فكيف حصر الإمام أحمد الجواز لعالم بالكتاب والسنة مميز فيهما ، والاختلاف الذي هو رحمة قد شاع وذاع، وملا البقاع؟! قد

ضيق الإمام أحمد على زعمك واسعاً يا أخا العرب ؛ ويعجبني قول ربيعة بن عبد الرحمن : إن بعض من يفتي ببلدنا أحق بالحبس من اللصوص ، وإذا فشا الجهل وعهد لم تنكره قلوب الأكثرين ، فسبحان من منع وحجب من شاء من عباده أن يصيب الحق أو يعرفه ، في كل قولة أو ردها ، أو نكتة بحثها .

وأما قوله : وما ذكرناه هو الذي أوجب قول العلماء ، لا إنكار في مسائل الاختلاف ، فبهذا صح أن اختلاف الصحابة رحمة ، وكذلك الأئمة ، لأن اختلافهم تابع لاختلاف الصحابة انتهى ؛ فهذا الكلام كلام واه ساقط ، هجنته تكفي عن جوابه ؛ ولا يقوله من شم رائحة العلم وعرف شيئاً مما هنالك ، فأما زعمه أن العلماء قالوا : لا إنكار في مسائل الاختلاف ؛ فالحكاية غير صحيحة ، والمعنى فاسد ، أما عدم الصحة ، فالمعروف عن بعضهم قوله : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ولم يقل مسائل الاختلاف ، فالنقل غير صحيح ، وفي عبارته أنه أضاف القول بذلك إلى العلماء ، وهذا مفرد مضاف ، فيعم جميع العلماء ، والجمهور على إنكار هذا ، فكيف ينسب إليهم ، سبحان الله ما أحسن الحياء!

ثم اعلم: أن المحققين منعوا من قول: لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، وأوردوا عن الصحابة فمن بعدهم من الأئمة وعلماء الأمة ، من الإنكار ما لم يمكن حصره ، قال شيخ الإسلام : أبو العباس رحمه الله ، قولهم : مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها ، ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى

القول بالحكم ، أو العمل ، أما الأول ، فإذا كان القول يخالف سنة ، أو إجماعاً ، قديماً ، وجب إنكاره وفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه منكر بمعنى ضعفه ، عند من يقول : المصيب واحد ، وهم عامة السلف والفقهاء ؛ وأما : العمل ، إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضاً ، بحسب درجات الإنكار ، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة ، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً ، أو مقلداً ، انتهى .

وقال في الفروع: وفي كلام الإمام أحمد ، وبعض الأصحاب ، ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكر فيها ، وإلا فلا ؛ وللشافعية أيضاً خلاف ، ولهم وجهان في الإنكار على من كشف عن فخذيه ، قال ابن هبيرة في قول حذيفة ، وقد رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده : ما صليت ، ولو مت ، مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ ، فيه : أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار ، قال في حاشية الإقناع ، قال الشيخ في قولهم : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، أي : المسائل التي ليس فيها دليل بحسب العمل به ، وجوباً ظاهراً ، مثل حديث لا معارض له من جنسه . . . إلى آخر عبارته .

وقول هذا المفتي : فبهذا صح أن اختلاف الصحابة

رضي الله عنهم رحمة ، وكذا الأمة ، إلى آخره ؛ فالمقدمة باطلة ، والتأصيل فاسد ؛ والتفريع عليه أبطل وأفسد ، وجميع ما تقدم لا يدل على هذه الدعوى ؛ وقولهم : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ؛ لم يعرف هذا غوره ومغزاه ، وأن المراد منه : أن لا يقال على الله وعلى رسوله ، وعلى كتابه إلا الحق ، قال تعالى : (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق) [الأعراف : ١٦٩] وإذا لم يكن للمنكر مستند سوى رأيه واجتهاده ، فلا يسوغ له الإنكار ، لأنه لا يجب على غيره المصير إليه والأخذ به ، بخلاف الكتاب والسنة والإجماع ، هذا مرادهم ، وهذا لا ينتج ولا يصحح أن اختلاف الصحابة والأمة رحمة .

وقوله: وكذا الأمة ، يدخل فيه كل خلاف في الأصول والفروع ، حتى من أفتى بجهل ، وقال على الله ما لا يعلم ، كل هذا رحمة على رأي هذا المفتي ، وقد قال تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [الأعراف : ٣٣] فجعل القول عليه تعالى بغير علم في الدرجة العليا ، فإن في الآية : الانتقال من الأدنى إلى الأعلى ، فهو أكبر من الشرك ، وهذا يقول : وكذا اختلاف الأمة .

وأيضاً : فهذه العبارة تأتي على جميع ما نقل عن الإمام

أحمد ، وعن النووي وغيره ، بالهدم والإبطال ، كما تقدمت الإشارة إليه ، فكيف ينقل عن أحمد أنه لا يفتي إلا العالم ، وقد صوب كل مفت ، وجعل خلافه رحمة .

وأما قوله : فبهذا يتضح خطأ هذا المتكلم الجاهل . . . إلى آخر العبارة ، بما فيها من التعريض بمن نقل خصمه كلامهم ، فهذا الرجل مولع بمسبة أهل العلم ، وعيبهم وتجهيلهم ؛ ومن عادة أهل البدع إذا أفلسوا من الحجة ، وضاقت عليهم السبل ، تروحوا إلى عيب أهل السنة ، وذمهم ومدح أنفسهم ؛ والواجب : أن يتكلم الإنسان بعلم وعدل ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) الآية [المائدة : ٨] وهذا الرجل يحمل خشبته منذ سنين ، ولا يجد من يصلبه ؛ وأهل السنة والحديث في كل مكان وزمان ، هم محنة أهل الأرض ، يمتاز أهل السنة والجماعة بمحبتهم ، والثناء عليهم ؛ ويعرف أهل البدع والاختلاف ، بعيبهم وشنايتهم ، وما أحسن ما قيل في إمام السنة شعراً :

أضحى ابن حنبل محنة مأمومة ... وبحب أحمد يعرف المتنسك
وإذا رأيت لأحمد متنقصا ... فاعلم بأن ستوره ستهتك

وما ذكره عن المناوي : أن شرط الإنكار أن يكون مجمعاً عليه ، فمنقوض بما صح عن أصحاب رسول الله ﷺ

والتـابعين وتابعيهم ، في كـل مصر وعصـر ، ومـا تقـدم عن النووي وغيره ، يـرد هذا ويبطله ، وأدلة إبطاله أكثـر من أن تحصر ، ونحيل طالب العلم ، شريف النفس والهمة ، على ما نجده من كلام أهل العلم والدين ، وهو قريب المأخذ ، سهل التناول ، وفي النفس من هذا شيء ، فإن صح ، فالجواب ما تقدم من كلام النووي وغيره ، من أن المخالف للكتاب والسنة ينكر عليه ، وهل كلام النووي على هذا يتعين إحساناً للظن به .

ثم إطلاق هذا ، وأخذه على عمومه ، فيه من تعطيل ما أمر الله به ورسوله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لا يخفى ، بل هو سد لهذا البـاب ، وهدم لهـذا الأصل ، بـل إطلاق هذا فيه تخطئة أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من أهل العلم ؛ وفيه تخطئة الإمام ، لأنه أنكر كثيراً من مسـائل الخلاف التي لم يجمع عليها ، بل أنكر بعض الأقوال التي قال بها من قال من الصحابة ، ومن لم يعرف معنى الكلام ، وما يترتب عليه من الأحكام ، فالسكوت حسبه ؛ ثم ذكر عن ابن حجر ، وابن فرج الأندلسي ، من هذا النوع ما لا يفيد شيئاً ؛ ثم زعم أن أصحاب الإمام أحمد نصوا على أنه لا إنكار في مسائل الاختلاف ، وتقدم ما فيه ، وأن بعضهم قال : مسائل الاجتهـاد ، لا مسائـل الخلاف ، وفـرق بين العبارتين ، ومـا أحسن ما قيل شعراً :

وليس كـل خـلاف جـاء معتبـراً ... إلا خـلاف لـه حظ مـن الـنـظر

ثم استدل بقول صاحب الفروع : وتصح الصلاة خلف من خالف في فروع ، ولا أدري ما وجه الاستدلال ، إن كان يظن أن الصلاة خلف المخالف تقتضي مدح الخلاف ، وتصويب من ذهب إليه ، فهذا الظن لا يصدر من سليم العقل، فضلاً عن طالب العلم، وما ذكره عن حمزة الجزري، تقدم ما فيه ، مع أن المراد إذا لم يخالف كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ، وهذا مراد من أطلق ؛ وعبارة هذا الرجل ، ودعواه ، أعم من هذا ، فالدليل أخص من المدعى ، ولا ينهض للاستدلال إلا عكس هذا ، بأن يكون الدليل أعم من المدعى .

وقول عمر بن عبد العزيز تقدم جوابه ، لكن هذا المفتي زاد هنا بقوله : ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحدهم أخذ بالسنة ، فإن هذا من لبس هذا الرجل لا من كلام عمر ، فإنه أجل من أن يقول هذا ، ولم ينقله أحد فيما علمنا ، والمحفوظ عنه قوله : لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ وتقدم هذا ، والمفتي عافاه الله وجد كتباً ، وهجم على ما فيها ، من غير نظر وأهلية للتحقيق والتأصيل ، ولهذا ينقل أقوالاً متضادة ، يرد بعضها بعضاً ، وقد رغب عمر عن كثير من الأقوال أن يأخذ بها ، لرجحان الدليل ، كما يعرفه من عرف شيئاً من سيرته وعلمه[1] .

(١) انتهى ما يناسب هذا الرد في هذا المقام ويأتي باقيه إن شاء الله تعالى في الجزء الخامس من كتاب الصيام صفحة ٢٨٧ .

وقال أيضاً الشيخ : عبد اللطيف ، في جواب له : والواجب على المكلفين في كل زمان ومكان ، الأخذ بما صح وثبت عن رسول الله ﷺ ولا لأحد أن يعدل عن ذلك إلى غيره ، ومن عجز عن ذلك في شيء من أمر دينه ، فعليه بما كان عليه السلف الصالح ، والصدر الأول ، فإن لم يدر شيئاً من ذلك ، وصح عنده عن أحد الأئمة الأربعة المقلدين ، الذين لهم لسان صدق في الأمة ، فتقليدهم سائغ حينئذ ، فإن كان المكلف أنزل قدراً ، وأقل علماً ، وأنقص فهماً من أن يعرف شيئاً من ذلك ، فليتق الله ما استطاع ، وليقلد الأعلم من أهل زمانه ، أو من قبلهم ، خصوصاً من عرف بمتابعة السنة ، وسلامة العقيدة ، والبراءة من أهل البدع ، فهؤلاء أحرى الناس ، وأقربهم إلى الصواب ، وأن يلهموا الحكمة ، وتنطق بها ألسنتهم ، فاعرف هذا ، فإنه مهم جداً .

وقال الشيخ : عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف ، بعد كلام له : ولو كان هنا عناية بما استقر عليه الحال ، في زمن الدعوة الإسلامية ، وعلمائنا ، ومشايخنا رحمهم الله، لكان بهم قدوة ولنا فيهم أسوة ، خصوصاً بعدما فهموا من تقريرات شيخهم محمد رحمه الله ، وقولة في رسائله : أكثر ما في الإقناع والمنتهى ، مخالف لنص أحمد ، فضلاً عن نص رسول الله ﷺ يعرف ذلك من عرفه .

وقال الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف ، رحمهما

الله : واختيار بعض المتأخرين لا يقضي بأولويته ، ولا رجحانه ، ولو ذهب المخالف إلى الأخذ بكل ما صححوه ، وإلزام الناس بجميع ما رجحوه لأوقعهم في شباك ، وأفضى بهم إلى مفاوز الهلاك ، وهذا على سبيل التنبيه ، والإشارة تكفي اللبيب .

وقال الشيخ : **محمد** بن الشيخ عبد اللطيف ، وفقه الله تعالى ، ونعتقد أن الله أكمل لنا الدين ، وأتم نعمته على العالمين ، ببعثة محمد الرسول الأمين ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلاة الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ، قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) [المائدة : ٣] ـ إلى أن قال ـ وإذا بانت لنا سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ عملنا بها ، ولا نقدم عليها قول أحد كائناً من كان ، بل نتلقاها بالقبول والتسليم ، لأن سنة رسول الله ﷺ في صدورنا أجل وأعظم من أن نقدم عليها قول أحد ، فهذا الذي نعتقده وندين الله به .

وقال الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق ، رحمهم الله تعالى :

نور الشريعة يهدي قلب ملتمسٍ	للحق من ساطع الأنوار مقتبس
والجهل والصدق عن نهج الهدى كفلاً	لا شك للشخص بالخذلان والفلس
وبالشقا والردا والبعد عن سبل	تفضي إلى جنة المأوى بملتمس
فخذ بنص من التنزيل أو سنن	جاءت عن المصطفى الهادي بلا لبس

وسنـة الخلفـاء الـراشـدين فهـم أكـرم بهـم لمـريـد الحق مـن قـبس
فـإن خـير الأمـور السـالفـات عـلى نهج الهـدى والهـدى يبـدو لمقتبس
والشر في بـدع في الـديـن منـكـرة تحلو لـدى كـل أعمى القلب منتكس
فـاصـغ للحق واردد مـا سـواه عـلى أربـابـه من أخي نـطق وذي خـرس

وقال الشيخ: سليمان بن سحمان، رحمه الله تعالى، فالواجب على من نصح نفسه، وأراد نجاتها، وكان من أهل العلم: أن ينظر القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة، من الأقوال المتنازع فيها، اتباعاً لقوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) [النساء : ٥٩] فإن طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد في كل حال؛ وأقوال أهل الإجماع، والمفتين، والحكام وغيرهم، إنما اتبعت لكونها تدل على طاعة الله ورسوله، وإلا فلا تجب طاعة مخلوق لم يأمر الله بطاعته، وطاعة الرسول طاعة لله، وهذا حقيقة التوحيد الذي يكون كله لله، وإذا عرف: أن القول قد قاله بعض أهل العلم، ومعه دلالة الكتاب والسنة، كان هو الراجح، وإن كان قد قال غيره ممن هو أكبر من قائل ذلك القول، فإن ذلك القول هو الذي ظهر أن فيه طاعة الله ورسوله ﷺ.

سئل بعضهم: هل إجماع الصحابة حجة؟ أم لا؟

فأجاب: إجماعهم حجة قاطعة، يجب الأخذ بها بإجماع أهل العلم؛ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (ومن

يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً) [النساء : ١١٥] وقوله : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) [التوبة : ١٠٠] وقوله : في أعظم سورة في القرآن : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم) [الفاتحة : ٦، ٧] وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي الله عنهم .

وقول الواحد منهم ، فهو حجة عند العلماء ، يأخذ به الإمام أحمد وغيره ، إذا لم يخالفه مثله ؛ وأما إذا خالفه غيره من الصحابة ، فليس قول أحدهما على الآخر حجة .

فصل : في أصول الفقه

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى ، عن صفة الواجب وحدِّه ؛ والمسنون وحدِّه ، والمكروه وحدِّه ، والحرام وحدِّه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، الواجب في الشرع : ما ذم تاركه إذا تركه قصداً وأثيب فاعله ، وهو يرادف الفرض عند الحنابلة ، والشافعية ، وأكثر الفقهاء ، وعن أحمد رواية : أن الفرض آكد من الواجب ، وهو قول أبي حنيفة ؛ وأما : المسنون ، فهو : ما أثيب فاعله ، ولم يذم تاركه ؛ والسنة في اللغة : الطريقة والسيرة ، وإذا أطلقت في الشرع ، فإنما يراد

بها : ما أمر به النبي ﷺ وندب إليه قولاً وفعلاً ، ما لم ينطق به الكتاب العزيز .

وأما : المكروه ، فهو ضد المندوب ، وهو لغة : ضد المحبوب ؛ وشرعاً : ما مدح تاركه ولم يعاقب فاعله ، ومنه ما نهى عنه الشارع لرجحان تركه على فعله ، كالصوم في السفر إذا وجدت المشقة في الصوم ، ونحو ذلك ؛ وأما : المكروه ، فهو في عرف المتأخرين : ما نهى عنه نهي تنزيه ، ويطلق على الحرام أيضاً ، وهو كثير في كلام المتقدمين ، كالإمام أحمد وغيره ، كقول الإمام أحمد : أكره المتعة ، والصلاة في المقابر ، وهما محرمان ؛ وقد ورد المكروه بمعنى الحرام في قوله تعالى : (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً) [الإسراء : ٣٨] .

والحرام ، فهو ضد الحلال ، وهو : ما حرمه الله في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ من ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، وأصل التحريم في اللغة : المنع ، ومنه قوله تعالى : (وحرمنا عليه المراضع من قبل) [القصص : ١٢] وحدّه شرعاً : ما ذم فاعله ، ولو قولاً ، كالغيبة والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ به ، أو عمل القلب ، كالنفاق والحقد ونحوهما .

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، عن

الفرق بين المندوب والمستحب ؟ والمباح والجائز ؟ والباطل والفاسد ، والصحيح ، والمكروه ؟

فأجاب : اعلم أن جميع الأحكام الشرعية لا تخلو ، إما أن تكون واجبة ، أو مستحبة ، أو مباحة ، أو مكروهة ، أو محرمة ، يعني : منها ما هو كذا ، ومنها ما هو كذا ، الخ . وهذه ، هي : الأحكام الخمسة المشهورة عند أهل العلم ؛ فالواجب : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وضده الحرام ، وهو : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ؛ والمستحب : يرادف المندوب ، والمسنون عند الأصوليين والفقهاء ، ويقابل المكروه ؛ فالمستحب وما يرادفه ، هو : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ؛ والمكروه : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله ؛ والخامس : المباح ، وهو : ما لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه في الجملة ، وقد يثاب على فعله مع النية الصالحة ، إذا أراد به الاستعانة على الطاعة .

وأما الفرق بين الباطل والفاسد ، فإن الذي عليه الأصوليون : أنهما مترادفان ؛ وقال أبو حنيفة : الباطل ما نهى عنه لذاته ، كبيع المضامين والملاقيح ، والفاسد ما نهى عنه لوصف فيه ، ولولا ذلك الوصف لصح ، كالربا ، إنما حرم الفضل فيه ، وهو الفضل فيما يحرم فيه الفضل ، والنساء فيما يحرم بيع بعضه ببعض نسيئة مثلاً ، والله أعلم .

وإن كانت فاسدة ، كالنكاح بغير ولي ، ونحو ذلك ، فالغالب أن الفقهاء يعبرون عن مثل هذا بالفاسد ، لكون التعبير جارياً على القوانين ، والذي يعبر منهم بالفاسد يقال باطل ، فتدبر ، والله أعلم .

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى ، ما الفرق بين الباطل والفاسد عند الأصوليين . . . الخ ؟

فأجاب : هما مترادفان عند الأصوليين ، والفقهاء من الحنابلة والشافعية ، وقال أبو حنيفة : إنهما متباينان ، فالباطل عنده : ما لم يشرع بالكلية ، كبيع المضامين والملاقيح ؛ والفاسد : ما شرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم كالربا ، وعند الجمهور : كل ما كان منهياً عنه ، إما لعينه أو وصفه ، ففاسد وباطل ؛ لكن ذهب بعض الفقهاء من الحنابلة ، إلى التفرقة بين ما أجمع على بطلانه ، وما لم يجمع عليه ؛ فعبروا عن الأول بالباطل . وعن الثاني بالفاسد ، ليتميز هذا من هذا ، لكون الثاني تترتب عليه أحكام الصحيح غالباً، أو أنهم قصدوا الخروج من الخلاف في نفس التعبير، لأن من عادة الفقهاء من أهل المذاهب مراعات الخروج من الخلاف ، وبعضهم يعبر بالباطل عن المختلف فيه ، مراعياً للأصل ؛ ولعل من فرق بينهما في التعبير ، لا يمنع من تسمية المختلف فيه باطلاً ، فلا اختلاف ، ومثل ذلك : خلافهم في الفرض والواجب .

قال في القواعد الأصولية : إنهما مترادفان شرعاً في أصح الروايتين عن أحمد ، اختارها جماعة منهم ابن عقيل ، وقاله الشافعية ، وعن أحمد : الفرض آكد ، اختارها جماعة وقاله الحنفية ، فعلى هذه الرواية ، الفرض : ما ثبت بدليل مقطوع به ، وذكره بن عقيل عن أحمد ، وقيل : ما لا يسقط في عمد ولا سهو ، وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية : أن الفرض ما لزم بالقرآن ، والواجب ما كان بالسنة ؛ وفائدة الخلاف : أنه يثاب على أحدهما أكثر ، وأن طريق أحدهما مقطوع به والآخر مظنون ، ذكره القاضي وذكرهما ابن عقيل على الأول ، وقال غير واحد والنزاع لفظي ، وعلى هذا الخلاف : ذكر الأصحاب مسائل ، فرقوا فيها بين الفرض والواجب .

مسألة : في تعارض الأصل والظاهر ، قال ابن رجب رحمه الله في قواعده : إذا تعارض معنا أصلان ، عملنا بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه، فإن استويا خرج في المسألة وجهان غالباً ، وإذا تعارض الأصل والظاهر ، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً ، كالشهادة والرواية أو الاخبار، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف ، وإن لم يكن كذلك ، بل كان مستنده العرف والعادة الغالبة والقرائن ، أو غلبة الظن ونحو ذلك ، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى هذا الظاهر ، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل ، وتارة يخرج في المسألة

خلاف ، فهذه أربعة أقسام .

ومن صور الأول : إخبار الثقة العدل بالكلب ولغ في هذا الإناء ؛ ومن صور الثاني : إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء ، أو ثوب ، أو أرض ، أو بدن ، وشك في زوالها ، وكذلك في النكاح والطلاق ، فإنه يبنى على الأصل ، إلا أن يتبين زواله ، ومن صور الثالث : النوم المستثقل ينقض الوضوء ، لأنه مظنة خروج الحدث ، وإن كان الأصل عدم الخروج وبقاء الطهارة ، والرابع يكون غالباً عند تقاوم الظاهر والأصل وتساويهما ، فمن صوره : لو أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء ، وشك هل ولغ فيه أولا وكان فمه رطباً ، فهل يحكم بنجاسة الماء لأن الظاهر ولوغه ؟ أم بطهارته لأنها الأصل ؟ على وجهين ، انتهى ملخصاً ، وفيه نوع تصرف من خط الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، نقله عنه الشيخ حمد بن عتيق .

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى .

وأما القياس إذا صح ، فهو أحد أدلة الأصول الخمسة ، التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب ، فكل واحد من هذه الخمسة دليل مستقل بنفسه ، إلا أنه وقع من بعض الأصوليين خلاف في الاستصحاب ، وقال ابن عبد الهادي : ذكره المحققون إجماعاً ، فالتحق بالأصول

الأربعة ؛ وقد عرف القياس اصطلاحاً بأنه : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ؛ قال ابن عبد الهادي : وأركانه أربعة ، الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع انتهى ؛ قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : لا تناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ، انتهى .

وقال الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، رحمه الله تعالى :

القواعد جمع قاعدة ، وهي : حكم كلي ينطبق على جزئيات لتعرف أحكامها[1] الواجب : ما يستحق الثواب بفعله ، والعقاب بتركه . والحرام بالعكس ، أي : ما يستحق العقاب بفعله ، والثواب بتركه . والمندوب : ما يستحق الثواب بفعله ، ولا عقاب بتركه . والمكروه بالعكس ، أي : ما يستحق الثواب بتركه ، ولا عقاب في فعله . والمباح : ما لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا تركه ؛ والفرض ، والواجب : مترادفان ، خلافاً للحنفية .

وينقسم الواجب ، إلى فرض عين ، وفرض كفاية ، وإلى معين ومخير ، وإلى مطلق وموقت ؛ والموقت إلى مضيق

---

(١) كذا بالأصل، ولعله سقط منه الفاء في قوله الواجب، وفي المصباح: القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.

وموسع ؛ والمندوب ، والمستحب : مترادفان ، والمسنون : أخص منهما ؛ والجائز : يطلق علىٍ المباح ، وعلى الممكن ، وعلى ما يستوى فعله وتركه عقلاً ، وعلى المشكوك فيه ؛ والرخصة : ما شرع لعذر مع بقاء مقتضى التحريم ؛ والعزيمة بخلافها ؛ والاعتقاد : هو الجزم بالشيء من دون سكون النفس ، فإن طابق فصحيح كاعتقاد أن الله مستو على عرشه بائن من خلقه ، والفاسد : عكسه ، لأنه اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه ، وقد يطلق : الجهل ، على عدم العلم ؛ والدليل : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير وهو المدلول ، وأما ما يحصل عنده الظن فهو ما قد يسمى دليلاً توسعاً .

والأصل : ما يبني عليه غيره ، والفرع : عكسه ، والفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ؛ والمسنون : ما لازمه النبي ﷺ أو أمر به ، مع بيان كونه غير واجب ، وقد تطلق السنة على الواجب ، نحو : عشر من السنة . والمجاز : هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة ، وهو نوعان : مرسل ، كاليد للنعمة ، والعين للرؤية ؛ واستعارة كالأسد للرجل الشجاع ، وقد يكون مركباً ، كما يقال للمتردد في أمر : أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ، وقد يقع في الإسناد ، مثل جد جده ، ولاستيفاء الكلام في إبدالك من آخر .

والحقيقة : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب . والتأويل : صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، أو قصره على بعض مدلولاته لقرينة اقتضتها ، وقد يكون قريباً ، فيكفي فيه أدنى مرجح ، وبعيداً فيحتاج إلى الأقوى ، ومتعسفاً فلا يقبل . والاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي . والفقيه : من يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها ، وأماراتها التفصيلية ، وإنما يتمكن من ذلك من حصل ما يحتاج إليه فنه من علوم الغريب ، والأصول والكتاب والسنة ، ومسائل الإجماع . والتقليد : هو اتباع قول الغير من دون حجة ولا شبهة ، ولا يجوز التقليد في الأصول ، ولا في العلميات ، ويجب في العملية المحضة الظنية ، والقطعية على غير المجتهد ، ولا يجوز له تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد ، ولو أعلم منه ولو صحابياً ولا فيما يخصه ، ويحرم بعد أن اجتهد اتفاقاً .

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله تعالى ، عن قول الفقهاء في الرخصة : إنها ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، وضدها العزيمة ؟ .

فأجاب : اعلم أن العزيمة شرعاً ، حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح ، فقوله بدليل شرعي : احتراز عما ثبت بدليل عقلي ، وقوله : خال عن معارض ، احتراز عما ثبت بدليل شرعي ، لكن لذلك الدليل معارض مساو ، أو

راجح ، لأنه إن كان المعارض مساوياً لزم الوقوف ، وانتفت العزيمة ، ووجب طلب المرجح الخارجي ؛ وإن كان راجحاً : لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة ، وثبتت الرخصة ، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة ، فالتحريم فيها عزيمة ، لأنه حكم ثبت بدليل شرعي خال عن معارض ؛ فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم ، وهو راجح عليه حفظاً للنفس ، فجاز الأكل وحصلت الرخصة .

وأما الرخصة : فهي ما ثبت على خلاف دليل شرعي ، لمعارض راجح ؛ فقوله : ما ثابت على خلاف دليل شرعي ، احتراز عما ثبت على وفق الدليل ، فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة ، كالصوم في الحضر ، وقوله : لمعارض راجح ، احتراز عما كان لمعارض غير راجح ، بل إما مساوياً فيلزم الوقوف على حصول المرجح ، أو قاصراً عن مساواة الدليل الشرعي ، فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها ؛ وعلى التعريف المذكور : يدخل في العزيمة الأحكام الخمسة الثابتة بالأدلة الشرعية ، ويدخل في الرخصة ما عارض تلك الأحكام وخالفها لمعارض راجح عليها ، كأكل الميتة عند المخمصة .

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله تعالى : وأما الحديث : إذا ذكره بعض المقبولين ، ونسبه إلى الصحاح أو المسانيد ، فقد ذكر أنه يجوز العمل به ، ولو لم يوقف على الأصل ، وأظن بعضهم حكى الإجماع على جواز العمل به .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله ، عن المسند ، والمرسل ، أيهما أقوى ؟

فأجاب : المسند أقوى من المرسل ، وذلك أن المسند ما اتصل سنده إلى رسول الله ﷺ ، فإذا كان السند كلهم ثقات ، وليس فيهم شذوذ ، فأجمع العلماء على الاحتجاج به إذا لم يعارضه مثله ، أو أقوى منه ، وأما المرسل فهو : ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ، كقول الحسن قال رسول الله ﷺ كذا ، وقول محمد بن شهاب الزهري : قال رسول الله ﷺ ، وقول عطاء قال رسول الله ﷺ فسقط رجل بينه وبين رسول الله ﷺ ، وكثير من أهل العلم لا يحتج بالمرسل إلا إذا اتصل وأسند من وجه صحيح ، فإذا كان كذلك تبين لك : أن المسند أقوى وأصح من المرسل بكثير ؛ وقولك : ما معناهما ؟ فيتبين لك ذلك من جواب المسألة قبلها ، ومن أصح المراسيل عندهم ، مراسيل سعيد بن المسيب القرشي المدني عالم المدينة ، وقيل : إنه أعلم التابعين وأفضلهم .

وسئل : إذا جاء خبران عن النبي ﷺ أحدهما يدل على الأمر ، والآخر يدل على النهي ، أيهما أرجح ؟

فأجاب : الراجح ما صح سنده عن النبي ﷺ بنقل العدول الثقات الضابطين ، فإن قدر اتحادهما في الصحة ، فإن أمكن معرفة الآخر منهما أخذ بالآخر ، لأنه هو الناسخ ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله ﷺ أو قوله ، فإن لم

يمكن معرفة ذلك ، وأمكن الجمع بينهما فذاك ، فإن لم يكن ذلك أخذ بالأحوط ، والذي عليه الأكثرون من العلماء والفقهاء .

وسئل الشيخ : أحمد بن ناصر ، عن الغريب والمتصل ؟

فأجاب : الغريب الذي ليس له إلا سند واحد ، كما يقول الترمذي في بعض الأحاديث : هذا غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد يكون صحيحاً إذا كان رواته موثقين ، وقد يكون ضعيفاً ، فعلى كل تقدير هو ضعف في الحديث ، والمتصل هو ما اتصل سنده إلى منتهاه ، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً ، فيخرج المرسل ، والمنقطع ، والمعضل .

وسئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، عن الفرق بين المرفوع والمسند والمتصل ؟

فأجاب : اعلم أن المرفوع : ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو حكماً ، واشترط الخطيب البغدادي : كون المضيف صحابياً ، والجمهور على خلافه ؛ والمسند هو المرفوع ، فهو مرداف له ، وقد يكون متصلاً ، كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقد يكون منقطعاً كمالك عن الزهري ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ إذ الزهري لم يسمع من ابن عباس ، فهو مسند منقطع ، وقد صرح ابن عبد البر بترادفهما ، والانقطاع يدخل عليهما جميعاً .

وقيل : إن المسند ما وصل إسناده إلى الصحابي ولو موقوفاً عليه ، فالمسند والمتصل سواء ، إذ هذا بعينه هو تعريف المتصل، فعلى هذا يفارق المرفوع بقولنا : ولو موقوفاً، فبينه وبين المرفوع على هذا القول عموم وخصوص وجهي ، يجتمعان فيما اتصل سنده ورفع إلى النبي ﷺ ، وينفرد المرفوع في المنقطع المرفوع ، وينفرد المسند في الموقوف ، والأكثر على التعريف الأول ، والعموم والخصوص الوجهي كذلك يجري أيضا : بين المتصل والمرفوع ، كما يعرف مما تقدم .

وأما قولك : أيهما أصح ؟ فاعلم : أن الصحة غير راجعة لهذه الأوصاف باعتبار حقيقتها ، وإنما الصحة والحسن والضعف أوصاف ، تدخل على كل من المرفوع والمسند والمتصل ، فمتى وجدت ، حكم بمقتضاها لموصوفها ، لكن المرفوع أولى من المتصل إذا لم يرفع ، ومن المسند على القول الثاني إذا لم يرفع أيضاً ، لا من حيث الصحة ، بل من حيث رفعه إلى النبي ﷺ ، وأما الصحة فقد ينفرد بها بعض هذه الأقسام لا من حيث ذاته ، والمرفوع إذا لم يبلغ درجة الصحة احتج به في الشواهد والمتابعات كما عليه جمع ، والله أعلم وصلى الله على محمد .

قال الشيخ : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

اختلف العلماء في أصح الأسانيد ، فقال الإمام

محمد بن إسماعيل البخاري أصح الأسانيد : مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم . القول الثاني : قول الإمام أحمد رحمه الله أصحها : الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما؛ الثالث : قول عبد الرزاق بن همام اليماني أصحها: ما رواه زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه حسين عن علي رضي الله عنهم ، الرابع : قول عمرو بن علي الفلاس ، أصحها : ما رواه محمد بن سيرين البصرى عن عبيدة السلماني الكوفي عن علي رضي الله عنه ، الخامس : قول يحيى بن معين أصحها : ما رواه سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن وقاص عن ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين .

قال زكريا الأنصاري ، في شرح ألفية العراقي ، والصواب : عدم التعميم مطلقاً ، بل يقال : أصح أسانيد ابن عمر ، الزهري عن سالم عن أبيه ؛ وأصح أسانيد المكيين ، سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنهم أجمعين ؛ وأصح أسانيد المدنيين ، مالك عن نافع عن ابن عمر ؛ وأصح أسانيد المصريين ، الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم ؛ وأصح أسانيد اليمانيين : معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنهم .

قال : وأوهى أسانيد أبي هريرة ، السرى بن إسماعيل

عن داود بن يـزيد الأودى عن أبيـه عن أبي هريـرة ؛ وأوهى أسانيد ابن مسعود ، شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ وأوهى أسانيد أنس ، داود بن المحبِّر عن أبيه عن أبان بن عياش عن أنس رضي الله عنه .

سئـل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيـخ ، عن الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ؟ .

فأجاب : بينهمـا فرق اصـطلاحي عند المحـدثين ؟ فإذا قـال المحدث « حدثنا » حمل على السماع من الشيخ ، وإذا قال « أخبرنا » حمـل على سماع الشيـخ ، فلفظ الإخبار أعم من التحديث ، فكل تحديث إخبار ولا ينعكس ، قـاله ابن دقيق العيـد ، وأنبأنـا من حيث اللغة واصـطلاح المتقـدمين بمعنى « أخبرنا » إلا في عرف المتأخرين ، فهو للإجازة كعنه ، فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره ، قاله خاتمة المحدثين ابن حجر العسقلاني ، والله أعلم .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين عن قول من يقـول من المصنفين : رواه الجماعة أو الخمسة. . . الخ ؟

فأجاب : المـراد بالخمسـة الإمام أحمـد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ؛ والجماعة هؤلاء الخمسة المـذكورون مـع البخـاري ومسلم ، هـذا اصـطلاح صـاحب المنتقى ، وإذا قالوا في الحديث « مرفوعا » فالمراد أنه مرفوع إلى النبي ﷺ من قوله ، وضده الموقوف ، وهو قول الصحابي

نفسه ، والحديث الغريب الذي ما يروى إلا من طريق واحد ، وإذا قالوا فيه « لين » فهو ضدالقوي ؛ وإذا قالوا على شرط الشيخين فالمراد بالشيخين البخاري ومسلم ، وشرطهما معروف ، وإذا قالوا على شرطهما ، أو شرط البخاري ، أو مسلم ، فالمراد : أن رجال هذا السند يروي لهم البخاري ، أو مسلم .

وأما أصحاب الرأي ، فهم عند المتقدمين فقهاء الكوفة ، كأبي حنيفة وأصحابه ، سموا أصحاب الرأي لأنهم توسعوا في القياس ، والسلف يسمون القياس رأياً ، وجميع الأئمة يعتمدون القياس ، لكن أهل الكوفة توسعوا فيه ، فخصوا بهذا الإسم ؛ ومن جواب الشيخ سليمان بن علي بن مشرف قال : وأما أصحاب الرأي فهم خمسة ، أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد بن الحسن، وعثمان البتِّي ، وربيعة، وسبب تسميتهم بذلك لأنهم إذا لم يجدوا في المسألة نصاً قاسوها ، فإذا أجمعوا عليها بما يرون أثبتوها ، انتهى .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى . هل ينسخ القرآن بعضه بعضاً ؟ وهل ينسخ السنة ؟ والسنة تنسخه ؟ .

فأجاب : الذي عليه أئمة أهل العلم أن القرآن ينسخ بعضه بعضاً ، وفيه آيات معروفة منسوخة ، والآية التي نسختها معروفة ، يعرف ذلك من طلبه من مظانه ؛ وكذلك القرآن ينسخ

السنة ، وأما نسخ القرآن بالسنة ، فالذي عليه المحققون من العلماء ، أن السنة لا تنسخ القرآن ، لكن السنة تفسر القرآن ، وتبينـه ، وتفصـل . مجمله : لأن الله أمتن على أزواج نبيـه بالكتاب ، والحكمة ، فقال (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) [الأحزاب : ٣٤] .

قال كثير من العلماء : كان جبرئيل ينزل على النبي ﷺ بالسنة ، كما ينزل عليه بالقرآن ، ولا يسمون ذلك نسخاً ، بل تفسيراً له وتوضيحاً وتشريعاً لـلأمة ، لأن الله ضمن لنبيّـه ﷺ جمـع القرآن في صـدره وبيان معنـاه ، كما قـال تعـالى : (إن علينا جمعه وقرآنه ، فـإذا قرآنـاه فاتبـع قرآنـه ، ثم إن علينا بيانه) ، [القيامة : ١٧ ـ ١٩] .

وسئل : هل تجوز الرواية بالمعنى للكتاب والسنة ؟

فأجاب : أما قراءة القـرآن بالمعنى ، فمـا علمت أحدا يجوز ذلك ، وكيف يجوز تغيير كلام الله ، وتغيير نظمه ، الذي أعجز الله به جميع الخلق ، وجعله آية ودلالة باهرة على نبوة محمد ﷺ ، هذا لا يقوله أحد ، وأما رواية الحديث بالمعنى ، فهذا مما اختلف فيه العلماء ، فأجازه طائفة ، ومنعه كثيرون من أهل الحديث ، والفقهاء وغيرهم .

قال الشيخ : عبد اللطيف رحمه الله تعالى في أثناء جواب له : فأما مسألة الاشتقاق فينبغي أولاً أن يسأل هذا ، ما معنى

الاشتقاق ؟ وما يراد به عند المحققين ؟ وإن زعم أنه أخذ الأسماء من مصادرها ، وأن المصادر متقدمة ، فهذا يلزم عليه سبق مادة أخذ منها الاسم ، ومجرد القول بهذا لا يرتضى عند المحققين من أئمة الهدى ، فإن عرف ذلك ، وأجابك عن معنى الاشتقاق على الوجه الذي أشرنا إليه ، فأخبره أن البصريين والكوفيين اختلفوا في الاسم من حيث هو ، هل هو مشتق من السمو ، أو من السمة ؟ ذهب البصريون إلى الأول ، والكوفيون إلى الثاني .

وأصله عند البصريين « سمو » على وزن « فُعْلٌ » فحذفت لام الكلمة وهي الواو ثم سكن أوله تخفيفاً ، ثم أتى بهمزة الوصل توصلاً بالنطق بالساكن ، فصار اسماً ، وعليه فوزنه « افْعُ » ففيه اعلالات ثلاثة ، وهي الحذف ، ثم الاسكان ، ثم الاتيان بهمزة الوصل ، وأما على مذهب الكوفيين ، فأصله « وَسم » على وزن « فَعْلٌ » حذفت فاء الكلمة وهي الواو « اعتباطا » ثم عوض عنها همزة الوصل ، وعلى هذا فوزنه اعْلٌ .

ويسأل عن معنى الإعلال وما يقابله ، وعن الاشتقاق الأكبر ، والأصغر ، والكبير ، وعن معنى الاشتقاق في الأكبر ، مع المباينة في أكثرالحروف ما معناه ؟ فإذا أجابك عن هذا ، فأجبه عن سؤاله ، وإلا فكيف يسأل عن التفاصيل ، من أضاع القواعد والجمل .

ثم قال رحمه الله : وأما ما فيه من جهة اللسان العربي ، فإن « هل » لا تقابل « بأم » لأن ما يقابل بأم همزة الاستفهام ، كما يعلم من محله ، وأما قوله : لا تثبت من الرسول ، فإن الإثبات يتعدى بعن لا بمن ، وكذلك قوله : ولا ممن يعتبر بهم ، فإن الاعتبار نوع ، والاعتداد نوع آخر ، فيعتد بالصالحين وأهل العلم ، والاعتبار لا يختص بهم ، بل لما ذكر فعل بني النضير بأنفسهم وديارهم قال : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) [الحشر : ٢] .

وأما قول السائل : سؤال عن « الترشيح » و« الإطلاق » أيهما أبلغ ، وكذلك « الإطلاق » و« التجريد » فينبغي أن يسأل عن الترشيح والإطلاق والتجريد ، ما يراد به عند أهل الفن ؟ فإن عبارته تفيد عدم معرفته ، إذ لا مقابلة بين الترشيح ، والإطلاق ، والتجريد ، في الأبلغية ، فسؤاله نص ظاهر في جهله ، فإن « الترشيح » يراد به : تقوية الشبه بين المشبه والمشبه به ، بأن يذكر ما هو من خواص المشبه به ، كقوله : انشبت المنية أظفارها ، فإن هذا فيه ذكر التقوية بما هو من خواص المشبه به ، وهي الأظفار ، فالترشيح قوى المعنى المراد .

وأما « الإطلاق » في الاستعارة ، فيقابله « التقييد » . و« التجريد » معناه : أن يتجرد المتكلم من نفسه مخاطباً ، كقول الشاعر :

يــؤدون الــتــحــيــة مــن بــعــيــد إلــى قــمــر مــن الإيــوان بــاد

والبلاغة تختلف باختلاف الأحوال ، فتوصف بها الكلمة والكلام والمتكلم ، وحقيقتها : مطابقة الكلام مقتضى الحال ، فإن كان الحال يقتضي الترشيح فهو أبلغ ، وإلا فلكل مقام مقال .

وأما الإخبار عن الاسم بالذي ، فهو كثير في القرآن وغيره ، قال تعالى (الله الذي خلق السموات والأرض) [إبراهيم : ٣٢] فأخبر بالذي عن اسمه الشريف الذي هو أعرف المعارف ، والذي اسم أيضاً ، بخلاف ما يفيده السؤال ؛ وأما الإخبار عن الإسم « بأل » فكقول الشاعر :

ما أنت بالحكم الترضى حكومته ....

وكذا كل فعل مضارع دخلت عليه أل؛ وأما الإخبار عن اسم من الأسماء بالذين ، فكقوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) [آل عمران: ١٧٢] وأما الإخبار بالذين فكقوله: (وقال الذين كفروا ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والانس) [فصلت : ٢٩] وقال (والذان يأتيانها منكم فآذوهما) [النساء : ١٦] وأما الكل ، والكلي ، فالكل يراد به الجميع ، كقوله « كل المؤمنين يدخلون الجنة » والكلي ما يقع على الأكثر والغالب ، كقولك كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة .

وسئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى عن « أما » بالتخفيف ؟ .

فأجاب : « أما » بالتخفيف تأتي على وجهين : أحدهما أن تكون حرف تنبيه ، كما في قوله « أما إني لم أكن في صلاة » ويكثر ذلك قبل القسم كما في قوله :

أما والذي أبكى وأضحك والذي أمات وأحيا والذي أمره الأمر
لقد تركتني أحسد الوحش أن أرى أليفين منها لا يروعهما الذعر

وقال الآخر :

وأما ، والذي حجت له العيس وارتمى لمرضاته شعث طويل ذميلها
لئن نائبات الدهر يوماً أدلن لي على أم عمرو دولة لا أقيلها

وقال الآخر :

أما يستفيق القلب أن ما بدا له توهم صيف من سعاد ومربع
أخادع عن إطلالها العين أنه متى تعرف الأطلال عيني تدمع
عهدت بها وحشاً عليها براقع وهذي وحوش أصبحت لم تبرقع

وهذا إذا قصد به تنبيه المخاطب لما بعدها ، والإشارة إلى أن ما بعدها مما يهتم به ويلتفت إليه ، كما في قوله ﷺ « ألا لعنة الله على اليهود والنصارى » ، « ألا هل بلغت » ؟ « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب » وكقول الشاعر :

ألا لا يجهلن أحد علينا ....

وكما في قوله:

ألا ليت حظي من عطاياك أنني   علمت وراء الرمل ما أنت صانع

والثاني بمعنى « حقا » أو « أحق » وزعم بعض الناس أنها تكون حرف عرض بمعنى « لولا » فيختص بالفعل كما في قولك: أما يقوم، أما يقعد، ونحوه، وأما نحو: أما كان فيهم من يفهم؟ فالهمزة للاستفهام، وما حرف نفي. وليست مما نحن فيه، فتنبه؛ وأما قولك: ما وجه نصب « عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته »؟ فاعلم: أن نصب هذه المصادر على أنها نعت لـ « سبحان » لأنه اسم محذوف العامل وجوبا، لكونه بدلاً من اللفظ بفعل مهمل، كقول الشاعر:

ثم قالوا تحبها قلت بهرا   عدد الرمل والحصى والتراب

فبهرا هنا اسم منصوب على المفعولية المطلقة، لكونه هنا بمعنى « عجبا » لكن فعله مهمل غير مستعمل، فلذلك حذف وجوباً، وعدد الرمل في البيت نعت له، ويحتمل أن عدداً وما عطف عليه نصب على المفعولية المطلقة، والعامل يقدر « سبحته » أو « نزهته » فهو كقوله: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) [النور: ٤] لأن « سبحان » علم على معنى التنزية والبراءة، أو على لفظه فلا يعمل في المفعول، ويمكن أن يقال: لا حاجة إلى هذا التقدير، لأن الاسم قد يعمل لما فيه من رائحة الفعل، ويكون النصب لسبحان، ويقويه قول ابن مالك:

بمثله أو فعل أو وصف نصب   وكـونه أصـلاً لهـذين انتخب

وأما « زنة » فمعناها الموازنة والثقل ، بخلاف « ما » إذا كان من بعده الفعل مستعملا ، كقوله :

أذلا إذا شب العدى نار حربهم   وزهوا إذا ما يجنحون إلى السلم

وقول الآخر:

خمولاً وإهمالاً وغيرك مولـع   بتثبيت أسباب السيادة والمجد

وسئل أيضاً الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، عن استعمال الماضي موضع المضارع ؟ .

فأجاب : مسألة استعمال الماضي موضع المضارع لهم فيها وجهان ، أحدهما: أن في استعمال الصيغة الماضية بدل المضـارعيـة تنبيهـاً وإشـارة إلى تحقيق النفي في الحـال والاستقبـال ، كتحقيق مضى الماضي من الأفعـال والأحوال ، وذلـك بـاستعـارة مـا وضـع للمـاضي لمـا قصـد بـه الحـال والاستقبال ، تقوية وتأكيـدا لمضمون الجملة المنفيـة ، وذلك شائع في لسانهم ، وفي التنزيل : (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) [النحل : ١] (وإذ قال الله) [المـائدة : ١١٦] والمعنى : يأتي ، ويقول ؛ ومنه استعمال المضارع بدل الماضي ، إشارة إلى التجدد والاستمرار شيئاً فشيئاً ، فقوله تعالى : (قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون) [الأنعام : ٣٣] (ولقد نعلم أنك يضيق صـدرك بما يقـولون) [الحجـر : ٩٧] (قد يعلم الله

المعوقين منكم) [الأحزاب : ١٨] والمعنى : قد علمنا ، ومنه قول الأعشى :

وأرى من عصاك أصبح محرو   با وكعب الذي يطيعك عال
ولقد أسبى الفتاة فتعصي   فكل واش يريد جزم حبال

يريد: رأيت وسبيت، والوجه الثاني: أن الكلمة إن دلت على معنى في نفسها ، واقترنت بزمان ففعل ، فإن كان الزمان الذي دلت عليه ماضياً فالفعل ماض ، وإن كان للحال والاستقبال فالفعل مضارع ، وإن كان مستقبلاً فقط فالفعل أمر ، كما هو مقرر في موضعه ، فلو عبر بالمضارع وقال : لا ألبس ، مثلاً، لاحتمل أنه قصد النفي في الحال فقط ، أو فيما يستقبل فقط ، لأن ذلك جرى في لسانهم ، ومنه (لا أجد ما أحملكم عليه) [التوبة : ٩٢] (ونضع الموازين القسط) [الأنبياء : ٤٧] واحتمل وقوع استثناء يعقبه ، فلما عبر بالماضي زال الاحتمال ، وانقطع التوقع ، وقصد المعنى الأصلي ، وهو النفي في الماضي ، لئلا يتوهم النفي في الحال والاستقبال ، تقول لا لبست ، لا ضربت ، لا ظلمت ، قاصداً الحال والاستقبال ، بخلاف ما ضربت ، ما لبست ، فإنها للنفي في الماضي ، وقولك : ما معنى النفي في قولهم: لا قتلت الميت ؟ فالذي في الحلف بالطلاق وتعلقه بالمستحيل « لأقتلن » بلام التوكيد الموطئة للقسم والفعل بعدها مؤكد بنون التوكيد الثقيلة ، ولا نفي فيها فتنبه.



كتـاب العبــادات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، بعد ذكره القواعد التي تدور الأحكام عليها: مثلاً يحتذى عليه ـ وقد تقدمت[1] ـ باب المياه.

فنقول قال بعض أهل العلم: الماء كله طهور إلا ما تغير بنجاسة، أو خرج عنه اسم الماء، كماء ورد أو باقلا ونحوه وقال آخرون: الماء ثلاثة أنواع، طهور، ونجس، والدليل عليه قول النبي ﷺ «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم» فلولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه؛ ودليله من النظر: أنه لو وكّله في شراء ماء، فاشترى ماء مستعملاً، أو متغيراً بطاهر، لم يلزمه قبوله، فدل على أنه لا يدخل في الماء المطلق.

قال الأولون: النبي ﷺ «نهى أن يغتسل الرجل في الماء الدائم» وإن عصى وفعل فالقول في نجاسة الماء، لا تعرض لها في الحديث بنفي ولا إثبات، وعدم قبول الموكل لا يدل، فلو اشترى له ماء من ماء البحر لم يلزمه قبوله؛ ولو اشترى له ماء متقذراً طهوراً لم يلزمه قبوله، فانتقض ما قلتموه، فإن

---

(١) أي هذه القواعد، في صفحة: ٥، ٦، ٧، مع الإشارة إلى التمثيل بهذا الباب.

كنتم معترفين أن هذه الأدلة لا تفيدكم إلا الظن ، وقد ثبت أن « الظن أكذب الحديث » فقد وقعتم في المحرم يقيناً أصبتم أم أخطأتم ، لأنكم أتيتم بظن مجرد ، فإن قوله (لم تجدوا ماء) [المائدة : ٦] كلام عام من جوامع الكلم ، فإن دخل فيه هذا خالفتم النص ، وإن لم يدخل فيه وسكت عنه الشارع لم يحل الكلام فيه، وعصيتم قوله تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) الآية [المائدة : ١٠١] وكذلك إذا حرفتم هذا اللفظ العام الجامع ، مع قوله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » وتركتم هذه الألفاظ الواضحة ، العامة ، وزعمتم أن الماء ثلاثة أنواع بالأدلة التي ذكرتموها ، وقعتم في طريق أهل الزيغ ، في ترك المحكم واتباع المتشابه .

فإن قلتم: لم يتبين لنا أنه طهور، وخفنا أن النهي يؤثر فيه ، قلنا : قد جعل الله لنا منه مندوحة ، وهو الوقف ، وقول : لا ندري ، وألحق بمسألة المتشابهات ، وأما الجزم بأن الشرع جعل هذا طاهراً غير مطهر ، فقد وقعتم في القول بلا علم ، والبحث عن المسكوت عنه ، واتباع المتشابه ، وتركتم قوله « وبينهما مشتبهات » .

المسألة الثانية ، قولهم : إن الماء الكثير ينجسه البول والعذرة ، لنهيه عليه السلام عن البول فيه ؛ فيقال لهم : الذي ذكر النهي عن البول إذا كان راكداً ، وأما نجاسة الماء وطهارته فلم يتعرض لها ، وتلك مسألة أخرى يستدل عليها بدليل آخر ،

وهو قوله : (فلم تجدوا ماء) [المائدة : ٦] وهذا ماء ، وقول النبي ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة ، وهي يلقى فيها الحيض وعذرة الناس « الماء طهور لا ينجسه شيء » فمن ترك هذا المحكم ، وقع في القول بلا علم ، واتبع المتشابه ، لأنه لا يجزم أن النبي ﷺ أراد نجاسة الماء لما نهى عن البول فيه ، وإنما غاية ما عنده الظن ، فإن قدرنا أن هذا لا يدخل في العموم الذي ذكرنا ، وتكلم فيه بالقياس ، فقد خالف قوله : (لا تسألوا عن أشياء) وإن تعلل بقوله : لم يبن لي دخوله في العموم ، وأخاف لأجل النهي عن نجاسته ، قيل لك مندوحة عن القول بلا علم ؛ وهو إلحاقه بالمتشابهات ، ولا تزعم أن الله شرع نجاسته وحرم شربه .

ومن ذلك : فضلة المرأة ، زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث ، وولدوا عليه من المسائل ما يشغل الإنسان ، ويعذب الحيوان ؛ وقال كثير من أهل العلم ، أو أكثرهم : إنه مطهر رافع للحدث ، فإن لم يصح الحديث فلا كلام ، كما يقوله البخاري وغيره، وإن قلنا بصحة الحديث ، فنقول : في صحيح مسلم حديث أصح منه أن النبي ﷺ « توضأ واغتسل بفضل ميمونة » وهذا داخل في قوله (فلم تجدوا ماء) قطعاً وداخل في قوله « طهور لا ينجسه شيء » وإنما نهى الرجل عن استعمال الماء نهي تنزيه وتأديب إذا قدر على غيره ، للأدلة القاطعة التي ذكرنا ، فإذا قال : من منع من استعماله : أخاف أن النهي إذا سلمتم صحته يفسد الوضوء ؟ قلنا : إذا خفت

ذلك فألحقه بالمتشابهات ، ولا تقل على الله بلا علم ، ولا تولد مسائل كثيرة سكت الشارع عنها في صفة الخلوة وغيرها .

ومن ذلك : الماء الذي دون القلتين ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فكثير من أهل العلم أو أكثرهم على أنه طهور ، داخل في تلك القاعدة الجامعة (فلم تجدوا ماء) وسئل النبي ﷺ عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » لكن حمله الآخرون على الكثير ، لقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قال الأولون : إن سلكنا في الحديث مسلك من قدح فيه من أهل الحديث فلا كلام ، ولكن نتكلم فيه على تقدير ثبوته ، ونحن نقول بثبوته ، لكن لا يدل على ما قلتموه ، ومن زعم أن القليل ينجس فقد قال ما لا يعلم قطعاً ، لأن اللفظ صرح أنه إن كثر لا يحمل الخبث ، ولم يتكلم فيما دون ، فيحتمل أنه ينجس على ما ذكرتم ، ويحتمل أنه أراد إن كان دونهما فقد يحمل وقد لا يحمل ، فإذا لم تقطع على مراده بالتحديد ، فقد حرم الله القول عليه بلا علم ، وإن زعمتم أن أدلتنا لا تشمل هذا فهو باطل ؛ فإنها عامة ، وعلى تقدير ذلك يكون من المسكوت عنه ، الذي نهينا عن البحث عنه .

فلو أنكم قلتم كمن قال من كرهه من العلماء ، أكرهه ولا أستحبه مع وجود غيره ، ونحو هذه العبارة التي يقولها من شك في نجاسته ، ولم يجزم بأن حكم الشرع نجاسة هذا

الماء ، كنتم قد أصبتم وعملتم بقول نبيكم ﷺ سواء كان في نفس الأمر طاهراً أم لا ، فإن من شك في شيء وتورع عنه ، فقد أصاب ، ولو تبين بعد ذلك أنه حلال .

وعلى كل حال : فمن زعم أن النبي ﷺ الذي أرسله الله ليبين للناس ما نزل إليهم ، أراد أن يشرع لأمته أن كل ماء دون القلتين بقلال هجر ، إذا لاقى شيئاً نجساً أنه يتنجس ، ويصير شربه حراماً ، ولا يقبل صلاة من توضأ به ، ولا من باشره شيء منه ، حتى يغسله ، ولم يبين ذلك لهم حتى أتاه أعرابي يسأل عن الماء بالفلاة ترده السباع التي تأكل الميتات ، ويسيل فيه من ريقها ولعابها ، فأجابه بقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » أراد بهذا اللفظ أن يبين لأمته، أنه إذا بلغ خمسمائة رطل بالعراقي لا ينجس إلا بالتغير ، وما نقص نجس بالملاقاة ، وصار كما وصفنا ، فمن زعم ذلك فقد أبعد النجعة ، وقال ما لا يعلم ، وتكلم فيما سكت عنه ، واتبع المتشابه ، وجعل المتشابه من الحرام البيّن .

ونسأل الله : أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى ، ويعلمنا الكتاب والحكمة ، ويرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه ، ولا يجعله علينا ملتبساً فنضل ؛ وهذه القواعد في جميع أنواع العلوم الدينية عامة ، وفي علم الفقه من كتاب الطهارة إلى باب الإقرار خاصة .

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى : عما إذا كان الماء دون القلتين ، ووقعت فيه نجاسة ، هل ينجس بمجرد وقوع النجاسة ؟ أو بالتغير ؟ .

فأجاب : إذا لم يتغير الماء بالنجاسة لم ينجس ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهو قول مالك وأهل المدينة ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، اختارها بعض أصحابه ؛ وفي المسألة نحو خمسة أقوال ، وهذا هو الذي نختار ، والدليل عليه : ما رواه الترمذي وغيره عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قيل له أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » صححه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وعن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه » رواه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم ؛ وللبيهقي : « الماء طهور إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه » .

وسئل عن الماء الذي يجوز الطهارة به ويرفع الحدث ؟

فأجاب : هو كل ماء طاهر باق على ما خلقه الله عليه ولم يتغير ، فإن تغير بالنجاسة طعمه أو لونه أو ريحه لم تجز الطهارة به .

وسئل أيضاً: عن ماء راكد فوق القلتين، بال فيه إنسان وحان وقت الصلاة واضطر إليه ، هل يتوضأ منه ؟

فأجاب: إذا بال الإنسان في ماء راكد ، وحان وقت الصلاة إذا اضطر إليه ولم يجد غيره ، وهو فوق القلتين ولم تغيره رائحة النجاسة فالظاهر أنه يتوضأ منه ويرتفع به حدثه .

وسئل إذا ترددت بهيمة في بئر ، وتغيرت رائحة الماء ، هل يجوز استعماله ؟

فأجاب : متى علم بتغير رائحة الماء لم يجز له استعماله ، ولا تباح به الصلاة .

وسئل عمن حضرته الصلاة ، ولم يجد إلا ماء زمزم ، فهل يجوز له استعماله . . . الخ ؟ .

فأجاب : المسألة فيها خلاف ، والظاهر أنه يجوز له استعماله من غير كراهة ، وأما إذا وجد غيره ، ففيه ثلاث روايات ، الأولى لا يكره ، والثانية يكره ، والثالثة يكره الغسل دون الوضوء ، اختارها الشيخ .

وسئل **بعضهم** : عن الماء المتنجس بالتغير وهو كثير ، إذا حوض وترك حتى صفا ، هل يطهر ؟ .

فأجاب : الذي ذكر الفقهاء أن الماء المتنجس بالنجاسة ، إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، فإنه لا يطهر حتى يزول التغير بنزحه ، أو بمكاثرته بالماء ، أو بزوال تغيره بنفسه

إذا كان كثيراً ، والكثير عند الحنابلة وغيرهم ، ما كان قلتين فأكثر ، وأما التراب : فالمشهور عندهم أنه لا يطهره ، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ، قال في الفروع : وقيل بلى ، وأطلق في الإيضاح روايتين ، وللشافعي قولان ، فعلى هذا إذا زال عنه أثر النجاسة بالكلية ، ولم يبق فيه لون ، ولا طعم ، ولا ريح ، فإنه يطهر لزوال النجاسة منه ، كالخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا وكذلك النجاسة إذا استحالت .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين إذا بلغ الماء قلتين، ووقع فيه بول آدمي، أو عذرته ؟

فأجاب : وأما ما بلغ قلتين فأكثر ، إذا وقع فيه بول آدمي أو عذرته ، فعند أكثر العلماء أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته ، وبين سائر النجاسات ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وعن أحمد رواية أخرى : أن الماء ينجس ببول الآدمي وعذرته ، إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة ونحوها ، لحديث أبي هريرة « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » والجمهور يخصون هذا الحديث بحديث القلتين ، ويقوى ذلك : أن بول الآدمي لا يزيد على بول الكلب ، وهو لا ينجس القلتين ، فيجمع بين الحديثين : بأن يحمل حديث أبي هريرة على ما دون القلتين ، مع أن الحديث ليس فيه صراحة بأنه ينجس بالبول فيه ، والقول بأن حكم بول الآدمي كغيره هو الصحيح إن شاء الله تعالى .

وأما الفرق بين الجاري وغيره، ففيه خلاف، والمشهور في المذهب أنه لا فرق بين الجاري وغيره ، فينجس القليل إذا لاقته النجاسة وإن كان جارياً ، وعن أحمد رواية أخرى : أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، اختارها جماعة من الأصحاب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، كما أن في أصل المسألة رواية مشهورة اختارها ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما ، أن الماء مطلقاً لا ينجس إلا بالتغير وفاقاً لمالك ، وعلى القول بأنه لا فرق بين الجاري وغيره ، إذا كان مجموع الجاري يبلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغير على المذهب ، وهذا أيضاً لو خالطه مستعمل كثير لم يؤثر ، وإن كان مجموع الجاري لا يبلغ قلتين ، وخالطه مستعملٍ ، لو قدرنا أن هذا المستعمل المخالط أحمر ، أو أصفر مثلاً ، ولم يغير الطهور تغيراً كثيراً ، لم يضره ، وقد نص أحمد فيمن انتضح من وضوئه في إنائه لا بأس .

وسئل أيضاً الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن الماء إذا كان قدره أربعين صاعاً ، أو أكثر ، ووجد فيه أثر كلب ، هل يجوز الوضوء منه ؟

فأجاب : يجوز الوضوء منه ، لأن الصحيح من أقوال العلماء أن الماء لا ينجس إلا أن يتغير بالنجاسة ؛ قال في الشرح : الرواية الثانية لا ينجس الماء إلا بالتغير ، روى عن حذيفة وأبي هريرة ، وابن عباس ومالك وابن المنذر ، وهو قول

الشافعي ، لقوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة « الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أبو داود والنسائي ، والترمذي وحسنه ، وصححه أحمد ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى .

وسئل: عن الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره؟

فأجاب: الذي يترجح عندنا طهارته، وأنه لا ينجس إلا بالتغير ، لكن الاحتياط حسن ، نفعله خروجاً من الخلاف .

وسئل: عن تغير الماء بزبل ما يؤكل لحمه ؟

فأجاب: هو طاهر عند جمهور العلماء ، كمالك وأحمد بن حنبل ، وقد دلّ على ذلك الأدلة الشرعية الكثيرة ، كما قد بسط القول في ذلك ، وذكر فيه بضعة عشر حجة ، وإن تيقن أن تغيره بنجاسة فإنه ينجس ، وإن شك هل الروث روث ما يؤكل لحمه ، أو ما لا يؤكل لحمه ؟ ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

وسئل أيضاً: عن ماء وردت عليه إبل وغنم وهو كثير، وتغير بأبوالها، هل يسلب ذلك طهوريته ؟

فأجاب: الماء إذا خالطه بول أو روث طاهر فلا يضره، إذا كان باقياً على إطلاقه ، وما تلقيه الريح والسيول يعفى عنه .

وسئل الشيخ : حمد بن عتيق ، عن الجثجاث أو غيره إذا وضع في اللزاء[1] أو غيره ؟

فأجاب : لا بـأس بالمـاء الذي يجعـل فيه جثجـاث ، والذي يتغير ، مثل ماء الألزية ، من الظل الذي يجعل عليه إذا أصابه المطر .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله ، عن البرك ، هل يغتسل فيها . . . ؟ الخ .

فأجاب : والبرك الذي فيها ماء ساكن ، لا يغتسلٍ فيها من الجنابة ، والأحسن أن يأخذ الماء ويغتسل به خارجاً ، أو يستنجى به ، وأما غسل الأعضاء فلا بأس به .

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى ، ينبغي التنبيه على أمر مهم عمت به البلوى ، ويتعين إنكاره ، وهو الاستنجاء في البرك ونحوها ، وفيه خطر عظيم لا سيمـا على الـرواية المشهـورة في مـذهب أحمـد ، اختـارهـا أكثـر المتقدمين والمتوسطين ، وهي : أن الماء ينجس بملاقات بول الآدمي ، وعذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » والنهي يقتضي الفساد ، وعلى كلا الروايتين هو كالبول ، لأنه في معنى البول ، وقد نص العلماء أنه مثل البول ، كالحافظ العراقي في التقريب وغيره ، فيتعين لذلك أن تعلنوا بالنهي على رؤوس الأشهاد في مجامع الناس ،

---

(١) وهو: مصب ماء السواني .

لما فيه من خطر التنجيس ، والوقوع في المنهي عنه من تقذير الماء .

وسئل : عن غمس يد القائم من نوم الليل ، هل يسلب الماء الطهورية ؟

فأجاب : اعلم أن أحمد نص في رواية أخرى على أن غمسهما في الماء القليل لا يسلبه الطهورية ، واختاره من أصحابه الخرقى ، والموفق ، وأبو البركات بن تيمية ، وابن أبي عمر في شرح المقنع ، وجزم به في الوجيز وفاقاً لأكثر الفقهاء ، وقال في شرح مسلم : الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه ، لا نهي تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، ولم يأثم الغامس ، وأما الحديث فمحمول على التنزيه .

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله تعالى ، عن قول شارح الزاد : « غير تراب ونحوه » ما نحوه ؟

فأجاب : اعلم أن نحو التراب هنا ، ما كان من الأجزاء الأرضية ، كالرمل والنورة ، أو من المائعات الطاهرة ، وكذا كل ما لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فإنه لو أضيف أحد هذه الأشياء إلى الماء الكثير المتنجس لم يطهر بإضافته إليه ، لكون المضاف لا يدفع عن نفسه ، فعن غيره أولى ، ولو زال به التغير على أظهر الوجهين .

باب الاستنجاء

وسئل الشيخ : عبد اللطيف عن قول شارح الزاد ، نقلاً عن صاحب النظم ، وتحرم القراءة في الحش وسطحه ، وهو متوجه على حاجته ؟

فأجاب : اعلم أن قوله متوجه ، من كلام صاحب الفروع ، ومعناه : أن التحريم يتوجه إذا كان المتخلي جالساً على حاجته بهذا القيد ، فافهم ذلك وتفطن ؛ والكلام في التحريم والكراهة ، وبيان المختار ، يستدعي بسطاً طويلاً .

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد عن السلام على المتخلي ؟

فأجاب : أما السلام على الذي في الخلاء فمكروه ولا يرد على المسلم .

وسئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عن السلام على المستجمر ورده ؟

فأجاب : الظاهر عدم كراهية ذلك ، وإنما يكره ذلك في حق المتخلي .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وأنا أضرب

لك مثلاً بمسألة واحدة ، وهي مسألة الاستجمار ثلاثاً فصاعداً من غير عظم ولا روث ، وهو كاف مع وجود الماء عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهو إجماع الأمة لا خلاف في ذلك ، ومع هذا لو يفعله أحد لضار هذا عند الناس أمراً عظيماً ، ولنهوا عن الصلاة خلفه وبدعوه ، مع إقرارهم بذلك لأجل العادة .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : الاستجمار بثلاثة أحجار ، أو أكثر ، إذا أزال الإنسان بذلك النجاسة وبلَّتها يكفي عن الاستنجاء باتفاق العلماء ، لكن الاستنجاء بالماء مع الاستجمار أفضل وأكمل ، والاستجمار لا يحتاج إلى نية للصلاة ، لأنه من التروك ، والتروك لا تحتاج إلى نية .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن كراهية بعض الناس الاستجمار في الأرض ، لأنه خلق منها ؟

فأجاب : هذا وسواس شيطاني ما يلتفت إليه .

باب السواك وسنن الفطرة

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد عن الختان ؟

فأجاب : أما الختان فهو أخذ القلفة ، ومن زاد على ذلك فقد خالف المشروع ، فيؤدب ويضرب .

وأجاب أيضاً : وأما مسألة بعض الناس ، الذين ختانهم بالسلخ ، فهذا لا يجوز في دين الإسلام ، فأنتم انهوا الناس عن فعل هذا ، واغلظوا عليهم الكلام ، وأخبروهم أن من فعل هذا يؤدب أدباً بليغاً .

وأجاب أيضاً : وكذلك من اختتن غير ختان السنة ، فإن كان فعله وهو جاهل فلا أدب عليه .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن قص الشارب وحفه ؟

فأجاب : قص الشارب وحفه ، سنة مؤكدة ، ويكره تركه ، وصرح بعضهم بوجوب القص ، فيكون عدم القص محرماً ، لحديث « من لم يأخذ شاربه فليس منا » .

وأجاب أيضاً : وأما قصه على اختلاف بينهم في الأولى سوى ابن حزم ، فإنه حكى الإجماع على أن قص الشارب

وإعفاء اللحية فرض ، واستدل عليه بحديث زيد بن أرقم المرفوع « من لم يأخذ شاربه فليس منا » قال في الفروع وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم ، قال : وعبر أصحابنا وغيرهم بالاستحباب ، وأما أمره ﷺ بذلك مخالفة للمجوس والمشركين ، فلا يلزم منه الوجوب ، لأن مخالفتهم قد تكون واجبة ، وقد تكون غير واجبة ، كقوله ﷺ : « إن اليهود لا يصبغون فخالفوهم » وكأمره بالصلاة في النعال والخفاف مخالفة لليهود .

وسئل : عن أخذ الرجل من طول لحيته إذا كانت دون القبضة ؟

فأجاب : الظاهر الكراهة ، لقول النبي ﷺ : « أعفوا اللحى » وفي حديث آخر « أرخوا اللحى » والسنة عدم الأخذ من طولها مطلقاً ، وإنما رخص بعض العلماء في أخذ ما زاد عن القبضة لفعل ابن عمر رضي الله عنه ، وبعض العلماء يكره ذلك ، لقول النبي ﷺ : « أعفوا اللحى » .

وأما حلق ما على الخدين من الشعر فلا شك في كراهته ، لمخالفة قول النبي ﷺ : « أعفوا اللحى » واللحية في اللغة : اسم للشعر النابت على الخدين والذقن ، ومعنى قوله : « أعفوا اللحى » أي : وفروها واتركوها على حالها ، مع أنه ورد حديث في النهي عن ذلك ، فروى الطبراني عن ابن

عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق » قال الزمخشري ، معناه : صيره مثلة بأن نتفه ، أو حلقه من الخدود ، أو غيره بسواد ، وقال في النهاية ، مثل بالشعر : حلقه من الخدود ، وقيل نتفه أو تغييره بسواد ، فهذا الحديث ظاهر في تحريم هذا الفعل ، والله أعلم .

وقال أصحابنا: يباح للمرأة حلق وجهها وحفه، ونص أحمد على كراهة حف الرجل شعر وجهه ، والحف أخذه بالمقراض ، والحلق بالموسى ، فإذا كره الحف فالحلق أولى بالكراهة ، ويكفي في ذلك : أنه مخالف لسنة النبي ﷺ في قوله : « أعفوا اللحى » وفي الحديث « وفروا اللحى خالفوا المشركين » .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، عن معنى عقد اللحية في حديث « إن من عقد لحيته . . . » الخ ؟

فأجاب : عقد اللحية لا أعلمه ، لكن ذكر في الآداب كلاماً يقتضي أنه شيء يفعله بعض الناس في الحرب على وجه التكبر .

سئل أبناء الشيخ محمد ، وحمد بن ناصر ، عن حلق بعض شعر الرأس ، وترك بعضه ؟

فأجابوا : الذي تدل عليه الأحاديث النهي عن حلق بعضه وترك بعضه ، فأما تركه كله فلا بأس إذا أكرمه الإنسان ، كما دلّت عليه السنة الصحيحة ، وأما حديث كليب فهو يدل على الأمر بالحلق عند دخوله في الإسلام ، إن صح الحديث ، ولا يدل على أن استمرار الحلق سنة ، وأما تعزير من لم يحلق وأخذ ماله فلا يجوز ، وينهى فاعله عن ذلك ، لأن ترك الحلق ليس منهياً عنه ، وإنما نهى عنه ولي الأمر ، لأن الحلق هو العادة عندنا ، ولا يتركه عندنا إلا السفهاء ، فنهي عن ذلك نهي تنزيه ، لا نهي تحريم ، سداً للذريعة .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن الحناء إذا اختضب به الرجل ؟

فأجاب: الحناء لا بأس به إذا اختضب به الرجل في يديه ، ورجليه ، غير قاصد للتشبه بالنساء ، ولا يريد به الزينة .

وسئل عن الوشم ؟

فأجاب : أما الوشم فهو حرام فعله ، وصح أن النبي ﷺ « لعن الواشمة والمستوشمة » فالمرأة التي تفعل الوشم تؤدب وتضرب إلى أن تنتهي .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ، عن قولهم : إذا استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه ، وفسد الماء . . . الخ؟

فأجاب : فساد الماء هنا سلب طهوريته ، فما حصل في يده قبل غسلها ثلاثاً بنية من نوم ليل فسد ، وإن لم يدخلها الإناء ، هذا معنى ما جزم به في الاقناع والمنتهى وشرح الزاد .

وقال الشيخ: عثمان، في حاشية المنتهى، ومعنى قوله : وفسد الماء ، أي : الذي حصل في يده ، وهو مبنى فيما يظهر على القول : بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها ، كما اختاره جمع ، أما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه ، حيث لم يحصل في جميع اليد انتهى ، وهو مفرع على ما هو الصحيح من المذهب أن غسلهما لمعنى فيهما ، وقال في الشرح : وذكر أبو الحسن رواية أنه لأجل إدخالها الإناء ، فيصح وضوؤه ، ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال .

وسئل : هل يكفي غسل إحدى اليدين ؟

فأجاب : الذي مشى عليه العلماء رحمهم الله ، أن هذا الحكم يتعلق باليدين معاً ، فلا تختص به اليمنى دون الشمال ، مع أن الوارد في الحديث الإفراد ، فلنذكر الحديث ببعض ألفاظه ، منسوباً إلى مخرجيه إن شاء الله تعالى ،

فأقول : أخرجه الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأهل السنن وغيرهم ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » هذا لفظ مالك ، والبخاري ، وللشافعي نحوه ، وللنسائي : « فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً » وله والدارقطني « فإنه لا يدري أين باتت يده منه » وللدارمي « في الوضوء » ولأبي داود « إذا استيقظ أحدكم من الليل » وكذا للترمذي ، وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم.

ووجه تعميم اليدين بهذا الحكم ــ والله أعلم ــ لكونه مفرداً مضافاً ، وهو يعم ، وهو ظاهر على ما ذهب إليه الإمام أحمد تبعاً لعلي وابن عباس ؛ والمحكى عن الشافعية والحنفية خلافه ، ذكره في القواعد الأصولية ، فعلى قولهم لا يظهر لي وجهه ، والله أعلم.

باب الوضوء

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

الشرط الرابع ـ يعني من شروط الصلاة ـ رفع الحدث ، وهو الوضوء المعروف ، وموجبه الحدث ، وشروطه : عشرة ، الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية ، واستصحاب حكمها ، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة ، وانقطاع موجب ، واستنجاء أو استجمار قبله ، وطهورية الماء وإباحته ، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

وأما فروضه، فستة، غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق ، وحده طولاً من منابت شعر الرأس إلى الذقن ، وعرضاً إلى فروع الأذنين ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالاة ، والدليل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الآية [المائدة : ٦] ودليل الترتيب الحديث « ابدؤوا بما بدأ الله به » . ودليل الموالاة : حديث صاحب اللمعة ، عن النبي ﷺ « أنه رأى رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ،

فأمره بالإعادة ، وواجبه التسمية مع الذكر .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، عن الحناء في مواضع الوضوء؟

فأجاب: وأما الحناء فيغسل إذا دخل وقت الصلاة .

سئل الشيخ : عبد العزيز بن الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمهم الله ، إذا غسل يديه ثم استنجى ، ثم أراد أن يتوضأ ، فهل يغسل يديه بعد الاستنجاء وقبل الوضوء؟

فأجاب : هذه المسألة لم أرها في كلام أحد من الأصحاب ، وإنما ذكروا استحباب غسلهما عند الوضوء ، وإن تيقن طهارتهما ، لعموم الأدلة ، قاله في الإنصاف ؛ وقيل : لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما ، بل يكره ، ذكره في الرعاية ؛ وقال القاضي : إن شك فيهما غسلهما ، وإن تحقق طهارتهما خير ، انتهى .

والأول هو قول أكثر أهل العلم ، لأن عثمان وعلياً وعبد الله بن زيد ، وصفوا وضوء رسول الله ﷺ وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثاً ، لكن يقال : إذا غسل الإنسان كفيه عند الاستنجاء ، ثم استنجأ وتوضأ في الحين من غير فصل ، وهو الصورة المسؤول عنها ، فقد حصل المقصود من غسلهما قبل الوضوء ، والفقهاء عللوا الأمر بغسلهما بإرادة نقل الماء إلى الأعضاء ، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء ، وهذا حاصل بغسلهما قبل الاستنجاء .

ويـدل على هذا: أن عـائشة وميمـونـة رضي الله عنهمـا، وصفتـا وضوء رسـول الله ﷺ وذكرتـا أنه يغسـل يديـه قبل أن يستنجي، ولم يـذكرا ذلـك عند إرادتـه الوضـوء، وفي لفظ حديث عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ إذا اغتسـل من الجنابة يبـدأ فيغسل يـده، ثم يفرغ بيمينـه على شمالـه فيغسـل فرجـه، ثم يتوضـأ وضوء الصـلاة، وحديث ميمـونة «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ علي فرجه فغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شـديداً، ثم توضأ وضوء الصلاة، ثم أفرغ على رأسه» وذكر تمام غسله في كلا الحديثين، ولم يذكر أنه غسل كفيه بغد الغسل الأول، وهو دليل على ما ذكرنا.

سئل الشيخ: عبد الله أبا بطين، عن قول الشيخ رحمه الله: فإن الله أمر في الوضوء والتيمم بـالمسح بـالعضو، لا مسح العضو.

فأجاب: مراده أن الأمر بالمسح بالعضو، أبلغ من مسح العضـو، وأن الباء تقتضي أن يكـون هناك شيء يمسـح بـه العضو، بخلاف إذا لم تـذكر البـاء؛ وهذه البـاء تسمى باء الإلصاق، أي: الصاق الفعل بالمفعول، إذ المسح إلصـاق ماسح بممسوح، فكأنه قيل: ألصقوا المسح برؤوسكم، أي: المسـح بالمـاء في الوضـوء، وبالصعيـد في التيمم، وهـذا

بخلاف ما لو قيل : امسحوا رؤوسكم ، فإنه لا يدل على أن ثم شيئا ملصقا كما يقال مسحت رأس اليتيم.

سئل الشيخ سعيد بن حجى عمن توضأ لنافلة ، هل يصلى به الفرض؟ فأجاب : يصلى به ما شاء ، فرضاً ، أو نفلاً ، قال في الشرح الكبير ، ولا بأس أن يصلى الصلوات بالوضوء الواحد ، لا نعلم فيه خلافاً.

وسئل عن الأذكار ، التي تقولها العامة عند الوضوء على كل عضو؟ فأجاب : لا يجوز ، لأنه بدعة ؛ قال ابن القيم رحمه الله تعالى : الأذكار التي تقولها العامة عند غسل كل عضو ، لا أصل لها.

سئل الشيخ ، عبد الله أبا بطين ، عمن يقرأ سورة القدر بعد الوضوء؟ فأجاب : أما قراءة سورة القدر بعد الوضوء ، فلا أصل له.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ ، عن السلام على الذي يتوضأ ، أو يستنجي ؟ فأجاب : أما السلام على الذي يتوضأ ، فلا أعلم فيه كراهة ، فإذا سلم عليه ، رد عليه السلام ؛ وأما السلام على الذي يستنجي بالماء في المطهرة ، فلا أعلم.

باب المسح على الخفين

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، هل يشترط تقدم الطهارة للجبيرة ؟

فأجاب : المسألة فيها خلاف ، والأظهر : أنه لا يشترط تقدم الطهارة للجبيرة ؛ والمسح يكفي عن التيمم ؛ والجمع بينهما أحسن ؛ خروجاً من الخلاف.

وأجاب : الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ : دليلهم في اشتراط ذلك ، القياس على الخف والعمامة ، بجامع الحائل ؛ فننظر : هل هذا القياس صحيح ، باجتماع أركان القياس الصحيح فيه ، أو لا ؟ وإنما يتضح ذلك ، بنقل عبارة أهل الأصول المحررة ، وتمهيد قواعدهم المقررة ، ولو ذهبنا لنقلها في هذا الموضع ، لأدى بنا ذلك إلى التزام ما لا يلزم.

إذا علمت ذلك: فما اعتمده متأخروا الأصحاب ، من هذا الاشتراط ، هو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ والثانية : لا يشترط لمسح الجبيرة تقدم الطهارة ، اختارها الخلال ، وابن عقيل ، وأبو عبد الله بن تيمية في التلخيص ، والموفق ، وجزم به في الوجيز ، للأخبار ، والمشقة ، لكون الجرح قد يقع في

حال يتضرر منها ؛ ففي اشتراط تقدم الطهارة لها ، افضاء إلى الحرج الموضوع.

وسئل : إذا سقطت الجبيرة بنفسها من غير برء ، هل تنتقض الطهارة بذلك ؟

فأجاب : قال في الفروع ، إذا زالت الجبيرة فكالخف ، وقيل طهارته باقية قبل البرء ، واختاره شيخنا مطلقاً ، كإزالة شعر ، انتهى ؛ وعنى بشيخه : أبا العباس بن تيمية ؛ قال العسكري : فلو خلع الجبيرة على طهارة ، لم ينتقض وضوءه بمجرد خلعها ؛ وقال في الاقناع ، والمنتهى ، وشرح المفردات : وزوال جبيرة كخف ، انتهى ؛ وكذا عبر غيرهم بلفظ : زلت ، وزوال ، وكلا اللفظين أعم من أن يكون بفعل ؛ فعلى هذا : إن كان سقوطها على طهارة ، لم تنتقض الطهارة به ، وإن كان بعد حدث ، انتقضت ، وعلى الثانية ، هي باقية مطلقاً ، ما لم يبرأ.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، إذا شك هل مسح قبل الظهر ، أو بعده ، وقلنا ابتداء المدة من المسح ؟ فأجاب : إذا شك هل مسح قبل الظهر ، أو بعده ، لم تلزمه الإعادة ، لأن الأصل المسح ؛ وقيل : يلزمه إعادة الظهر ، ويخلع من الغد قبل الظهر ، فيرد كل شيء إلى أصله.

سئل الشيخ : حمد بن عتيق ، عمن نسي المسح على خفيه ؟ فأجاب : إذا نسي المسح على خفيه ، فعليه الإعادة ، لأنه ترك عضوين.

بـاب نواقض الوضوء

قـال الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، ونواقضه ثمانية ، الخارج من السبيلين ، والخارج الفاحش النجس من الجسد ، وزوال العقل ، ومس المـرأة بشهوة ، ومس الفـرج بـاليد ، قبـلا كان أو دبـراً ، وأكـل لحم الجـزور ، وتغسيـل الميت ، والردة عن الإسلام ، أعاذنا الله من ذلك.

سئـل الشيـخ: حمـد بن نـاصـر ، عن نقض الـوضـوء بالقيء ؟

فـأجـاب: وأمـا نقض الوضـوء بالقيء ، ففيـه خلاف ، والمشهور عن أحمد : أنه ينقض ، إذا كان كثيراً ، ولا ينقض اليسير منه ؛ وذهب مالك ، والشافعي ، وغيرهما ، إلى أنه لا ينقض الوضوء ، ولو كثر ، لكن يستحب الوضوء منه ، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ، وأما الخروج من الصلاة ، لأجل الخارج اليسير من القيء ، أو الدم ، فإن كان يسيراً صلى ولم يقطع الصلاة ، ولا إعادة عليه ، لأنه روي عن الصحـابة نحـو ذلك ؛ فـابن أبي أوفى ، بزق دمـاً ، ثم قام فصلى ، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم ، فصلى ولم يتوضأ ؛ وأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه.

وأجـاب الشيـخ : حمـد بن عتيق رحمـه الله ، القيء ،

والرعاف لا ينقض إذا كان خفيفاً ، ولا ينفتل من صلاتـه إذا كان يسيراً.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ : هل ينقض النظر ، أو مس المرأة بشهوة ؟ فأجاب : النظر ليس بناقض ، وأما المس فينقض الوضوء ، وفرقوا ، هل ينقض الماس والممسوس ؟ أم الماس فقط ؟ على روايتين ؛ والأظهر من ذلك أنه ينقض الكل.

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين هل ينقض مس فرج الحيوان؟ فأجاب : لمس فرج الحيوان غير الآدمي لا ينقض الوضوء ، حياً ولا ميتاً ، باتفاق الأئمة ، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي فيه وجهين ، وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة ، بظهر الكف وباطنه كله ، الأصابع والراحة ؛ ومنهم من يقول: لا ينقض ، كأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه

سئل الشيخ: عبد الله بن الشيخ محمد ، إذا تيقن الطهارة ، وشك في الحدث . . . الخ . فأجاب : إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ، بنى على ما تيقنه.

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، هل يمكن الصبي من اللوح . . . إلخ ؟

فأجاب : أما مس الصبي المكتوب من القرآن في اللوح ، فالمشهور في المذهب : أنه لا يجوز ، لكن لا يمكن التحرز من ذلك ؛ وفيه رواية عن أحمد بالجواز.

بـاب الغسـل

سئـل الشيخ: عبـد الرحمن بن حسن بن الشيـخ ، هل يكفى غسل اليد بنية القيام من نوم الليل ، أو من الجنابة ، أو الأعلى يرتفع به الأدنى . . . الخ ؟

فأجاب: النية هنا ليست مرادة للقيام ، وإنما تراد لأجل النوم ، فافهم ؛ ولا يكفي نية غسلها من نوم الليل عن الجنابة كالعكس ، على الأصح فيه ، لأنهما أمران مختلفان ، فيعتبـر لكل منهما نية ، أما على الوجه الثاني ، وهو : أن غسلهما من النوم لا يفتقر إلى نية ، فيجزي عنه نية الحدث الأكبر ، وكذا على قول الجمهور ، أنه لايجب غسلهما من نـوم الليل بـل يستحب .

وقوله : أو الأعلى يرتفع به الأدنى ، جوابـه يظهـر مما قبله ، وقوله : وما الأعلى منهما ؟ أقول : اتفقوا على أن مـا يوجب الوضوء وحده يسمى أصغر ، وما يوجب الغسل يسمى أكبـر ، ونصوا على أن الحـدث الأصغر يقـوم بالبـدن كله ، ويرتفع بغسل الأعضاء الأربعة بشرطه ، فكيف يقال : إن غسل اليدين من نوم الليل أكبر ، مع كونه خاصاً بالكفين ، على أنه

مختلف في وجوبه ، والقائلون بالوجوب لم يسموه حدثا ، فافهم.

وأجاب الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله ، إذا قلنا بما اعتمده المتأخرون من الروايات في هذه المسألة ، واشترطنا النية لغسلهما ، كما هو مقطوع به عندهم ، فإن غسلهما بنية القيام من نوم الليل لا يرفع الحدث عنهما ، لأنهم صرحوا بأن غسلهما من نوم الليل طهارة مفردة ، يجوز تقديمها على الوضوء والغسل بالزمن الطويل ، لكن وجوب غلسلهما منه تعبدي غير معقول لنا ، لاحتمال ورود النجاسة عليهما ، وغسلهما لمعنى فيهما ، لا كما يقوله بعضهم ، وحكاه أبو الحسين بن القاضي رواية عن أحمد ، من أن غسلهما لإدخالهما في الاناء ، فقد عرفت أنه لابد لرفع الحدث عنهما من نية وفعل ، على المذهب خاصة.

سئل الشيخ : حمد بن عتيق ، عن الوضوء للجنابة قبل الغسل ، هل يجب ؟ فأجاب : لا يجب ، بل هو سنة.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله ، هل يجوز غسل شعر رأس الرجل والمرأة مضفوراً لم ينقضاه؟

فأجاب : وأما غسل الجنابة فيجوز للرجل والمرأة أن يغسلا رؤوسهما من الجنابة وهو معقود ، إذا وصل الماء إلى

أصول الشعر ، ويحثوا على رؤوسهما ثلاث حثيات من الماء ، ويجوز لهما أن يغتسلا من إناء واحد.

وسئل عن المرأة المجدورة ، إذا عجزتِ عن الغسل. . . إلخ ؟

فأجاب: المرأة إذا حاضت وهي مجدورة ، فإذا انقطع عنها الدم اغتسلت، فإن عجزت عن ذلك، أو خافت الضرر، تيممت ثم صلت وصامت ، ولا يلزمها إعادة إذا برأت من مرضها ، بل عليها أن تغتسل متى قدرت على الغسل بلا ضرر يلحقها.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، إذا نوى الغسل هل يرتفع ما دونه. . . إلخ ؟

فأجاب : نية الغسل لا يرتفع بها الحدث ، لأنها ليست من الصور المعتبرة في الطهارة ، وسنذكرها إن شاء الله تعالى ، وقول السائل : أم لا بد من التخصيص بالفعل ، أو بالنية ، أو بهما ؟ أقول : لا معنى للتخصيص بالفعل هنا دون نية أصلا ، والصور المعتبرة في الغسل ست ، نية رفع الحدث الأكبر ، نية رفع الحدثين ، نية فعل الحدث ويطلق ، نية استباحة أمر يتوقف على الوضوء والغسل معاً ، نية أمر يتوقف على الغسل وحده ، نية ما يسن له الغسل ناسياً للواجب ، ففي هذه كلها يرتفع الأكبر ، ويرتفع الأصغر أيضاً فيما عدى الأولى والأخيرتين ، أفاده الشيخ عثمان.

قلت : واختار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، أنه يرتفع الأصغر في الأولى أيضاً ، وهذه الست يتأتى نظيرها في الأصغر ، ويزيد بأنه يرتفع إذا قصد بطهارته ما تسن له الطهارة ذاكراً الحدث ، فافهم الفرق بين البابين ، فإنه مهم جداً ، قاله الشيخ عثمان ، انتهى ملخصاً.

وأجاب : الشيخ حسن بن حسين بن محمد رحمهم الله ، إذا نوى من عليه موجب أكبر رفعه بغسله ، فإنه يرتفع المنوى ، وما كان من جنسه ، ووصفه ؛ كما إذا نوت من عليها غسل حيض وجنابة رفع الحدثين ، فيرتفعان معاً بنية رفع أحدهما بالغسل ، لتداخلهما وتساويهما موجباً وحكماً ، وكما إذا نوى رفع الحدث وأطلق ، ونوى الصلاة ونحوها ، مما يحتاج لوضوء وغسل ، ويسقط الترتيب والموالاة ، لكون البدن فيه بمنزلة العضو الواحد ، وأما الحدث الأصغر ، فلا يرتفع بنية الأكبر فقط ، لما بينهما من تباين الأوصاف ، واختلاف الأصناف التي لا يجامعها تداخل ، هذا منصوص أحمد ، والمعتمد عند أكثر أصحابه ، وهو من مفردات مذهبه.

قال ناظمها :

والغسل للكبرى فقط لا يرفع صغرى وإن نوى ففيه ينفع

قال في شرحه : وإن نوى بالغسل الطهارة الكبرى، أي : رفع الحديث الأكبر ، لم يرتفع حدثه الأصغر ، لقول

رسول الله ﷺ : « وإنما لكل امرىء ما نوى » وهذا لم ينو الوضوء ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، انتهى .

وحكى في الفروع والمبدع والإنصاف ، عن الآزجيّ وأبي العباس بن تيمية : الأصغر يرتفع بنية الأكبر ، وجزم به ابن اللحام في الإختيارات ، لأنه أدرج الأصغر في الأكبر ، فيدخل فيه ويضمحل معه ، ومبنى الطهارة على التداخل ، فماهية الأصغر انعدمت بانعدام أجزائها ، وسواء تقدم الأصغر الأكبر أو تأخر عنه ، وروى البيهقي عن عمر أنه كان يقول : وأي وضوء أتم من الغسل إذا أجنب الفرج ، وعن يحيى بن سعيد ، قال سئل سعيد بن المسيِّب: عن الرجل يغتسل من الجنابة يكفيه ذلك من الوضوء ؟ قال : نعم .

واستأنسوا ــ أعني القائلين بدخوله في الأكبر ــ بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن أهل الطائف قالوا يا رسول الله : إن أرضنا باردة ، فما يجزينا من غسل الجنابة ؟ فقال : « أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثاً » وبقوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» أو قال : « فإذا أنت قد طهرت » رواهما مسلم ، لكن الدلالة من هذين الحديثين ليست بصريحة .

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، عن الجنب إذا أصابه المطر حتى غسل بدنه وأنقاه، هل يرتفع حدثه ؟

فأجاب : نعم يرتفع إذا نوى رفع الحدث عند إصابة المطر ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات ».

سئل الشيخ : عبد الله ابن شيخ الإسلام ، محمد بن عبد الوهاب ، عن الجنب الذي يأتي الخبرا الكبيرة من الماء ، والثغب ، ويجلس على جاله ، ثم يغرف على جسده ، وينفصل ماؤه في الثغب الذي هو يغتسل فيه ، هل ذلك جائز ، أم لا؟.

فأجاب : الجنب الذي يتناول الماء من الثغب ، إن كان يقدر على الإغتسال ، من غير رجوع المنفصل إلى الثغب ، بأن يحفر له حفيرة، أو يجعل بينه وبين الماء جِداداً ، فيفعل ذلك ، فإن لم يقدر ، فلا عليه إلا ما يقدر عليه ، و(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة : ٢٨٦] و(اتقوا الله ما استطعتم) [التغابن : ١٦] هذا إذا كان الماء كثيراً ، وأما إذا كان دون القلتين ، فلا.

وسئل: ما صفة غسل الجنب في البير ، والثغب ؟ هل له أن يغمس جميع بدنه في وسطه ، ويغتسل فيه؟ أم يكون خارج الماء ؟ أم غير ذلك ؟. وهل إذا فعل ذلك إنسان أجزأه ؟

وهـل ينهى عن ذلك من فعله ؟ أو مما يؤمر بـه ؟ أم هـذا جائز ؟.

فأجاب: الجنب إذا انغمس في ماء دائم : ثغب ، أو ركية ، أو غيرهما ، مذهب الحنابلة : أن الماء يكون مستعملاً ، ولا يرتفع الحدث ، هذا إذا كان دون القلتين ، ومذهب الشافعي : أنه يرتفع حدثه ، ويكون الماء مستعملاً . ومذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ارتفاع حدثه؛ أما إذا كان الماء كثيراً ، فهو كما ذكرنا لك في المسألة قبلها.

وسئل **أيضاً** الشيخ : عبد الله بن شيخ الإسلام ، محمد بن عبد الوهاب ، إذا احتلم الرجل في المنام ، ووجب عليه الغسل ، وأراد أن يجامع قبل الاغتسال لأجل أنه يريد أن يغتسل ، هل يجامع على هذه الحال قبل الاغتسال ؟

فأجاب : الرجل إذا أراد معاودة الجماع قبل الاغتسال ، فله المعاودة قبل الاغتسال ، قلّ أو كثر ، لما ثبت أن النبي ﷺ : طاف على نسائه بغسل واحد.

وسئل: إذا وطىء الرجل امرأته ، ووجب عليه الغسل ، أو احتلم ، هل له أن يجامع مرتين ، أو أكثر قبل الإغتسال ، ويجعل ذلك بغسل واحد ؟ وكذلك إذا جامع في البيت ، ثم خرج ، ثم رجع وأراد المعاودة قبل الاغتسال ، هل له ذلك ؟ أم لا ؟ وهل يفرق بين الخارج ، وعدمه ؟

فأجاب: أما الجماع بعد الاحتلام وقبل الغسل، فحكمه عند أهل العلم حكم الوطي، وأما من جهة الطب فأنا قد سمعت أن الأطباء: يكرهونه، ويذكرون فيه بعض الضرر؛ وأما الذي يجامع ثم يخرج من البيت، ثم يعود فيجامع، فهذا أمر جائز، وسواء فيه من خرج ومن لم يخرج.

سئل الشيخ: عبد الله أبا بطين، عمن يمنعه الحياء من الغسل... إلخ؟

فأجاب: وأما الجنب الذي عنده ماء، ويمنعه الحياء من الغسل، فإنه يستر عورته ويغتسل، وحياؤه مذموم في الشرع في مثل هذا، ويحرم عليه تأخير الغسل إذا خاف خروج الوقت؛ ولو كان عزباً ويخاف من ظنهم، فإنه يحصل له أجر من جهتين، من فعل المأمور به، ومن غيبتهم له.

وسئل الشيخ: حمد بن عتيق عمن اغتسل عرياناً بين الناس؟

فأجاب: ومن اغتسل عرياناً بين الناس لم يجز، وإن كان وحده جاز؛ وقال أحمد: لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستتراً، لأن للماء سكاناً.

بـاب التيمـم

سئل الشيخ: عبـد الله بن الشيخ محمـد رحمهما الله ، هل يجوز التيمم مع وجود الماء ؟ فأجاب : التيمم لا يجوز إلا عند عدم الماء ، قال الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) الآية [المائدة : ٦] .

وسئل: هل التراب بدل لكل ما يفعل بالماء ؟ .

فأجاب: أما التراب فهو بدل لكل ما يفعل بالماء ، فمن عجز عن استعمال الماء ، أو عدم الماء ، فالصعيد الطيب له طهور.

وسئـل : هل التيمم عنـد عدم المـاء مبيـح أو رافـع ؟ فأجاب : الذي عليه الأكثر أنه مبيح.

سئـل بعضهم : إذا خاف بـرد الماء ، هـل يتيمم. . . الخ ؟

فأجاب : نعم ، يتيمم ، لحديث عمرو بن العاص ، لما بعث في غزوة ذات السلاسل ، وصلى بأصحابه وهو جنب ، بسبب البرد ، ولم ينكر عليه ﷺ ، قال في الشرح الكبير : وإن خاف البرد ، ولم يمكنه استعمال الماء على وجه يأمن الضرر ،

تيمم في قول أكثر العلماء ، انتهى ؛ ومما يستدل به لذلك قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) [النساء : ٢٩] وحديث عمرو بن العاص.

وأجاب الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، وأما الرجل إذا احتلم أو جامع وخشي برد الماء ، فإن أمكنه تسخينه والاغتسال به لزمه ذلك ، فإن خاف الضرر باستعماله غسل ما لا يتضرر به ، وتيمم للباقي وصلى ، ويكون قد فعل ما أمر به من غير تفريط منه ولا عدوان.

سئل الشيخ : سعيد بن حجى رحمه الله ، عمن أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة وعدم الماء ، هل يتيمم ؟

فأجاب : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : أما التيمم للنجاسة على الثوب ، فلا نعلم به قائلاً من العلماء ، وإن كانت النجاسة في البدن : فهل يتيمم لها ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد ، إحداهما لا يتيمم لها ، وهذا قول جمهور العلماء ، كمالك وأبي حنيفة والشافعي ـ إلى أن قال ـ لما كان عاجزاً عن إزالة النجاسة سقط وجوب إزالتها ، وجازت الصلاة معها بدون تيمم ، انتهى ملخصاً ؛ وقال في الكافي ، في وجوب الإعادة : روايتان ، إحداهما لا تجب ، لقوله « التراب كافيك ما لم تجد الماء » قياساً على التيمم ، والأخرى تجب الإعادة.

وسئل الشيخ : حمد بن عتيق ، عن الرجل يكون معه ماء قليل ، وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ، والماء لا يكفي لغسل الجميع ؟ فأجاب : يغسل به النجاسة ، ويتيمم للباقي.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد ، هل يشترط الترتيب والموالاة بين الوضوء والتيمم ؟

فأجاب: قال في المبدع : وإن كان حدث الجريح أصغر ، راعى الترتيب والموالاة ، ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم في وجه ، وفي الآخر لا ترتيب ولا موالاة ، فعلى هذا لا يعيد الغسل إلا إذا أحدث ، انتهى ؛ والأول هو الذي اعتمده المتأخرون ، فأوجبوا الترتيب والموالاة بين الوضوء والتيمم ، لاشتراط الترتيب في الوضوء ، فلا ينقله عن عضو حتى يكمله غسلاً وتيمما ، عملاً بقضية الترتيب ، فعلى هذا : لا يضر نداوة التراب في يديه ، كما هو ظاهر كلامهم ، وصرح به الشافعية ؛ وحكى في الفروع عن المجد : أن قياس المذهب أن الترتيب سنة ، وحكى في الإنصاف وغيره عن أبي العباس ؛ ينبغي أن لا يرتب.

وقال غيره : لا تلزمه مراعاة الترتيب ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، قال : والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة ، وجزم به ابن اللحام في الاختيارات ، والنفس تميل إلى ما قال ، لا سيما وقد حكى هو وغيره من فقهاء الحديث : أن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما

شرعه الله ، اللهم إلا أن يكون بين إيجاب الترتيب والموالاة من الأدلة الشرعية رابط خفي علينا ، ففوق كل ذي علم عليم.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : وأما اشتراط الترتيب بين الوضوء والتيمم ، إذا كان في بعض أعضاء الوضوء جرح مما يتيمم له ، فالذي يظهر لي عدم وجوب الموالاة ، فيعيد التيمم إذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء الوضوء فقط ، والله أعلم.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، عن التيمم بالرمل؟ فأجاب: أما التيمم بالرمل وتراب المسجد فلا بأس به.

وأجاب الشيخ : حمد بن عتيق ، التيمم بالرمل لا بأس به ، للحديث « أيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره ».

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، عن قول شارح الزاد : أو عِدْلُ شعير[1] ونحوه ؛ فأجاب : هو ما كان له غبار يعلق باليد.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهم الله ، هل يتيمم لكل صلاة ؟ فأجاب : وأما التيمم فيصلى به ما لم يحدث كما يصلى بالماء ، والاحتياط أن يتيمم لكل صلاة.

وسئل : إذا مر إنسان بالماء في الوقت ، فلم يستعمله

---

(١) العِدْلُ هنا: وعاء له عرى يعلق على الدابة.

وصلى بالتيمم ، هل يعيد ؟ فأجاب : إذا مر المسافر بالماء في الوقت ، فلم يستعمله وصلى بالتيمم ، فالمسألة فيها خلاف بين الفقهاء ، وفيها وجهان للأصحاب ، والمذهب : أنه لا إعادة عليه ، لأنه في تلك الحالة عادم للماء.

وسئل الشيخ: سعد بن حمد بن عتيق رحمهما الله إذا وجد الجنب الماء في غير وقت الصلاة وقد نسي حدثه ، ثم جاوز الماء فلما دخل وقت الصلاة إذا هو عادم للماء ، هل تصح صلاته بالتيمم ؟ فأجاب : نعم تصح صلاته بالتيمم.

وسئل بعضهم : عن رجل في سفر ، ودخل وقت الظهر وهو عادم الماء ، فأخر الظهر ناوياً التأخير إلى العصر ، فوجد الماء في وقت الظهر ولم يستعمله ، وعدم الماء وقت العصر ، هل يعيد ؟

فأجاب : المشهور عند الحنابلة أن مثل هذا لا إعادة عليه ، لأنه يجوز له تأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر إذا كان ناوياً الجمع ، قال في الشرح الكبير : وإذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت ، صلى بالتيمم من غير إعادة ، وهو قول الشافعي ، وقال الأوزاعي إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت كقولنا ، وإلا صلى بالتيمم وعليه الإعادة ، لأنه مفرط ؛ ولنا أنه لم يجب عليه استعماله ، أشبه ما لو ظن أنه يدرك الماء في الوقت.

وفي شرح منصور على المنتهى : ومن في الوقت أراقه ،

أي : الماء ، أو مر به وأمكنه الوضوء منه،ولم يفعل ، وهو يعلم أنه لا يجد غيره ، أو باعه ، أو وهبه في الوقت لغير من يلزمه بذله له ، حرم عليه ذلك ، ولم يصح العقد من بيع أو هبة لتعلق حق الله تعالى بالمعقود عليه، فلم يصح نقل الملك فيه كأضحية معينة ، ثم إن تيمم لعدم غيره ، ولم يقدر على رد المبيع والموهوب ، وصلى ، لم يعد ، لأنه عادم للماء حال التيمم أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت ، انتهى . فإذا كان لا يعيد إذا مر به في الوقت ولم ينو الجمع ، فكيف إذا كان ناوياً للجمع ؟ والله أعلم.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ عن قوله ﷺ في شأن الرجل الذي صلى بالتيمم ولم يعد لما وصل إلى الماء « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي أعاد « لك الأجر مرتين » إلخ ؟

فأجاب : لا شك أن الذي لم يعد قد أصاب الحكم الشرعي ، بدليل قوله ﷺ « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وأما الذي أعاد فهو مجتهد فيما فعل ، يثاب على الصلاة الأولى والثانية ، وهي كونه صلى الثانية مجتهداً ، فأثيب على اجتهاده للصلاة الثانية كما أثيب الأول ، ومن المعلوم : أن الفريضة أفضل من التطوع من جنسه وغير جنسه ، إلا في أربعة أشياء ليس هذا محل ذكرها[1].

(١) أي : الطهر قبل الوقت، والابتداء بالسلام، وإبراء المعسر، والختان قبل البلوغ.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن عدم الماء والتراب . . . الخ؟ .

فأجاب : إذا عدم الجميع ، فإنه يصلي على حسب حاله .

سئل الشيخ: سعيد بن حجي، إذا دخل الوقت على عادم الماء ، فهل الأفضل التأخير؟ فأجاب : إذا دخل الوقت على عادم الماء ، فقال في الشرح : يستحب تأخير التيمم لآخر الوقت ، لمن يرجو وجود الماء ، روي ذلك عن علي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي ــ في أحد قوليه ــ التقديم أفضل .

وأجاب الشيخ حمد بن عتيق : يستحب تأخير التيمم آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء ، وروي عن علي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي ؛ وقال الشافعي ــ في أحد قوليه ــ التقديم أفضل .

وسئل أيضا : الرجل يتيمم وهو يدرك الماء في آخر الوقت ؟ فأجاب : هو مخير .

وسئل الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق ، إذا تحقق وجود الماء آخر الوقت ، هل يتيمم أول الوقت ويصلي أو لا ؟ فأجاب : يتيمم ويصلى أول الوقت .

سئل الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، الحاقن أيما أفضل يصلي بوضوء ، أو يحدث ثم يتيمم ؟

فأجاب: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها ، وأما صلاة المتيمم فصحيحة بلا كراهة بالاتفاق.

وسئل أيضاً : عن صفة تيمم مقطوع اليد ؟ فأجاب : مقطوع اليد يمكنه أن يضرب بيده على التراب ، ثم يضعها على ثوبه أو بعض بدنه ، ويقلبها على ظاهرها وباطنها ماسحاً لها ، ويقلب أصابعه.

وسئل الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، عن صفة تيمم من في إحدى يديه علة ؟

فأجاب : يتيمم ولو بواحدة ــ يعني : السالمة ــ ويمسحها بأطراف أصابع المعتلة ، أو بأسفل كفها ، لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن : ١٦].

باب إزالة النجاسة

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، هل يجزى إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات ؟

فأجاب: في هذه المسألة ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنه يجوز للحاجة كما هو قول ثالث لمالك وأحمد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله « اغسليه بالماء » وقوله في آنية المجوس « ثم اغسلوها بالماء » وقوله في حديث الأعرابي ، الذي بال في المسجد « صبوا على بوله ذنوباً من ماء » فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال النجاسة بالماء ، وقد أذن بإزالتها بغير الماء في مواضع ، منها الاستجمار بالأحجار ، ومنها قوله في النعلين « ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور » ومنها قوله في الذيل « يطهره ما بعده » وذكر لها نظائر ، قلت : وهذا القول هو الصواب إن شاء الله تعالى.

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، عن حكم نجاسة الكلب ، والخنزير . . . الخ ؟

فأجاب : أما نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما ، إذا أصابت غير الأرض ، فيجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب ،

سواء من ولوغه أو غيره ، لأنهما نجسان وما تولد منهما ، لقوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » متفق عليه ، ولمسلم « أولاهن بالتراب » وأما النجاسات على الأرض ، فيطهرها أن يغمرها بالماء فيذهب عينها ولونها ، لقوله ﷺ : « صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء » متفق عليه . وأما باقي النجاسات ، ففيه عن أحمد ثلاث روايات ، الأولى : تغسل سبعاً ، والثانية ثلاثاً ، والثالثة تكاثر بالماء حتى تذهب عينها ولونها من غير عدد ، لقول النبي ﷺ : « اغسليه بالماء » ولم يذكر عدداً ، وهذا مذهب الشافعي ، واختاره شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله ، وهو المفتى به عندنا .

سئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، عن قوله : نحو تراب ؟ فأجاب : نحو التراب هو كل جامد منق ، كالأشنان والصابون والسدر .

وسئل : هل تفتقر إزالة النجاسة إلى نية ؟ فأجاب : لا تفتقر إلى نية ، بل متى زالت النجاسة بالماء طهر المحل لأنها من التروك ، بخلاف الأوامر فإنها تفتقر إلى نية ، لقوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » الحديث ، لكن عليه أن يزيل النجاسة عن أعضائه ، وعن بدنه قبل الغسل .

سئل بعضهم ، إذا وقعت فأرة في دهن وألقيت منه . . . الخ ؟ فأجاب : إذا وقعت فأرة في دهن أو غيره ، وألقيت قبل أن تتغير أحد أوصافه الثلاثة ، فهو طاهر .

سئل الشيخ: حمد بن ناصر ، عن صفة الخل ؟

فأجاب: صفة الخل يذكر أهل العلم أنه يعمل من التمر ، أو العنب ، أو غيرهما ، ويطرح فيه ملح أو شيء حامض حتى لا يتخمر ، ويذكرون أن هذا صفة الخل المباح ، وعندنا ناس يعملونه على ما ذكرنا لك .

وسئل : عن القيء ؟ فأجاب : أما القيء فالمشهور أنه نجس .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ ، عن حكم قيء الغلام ؟ فأجاب : حكم قيئه حكم بوله إلا أنه أخف منه ، صرح به في الإقناع وغيره ، وهو ظاهر الروض وغيره.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، عن حكم الدم المحتقن في جوف الذبيحة ؟

فأجاب : أما الدم المحتقن في جوف الذبيحة ، فقال في الانصاف وغيره ــ نقلاً عن القاضي ــ إن الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح ، وفي العروق مباح ، قال الشيخ تقي الدين : لا أعلم خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس المرقة ،

بل يؤكل معها ، والله أعلم ؛ قالوا : فظاهر كلام القاضي في الخلاف ، وابن الجوزي ، أن المحرم هو الدم المسفوح ، كما دلّت عليه الآية الكريمة ، قال أهل التفسير في معنى قوله تعالى : (أو دماً مسفوحاً) [الأنعام : ١٤٥] أي مهراقاً سائلاً ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : يريد ما يخرج من الحيوانات وهي حية ؛ وما يخرج من الأوداج عند الذبح ، وممن قال بطهارة بقية الدم ، وإن ظهرت حمرته : المجد في شرحه ، والناظم ، وصاحب الفائق ، وغيرهم ، والله أعلم .

وأجاب الشيخ ، عبد الله أبا بطين : وأما دم الذبيحة الذي يبقى في مذبحها ولحمها بعد الذبح ، فإنه طاهر ، لأن الله إنما حرم الدم المسفوح ، والمسفوح هو الذي يسيل ، فالذي ليس بمسفوح ليس بحرام ، وحله يدل على طهارته .

سئل الشيخ محمد بن محمود : إذا خرج اللبن متغيراً بدم هل هو نجس ؟ فأجاب : الدم نجس فإذا ظهر أثره في اللبن نجس به ، وإن كان الأثر يسيراً ، لأن المائعات ما يعفى فيها عن يسير النجاسة .

وسئل الشيخ : حمد بن عبد العزيز بن محمد رحمه الله عن اللبن إذا كان فيه خطوط دم ، هل يحرم ؟

فأجاب : خطوط الدم تذهب بالتركيد ، فيجوز زل الحليب والدم يهراق .

وأجاب الشيخ، عبد الله بن حمد الحجازي رحمه الله : وأما الحليب المتغير بالدم ، فالظاهر أنه إذا خلا من حمرة الدم ولو بالتركيد فلا بأس إن شاء الله تعالى .

سئل الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن حكم موضع النجاسة إذا خفي في الثوب ؟

فأجاب: وأما الثوب إذا خفي موضع النجاسة فيه ، وجب غسل ما يتيقن به زوالها إن أمكن إذا أراد الصلاة.

وسئل : عن المذي؟

فأجاب : وأما المذي فنجس يجب عليه غسله عند الجمهور ، لحديث علي قال فيه « يغسل ذكره ثم يتوضأ » وعن أحمد رواية : يجزى نضحه ، لحديث سهل ، اختاره الشيخ تقي الدين .

وسئل عن اشتراط بعضهم : أن طهارة المني لا تكون إلا بعد استنجاء ، أو استجمار ، وكذا رطوبة فرج المرأة . . . الخ ؟

فأجاب : أما القول بطهارة المني فهو مذهب أحمد والشافعي ، لكن الشافعية يشترطون : كون خروجه بعد الاستنجاء بالماء ، والحنابلة يقولون بطهارته ولو كان خروجه بعد استجمار بالحجر ونحوه ، فإن لم يتقدمه استجمار شرعي ،

ففي النفس منه شيء ، ولم أر من صرح بحكمه والحالة هذه ، واستدلوا على طهارة رطوبة فرج المرأة ، بدلالة السنة على طهارة المني ولو كان من جماع ، لحديث عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وهو ﷺ لا يحتلم ، والحديث مطلق ، ومني الرجل في الجماع يباشر رطوبة فرج المرأة ، فدل على طهارتها ، لكن صرح الشافعي : بأن رطوبة فرج المرأة إذا انفصلت عن محلها تنجس ما أصابته ، ولم أر لأصحابنا تصريحاً بذلك ، والله أعلم .

وأجاب بعضهم: وأما المني ففيه اختلاف، والأحسن فيه العمل بالحديث ، وهو إن كان رطباً غسل ، وإن كان يابساً فرك ، ولا يتبين لي فيه نجاسة ، وهو مذهب الشافعي .

سئل الشيخ عبد الله بن محمد عن الترعة ؟[1] فأجاب : الترعة يغسل الذي أصاب سلبه منها .

سئل الشيخ : عبد العزيز بن الشيخ حمد بن ناصر رحمهما الله ، عن المنفصل عن محل الاستنجاء وما في معناه ؟

فأجاب : الحمد لله ، هذه المسألة بني حكمها على

---

(١) هي : القلس.

القول في محل النجاسات المعفو عنها ، كمحل الاستجمار بعد الانقاء ، وأسفل الخف والحذاء إذا أصابته نجاسة ودلك حتى أنقى ، فإن قيل : إنه طاهر ، فما انفصل عنه طاهر ؛ وإن قيل : نجس فنجس إذا كان المنفصل قليلاً ، وقلنا ينجس بالملاقاة وإن لم يتغير بالنجاسة ، والمذهب المشهور عند الأصحاب أن محل الاستجمار نجس ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، فلو قعد المستجمر في ماء قليل نجسه ، ولو عرق كان عرقه نجساً ، وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر ، وذكره في الانصاف قول جماعة من الأصحاب منهم ابن حامد ، قال في المغني : ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد الانقاء طاهر ، فإن أحمد بن الحسن قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول ويستجمر ويستبرىء يعرق في سراويله ؟ قال إذا استجمر ثلاثاً فلا بأس ، وسأله رجل إذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء مني موضعاً آخر ، فقال أحمد : قد جاء في الاستنجاء بثلاثة أحجار ، فاستنج أنت بثلاثة أحجار ، ثم لا تبال ما أصابك من ذلك الماء .

واحتج أبو محمد لهذا القول ، بقول النبي ﷺ « لا تستنجوا بعظم ولا بروث فإنهما لا يطهران» قال: فمفهومه أن غيرهما يطهر ، قال : ولأن الصحابة كان الغالب عليهم الاستجمار ، حتى إن جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء ، وسماه بعضهم بدعة ، وبلادهم حارة ، والظاهر أنهم لا

يسلمون من العرق ، فلم ينقل عنهم توقى ذلك ، ولا الاحتراز منه ، ولا ذكر لذلك أصل ؛ وقد نقل عن ابن عمر أنه بالمزدلفة فأدخل يده فنضح فرجه من تحت ثيابه ، وعن إبراهيم النخعي نحو ذلك ، ولولا أنهما اعتقدا طهارته ما فعلا ذلك انتهى .

وفي **الإقناع**: أن مني الآدمي طاهر ، ولو خرج بعد الاستجمار ، قال في شرحه : لعموم ما سبق ، قال في الإنصاف : سواء كان من احتلام أو جماع ، من رجل أو امرأة ، لا يجب فيه فرك ولا غسل ــ ثم قال ــ : وقيل : مني المستجمر نجس دون غيره ، فعبارة الاقناع صريحة في طهارته بعد أثر الاستجمار ، ولكن كلام صاحب الإنصاف ظاهر فيه ، هذا مع أنهم صرحوا : أن محل الاستجمار نجس يعفى عنه في محله دون غيره ، واستثنوا هذه الصورة لما ذكرنا من حجة القول الثاني ، وهو لازم لهم في بقية صور المسألة لاتحاد العلة .

وأما أسفل الخف والنعل إذا أصابته نجاسة ، فالمذهب عند المتأخرين أنه لا يكفي فيه إلا الغسل بالماء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وعنه : يجزي دلكه بالأرض ، اختاره الموفق ، والمجد ، والشيخ تقي الدين ، لما روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » وفي أحاديث أخر ، وعن أحمد رواية ثالثة يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما ، والأول أولى

لعموم الأدلة عليه ، فهل يطهر بالدلك أو يصير معفواً عنه في محله دون غيره ، الذي عليه أكثر أهل العلم : أنه لا يطهر بل يصير معفواً عنه في محله فقط ، فلو لاقى غيره من المائعات ، فله حكم غيره من المتنجسات ، وعن أحمد : أنه يطهر بذلك ، اختاره ابن حامد في جماعة من الأصحاب ، ومال إليه في المغني ، قال في الإنصاف : وهو من مفردات المذهب ، ووجهه ما قدمناه من الدليل ، فقوله طهورهما التراب ظاهر في ذلك .

سئل الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ ، هل عظم الآدمي طاهر؟ فأجاب : الصحيح أنه طاهر إذ لا موجب لتنجيسه ، وكذلك عظم الميتة ، لأن المقتضي للتنجيس الدم في العظام ، وأظن هذا اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهما ، ويحكى عن أبي حنيفة رحمهم الله ، والله أعلم .

سئل الشيخ سعيد بن حجي رحمه الله تعالى ، عن عرق الحمار والبغل والتدخن بالروث .

فأجاب : اعلم أن في طهارة البغل والحمار في مذهب الحنفية والحنابلة خلافاً يطول ذكره ، والحاصل : أن فيهما عن أحمد روايتين ، إحداهما : أنهما نجسان ، فعليها يعفى عن ريقهما وعرقهما وما تولد منهما ، غير الخارج من سبيلهما فهو نجس ، والثانية : أنهما طاهران اختاره الموفق ، لأنه ﷺ كان

يركبهما ويركبان في زمانه ، ولأنه لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فكانا طاهرين كالسنور ، انتهى من المبدع ، وقال في المغني : الصحيح عندي طهارة البغل والحمار ، لأنه عليه السلام كان يركبهما ، ويركبان في عصر الصحابة ، ولو كانا نجسين لبينه ﷺ ، انتهى.

وقال في الإنصاف: ومال الشيخ تقي الدين إلى طهارة البغل والحمار انتهى ، وروى ، الدارقطني أنتوضأ مما أفضلت الحمر ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « نعم » اهـ ، وروى ابن ماجه من حديث أبي سعيد معناه ، وفيه قال : « لها ما أخذت في أفواهها ، ولنا ما غبر طهور » وقول عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد عليها وترد علينا ، رواه مالك ، انتهى من المبدع ، وقد اختار طهارة البغل والحمار المالكية والشافعية.

وقال في « العناية » شرح الهداية للحنفية ــ لما ذكر الخلاف في سؤر البغل والحمار ــ وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه ، وأبو طاهر أنكر أن يكون شيء من أحكام الله مشكوكاً فيه ، وقال سؤر الحمار طاهر ، والشافعي يجعله طاهراً وطهوراً ، لأن كل حيوان ينتفع بجلده فسؤره طهور عنده ، قال القدوري : عرق الحمار طاهر في الرواية المشهورة ، وكذا سؤره ؛ وروى عن ابن عباس أنه قال : لا بأس بالتوضي بسؤر البغل والحمار ، انتهى كلام صاحب العناية ملخصاً.

إذا ثبت هذا ، فما خرج منهما من الفضولات ، كالعرق والريق والدمع والمخاط ، فهو طاهر ؛ والقول الآخر : معفو عنه ، فقد علمت أن الذي عليه الأكثرون من العلماء طهارة البغل والحمار وفضولاتهما ، وأما فرخ بيضة المأكول إن كان حياً فهو طاهر ، وإن كان ميتاً أو دماً فهو نجس ، ويجوز التدخن بروث الفرس ، لأنه طاهر ، بخلاف الحمار فإنه نجس ودخان النجاسة نجس ، وفيه تفصيل، قال في الكافي : دخان النجاسة نجس ، فإن اجتمع منها شيء ، أو لاقاها جسم صقيل فصار ماء فهو نجس ، وما أصاب الإنسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع منه شيء ، ولا ظهر له صفة ، فهو معفو عنه ، لعدم إمكان التحرز منه .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن سؤر الحمار ؟ فأجاب : عند المتقدمين من أهل العلم أنه طاهر لا ينجس ، وعند المتأخرين أنه نجس .

وسئل عن ذرق الصقر ؟ فأجاب : وأما ذرق الصقر فإنه نجس ، لكن يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه ، فإن مقتنى هذا الحيوان وأمثاله لا يكاد يسلم منه فعفى عن يسيره كالدم .

باب الحيض

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، عن أقل الطهر ، وأكثره ؟

فأجاب : الجمهور على أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، واختار شيخ الإسلام : أنه قد يكون أقل إذا كان عادة ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأقله يوم وليلة ؛ وأبو حنيفة يقول : أقله ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام ، ومذهب مالك والشافعي في أكثر الحيض كمذهب أحمد ، والشافعي كذلك في أقله ، وأما مالك فيقول لا حد لأقله .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : هل يجوز للحائض الجلوس في المسجد مع أمن التلويث ؟

فأجاب : الحائض لا يحل لها الجلوس في المسجد ولو أمنت التلويث ، بل تمنع من الجلوس فيه بالكلية ، وقد نص الفقهاء على أن الحائض لا تجلس في المسجد ، ولو بعد انقطاع الدم حتى تغتسل ، وأما النفساء فحكمها حكم الحائض ، والله أعلم .

وسئل : هل يجوز وطؤ الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل ؟

فأجاب: لا يجوز ذلك حتى تغتسل أو تيمم إن عدمت الماء ، كما هو قول مالك والشافعي وأحمد ، وهو معنى ما يروى عن الصحابة حيث قالوا في المعتدة : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض عنده ، وهو عشرة أيام جاز وطؤها ؛ والقول الأول هو الصواب ، لأن الله تعالى قال : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال مجاهد يعني : ينقطع الدم (فإذا تطهرن) [البقرة : ٢٢٢] اغتسلن بالماء .

وسئل: عن المجدورة إذا حاضت وانقطع الدم ولم تغتسل ، هل تصلي وتصوم ولا يلزمها إعادة ؟ وكذلك هل يجب عليها الغسل من الجنابة والحيض إذا أصابها ؟

فأجاب: المرأة إذا حاضت وهي مجدورة فإذا انقطع عنها الدم اغتسلت ، فإن عجزت عن ذلك أو خافت الضرر تيممت ثم صلت وصامت ، ولا يلزمها إعادة إذا برأت من مرضها ، بل عليها أن تغتسل متى قدرت على الغسل بلا ضرر يلحقها .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، عمن اغتسلت من الحيض فوطأها زوجها ثم رأى على ذكره أثر الذم؟

فأجاب : إذا اغتسلت من الحيض فوطأها ، ثم رأى على ذكره أثر الدم ، فالخطب في ذلك يسير إن شاء الله تعالى ، لأن قصاراه أن الدم عاودها بعد الطهر ، وذلك حيض عند

الجمهور إذا لم تبلغ خمسة عشر يوماً ، وقد وطأها في حال جريان الدم جاهلاً ، فيكون معذوراً ولا إثم عليه ، لقوله ﷺ : « عفى لأمتي الخطأ والنسيان » وأما الكفارة : ففيها خلاف هل تجب على العامد دون المخطىء والناسي ، أم تجب على الجميع ؟ والذي عليه الجمهور : أنه لا كفارة على الجميع ، بل من تعمد ذلك أثم وليس عليه إلا التوبة .

وعن **أحمد** في ذلك روايتان، إحداهما كقول الجمهور، والثانية عليه الكفارة إذا تعمد ، لحديث ابن عباس المرفوع أنه « يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، لكن مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقد قيل لأحمد في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم ، لأنه من حديث فلان ، أظنه قال عبد الحميد ، وقال لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة ، وقال : في موضع ليس به بأس قد روى الناس عنه ، فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث ، وهذه الروايتان عن أحمد في العامد ، وأما الجاهل والناسي ، فعلى وجهين للأصحاب « أحدهما » تجب وهي المذهب لعموم الخبر ، والثاني : لا تجب لعموم قوله ﷺ : « عفى لأمتي الخطأ والنسيان » فعلى هذا لو وطأ طاهراً فحاضت في أثناء وطئه فلا كفارة عليه ، وعلى الأول عليه الكفارة .

وسئل الشيخ: عبد الله أبا بطين عن الوطء بعد الحيض قبل الغسل ؟ فأجاب : الوطء بعد الحيض قبل الغسل ، الظاهر أنه لا كفارة فيه .

سئل الشيخ: عبد الله بن الشيخ محمد ، عن الحامل إذا رأت الدم ؟

فأجاب: إذا رأت الحامل الدم ، فهذا ينظر في حال المرأة ، فإذا كان ذلك ليس بعادة لها إذا حملت ، فهذا لا تلتفت إليه ، بل تصلي فيه وتصوم ، ويكون حكمها حكم المستحاضة ، وليس في هذا اختلاف ، وإنما الاختلاف فيما إذا كان عادة المرأة أنها تحيض وهي حامل ويتكرر ، ويأتيها في عادة الحيض ، وتطهر في عادة الطهر ، فهذا الذي اختلف فيه العلماء ، والراجح في الدليل أنه حيض إذا كان على ما وصفنا ، ولكنه قليل الوقوع ، وكثير الوقوع على الصفة الأولى ، فأنت افهم الفرق بين من هو لها عادة متكررة ، وبين من ليس لها عادة ويضطرب عليها الدم ، فإنها تشتبه على كثير من الطلبة .

سئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن المرأة إذا بلغت سن الإياس ؟ وما قدر سن الإياس والدم يأتيها على عادتها ، هل تصوم وتصلي وتقضي الصوم ؟ أو لا بد من انقطاع الدم عنها ؟

فأجاب : الإياس لا يقدر بشيء إلا إذا تغير الدم ، أو انقطع ، صامت ولا تقض .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : والإياس له حد ، بل متى انقطع الحيض لأجل الكبر وأيست من عوده ، فهي الآيسة .

وأجاب: الشيخ عبد الله أبا بطين ، إذا بلغت فوق خمسين سنة وأتاها الدم ، ففيها ثلاثة أقوال ، الجمهور يقولون : متى بلغت خمسين فلا تجلس ، بل تصوم وتصلي ، والقول الآخر : إذا بلغت خمسين فلا تنظر إليه ، وأما شيخ الإسلام ، وأبو حنيفة ، فيقولان : تجلس على عادة جلوسها في عادة حيضها ، ولا تصوم حتى ينقطع عنها الدم ، ولا تسمى آيسة حتى ينقطع عنها الدم ، لقول الله تعالى : (واللائي يئسن من المحيض) [الطلاق : ٤] وقول شيخ الإسلام وأبي حنيفة ، هو الراجح والعمل عليه .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، عمن رأت الطهر ساعة ثم عاودها الدم؟

فأجاب : إذا رأت المرأة الطهر ساعة ، ثم عاودها الدم ، فإن كان ذلك في العادة جلست عن الصلاة ، سواء كان دماً أو صفرة أو كدرة ، وإن كان بعد انقضاء العادة ، فإن كان صفرة أو كدرة لم تلتفت إليه ، وإن كان دماً أسود ففيه اختلاف بين العلماء ، فبعضهم يقول : لا تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثاً ، وبعضهم يقول : تجلس عن الصلاة حتى يبلغ خمسة عشر يوماً من أول الحيض ، هذا هو الذي عليه الجمهور .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، عمن رأت النقاء في أيام الحيض ؟

فأجاب: إذا رأت النقاء في أيام الحيض ، فالمذهب أن النقاء طهر ، وإن لم تر معه بياضاً فعليها أن تغتسل وتصلي ، وفيه قول : أن البياض الذي يأتي المرأة عقب انقطاع الحيض هو الطهر ، وهو الصحيح ، وإليه يميل شيخنا رحمه الله فيما نرى ، والله أعلم .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن محمد رحمهم الله تعالى ، عن دليل اشتراطهم دخول الوقت لمن حدثه دائم ؟

فأجاب : دليل ما ذكروه من اشتراط دخول الوقت لمن حدثه دائم ، كسلس البول ، ودائم الريح والجروح التي لا يرقى دمها ، والقروح السيالة ، هو : القياس على المستحاضة ، بجامع العذر ، وقد أسلفنا لك : أن القياس إذا صح ، دليل مستقل بنفسه ، ونحن نذكر حكم المسألة من كلامهم ، قال في شرح المفردات ، عند قول الناظم :

وبدخول وقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس طلعت

يعني أن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه ، يتوضأ لوقت كل صلاة ، إلا أن لا يخرج منه شيء ، وهو قول أصحاب الرأي ، لحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده في

المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصوم وتصلي ، وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكرت خبرها ، ثم قال « توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال حسن صحيح ، فإذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت ، ثم دخل الوقت بطلت طهارته ، لأن دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه ، والحدث مبطل للطهارة ، وإنما عفى عنه مع الحاجة إلى الطهارة ولا حاجة قبل الوقت ، وإن توضأ بعد الوقت صح وضوءه ، ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه .

ولا تبطل الطهارة بخروج الوقت ، إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى ، فمتى تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل وضوءها بطلوع الشمس ، لأنه لم يدخل وقت صلاة أخرى ، قال المجد في شرح الهداية : ظاهر كلام أحمد أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه ، قال أبو يعلى : تبطل بكل واحد منهما ــ ثم قال ــ والأول أولى ، انتهى ، ومشى على الثاني في الاقناع ؛ والمشهور عند الحنفية : أنه يبطل بخروج الوقت لا بدخوله ، فلو توضأت بعد طلوع الشمس لم يبطل حتى يخرج وقت الظهر ، انتهى كلامه ، وقال أبو العباس : أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاة ، ولكل صلاة .

كتاب الصلاة

سئل الشيخ: عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، متى يؤمر المميز بالصلاة . . . الخ ؟

فأجاب: العبادات كلها لا تجب إلا بعد البلوغ ، وأما ولي الصغير فيجب عليه أمره ، وتدريبه على العبادات إذا ميز وعقلها ، ليعتادها ويألف الخير .

وسئل : عمن جن وترك الصلاة ستة عشر يوماً ؟

فأجاب : الذي جن وترك الصلاة ستة عشر يوماً ، ثم بعد ذلك صحا ، فإنه لا يقضي ما فاته على الصحيح .

سئل الشيخ : محمد بن عمر بن سليم ، عمن أخر صلاة الفجر إلى وقت الظهر ؟

فأجاب : الذي أخر صلاة الفجر إلى وقت الظهر آثم ، لأن تأخير الصلاة عن وقتها حرام باتفاق العلماء .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : اتفق المسلمون كلهم على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار ، ويصلي

الفجر قبل طلوع الشمس ، لا يترك ذلك لصناعة ، ولا لصيد ولا لهو ، ولا لزراعة ، ولا لجنابة ولا نجاسة ، ولا غير ذلك ، والنبي ﷺ أخر صلاة العصر يوم الخندق ، لاشتغاله بجهاد الكفار ، ثم صلاها بعد المغرب ، فأنزل الله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) [البقرة : ٢٣٨] أي : صلاة العصر ، ولهذا قال جمهور العلماء : إن ذلك التأخير منسوخ لهذه الآية ، فلم يجز تأخير الصلاة حال القتال ، بل أوجب عليه الصلاة في الوقت حال القتال ، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وعن أحمد رواية أخرى : يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ، ومذهب أبي حنيفة : يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت .

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد ، لصناعة أو زراعة أو عمل أو صيد ، فلا يجوز ذلك عند أحد من العلماء ، بل قال الله تعالى : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون) [الماعون : ٤ ــ ٥] قال طائفة من السلف : هم الذين يؤخرونها عن وقتها ، وقال بعضهم : هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به ، وإن صلوها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء ؛ والعلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار ، وصلاة النهار إلى الليل ، بمنزلة تأخير شهر رمضان إلى شوال ، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي ، كما قال النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .

وأما الجنب والمحدث ، ومن عليه نجاسة ، إذا عدم الماء ، أو خاف الضرر باستعماله ، لمرض ، أو برد ، فإنه يتيمم ويصلى في الوقت وجوباً ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى في غير الوقت باغتسال ، قال النبي ﷺ « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك ، فإنه خير لك » فكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم عند عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله ، فإذا تيمم للصلاة يقرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها ، وإن كان جنبا .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم ، فإنه من جنس اليهود والنصارى ، فإن التيمم إنما أبيح لهذه الأمة خاصة ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » قال : ومما يزيد ما تقدم وضوحاً ، قول النبي ﷺ لعمران بن الحصين « صل قائماً فإن لم تسطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

فتبين بهذا : أن المريض يصلي في الوقت على حسب حاله ، قاعداً أو على جنب ، إذا كان القيام يزيد في مرضه ، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً ، هذا مما اتفق عليه العلماء ، وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت أوكد فرائض الصلاة ، كما أن صيام شهر رمضان أوجب في

وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ، لكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ؛ وبين المغرب والعشاء ، وبين الظهر العصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار.

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل ، والليل إلى النهار والفجر بعد طلوع الشمس ، فلا يجوز ذلك لمرض ولا لسفر ، ولا لشغل ولا لصناعة باتفاق العلماء ، قال عمر رضي الله عنه : الجمع بين الصلاتين لغير عذر من الكبائر ؛ وفي وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما : إن لله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء ، خير من الصلاة في الوقت بالتيمم ، فهو جاهل ضال .

سئل : أبناء الشيخ وحمد بن ناصر عمن ترك الصلاة كسلاً من غير جحود لها ؟ .

فأجابوا : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً ، كما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس بين العبد وبين الشرك والكفر إلا ترك الصلاة » وعن عبد الله بن شقيق قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، رواه الترمذي ، فدلت

هذه الأحاديث : على أن ترك الصلاة كفر مستقل ، من غير اقترانه بجحد الوجوب ، وذلك لأن جحد الوجوب لا يختص بالصلاة وحده ، فإن من جحد شيئاً من فرائض الإسلام فهو كافر بالإجماع .

وأجاب **الشيخ** حمد بن ناصر بن معمر : اختلف العلماء رحمهم الله في تارك الصلاة كسلاً من غير جحود ، فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ومالك إلى أنه لا يحكم بكفره ؛ واحتجوا بما رواه عبادة ، وذهب إمامنا أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه ، واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي ، والحكم وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم من كبار الأئمة والتابعين ، إلى أنه كافر ، وحكاه اسحاق بن راهويه إجماعاً ، وذكره في كتاب « الزواجر » عن جمهور الصحابة والتابعين ، وقال الإمام محمد بن حزم : سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم يكفرون تارك الصلاة مطلقاً ، ويحكمون عليه بالارتداد ، وذكر الأحاديث ـ ثم قال ـ : وعن عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

فهذه الأحاديث كما ترى صحيحة في كفر تارك الصلاة ، مع ما تقدم من إجماع الصحابة ، كما حكاه إسحاق وابن حزم وعبد الله بن شقيق ، وهو مذهب الجمهور من التابعين ومن بعدهم ، ثم إن العلماء كلهم مجمعون على قتل تارك الصلاة

كسلاً ، إلا أبا حنيفة والزهري وداود ، فإنهم قالوا : يحبس تارك الصلاة حتى يموت أو يتوب ، واحتج الجمهور على قتله بالكتاب والسنة ، وذكر الأدلة ــ ثم قال ــ وأما كلام الفقهاء فقال الشيخ على الأجهوري في شرح « المختصر » من ترك فرضاً أخره لبقاء ركعة بسجدتها من الضروري ، قتل بالسيف حداً على المشهور ؛ وقال ابن حبيب وجماعة خارج المذهب كافراً ، واختاره ابن عبد السلام .

فانظر تصريحهم: أن تارك الصلاة يقتل باتفاق أصحاب مالك وإنما اختلفوا في كفره ، وأن ابن حبيب وابن عبد السلام اختارا أنه يقتل كافراً ، وقال الأذرعي في كتاب « قوت المحتاج في شرح المنهاج » من ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر إجماعاً ، وإن تركها كسلاً قتل حداً على الصحيح ، والصحيح قتله بصلاة واحدة ، بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ، فانظر كلامه في قتل من ترك الصلاة كسلاً ، وأن الربيع روى عن الشافعي أن ماله يكون فيئاً ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

وقال الشيخ أحمد بن الهيتمي : إن ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالإجماع ، أو تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها قتل ، لآية : (فإن تابوا) [التوبة : ٥ و ١١] وخبر « أمرت » فانظر كلامه في قتل تارك الصلاة كسلاً ، وأن الآية والحديث شرطان في الكف عن القتل ، وقال في الإقناع وشرحه : من جحد وجوبها كفر ، فإن تركها تهاوناً وتكاسلاً لا جحوداً يهدده ، فإن

أبى أن يصليها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ، فتأمل كلامه في ترك الصلاة من غير جحود أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً ، انتهى كلامه ملخصاً .

وأجاب أيضاً : وأما تارك الصلاة مع إقراره بوجوبها ، فاختلف العلماء فيه ، فبعضهم يقول : يقتل حداً بعد ما يستتاب ، وبعضهم يقول : يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً ، وهذا هو الصواب الذي تدلّ عليه السنة ، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين ، بل قد نقل اسحاق بن راهويه الإجماع على أنه كافر ، والدليل على كفره ما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال « بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » وفي صحيح مسلم أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

وفي المسند أنه ﷺ ذكر الصلاة فقال : من أتى بها كانت له نوراً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يأت بها لم تكن له نوراً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف ، وفي المسند عنه ﷺ أنه قال « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة رسول الله ﷺ » وقال ابن مسعود في قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) [مريم : ٥٩] قال : هم الذين يؤخرونها عن وقتها ، ولو تركوها لكانوا كفاراً .

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : المشهور في مذهب الإمام أحمد ، أن من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً يكفر ، ويقتل كفراً إذا دعى إليها فأصر ، ومنها صلاة الجمعة ، نصوا على أن من تركها تهاوناً وكسلاً ولو مرة واحد أنه يكفر ، ويوجد أناس في أطراف البلدان يتركونها مراراً ، وهذا أمر عظيم وخطره كبير ، وقد يكون الإنسان كافراً مرتداً بترك فريضة وهو لا يشعر .

فاحذروا رحمكم الله التهاون بمثل هذه الأمور الخطيرة ، التي إذا وقعت من سفيه ضرت العامة إذا تركوه عليها ، وأعظم الناس خطراً في منل هذه الأمور الأمراء والنواب ، إذا تركوا القيام بما أوجب الله عليهم ، من القيام بأمر الله على الداني والقاصي ، والقريب والبعيد ، والعدو والصديق كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) [النساء : ١٣٥] وهذا هو الواجب على ولاة الأمور ، فنسأل الله لنا ولكم التوفيق .

باب الأذان

قال الشيخ حمد بن معمر رحمه الله : قد صرح العلماء رحمهم الله أن أهل البلد إذا تركوا الأذان والإقامة يقاتلون ، قال الأجهوري في شرح « المختصر » في فضل الأذان ، قال المازري : في الأذان معنيان ، أحدهما : إظهار الشعائر ، والتعريف بأن الدار دار إسلام ، وهو فرض كفاية ، يقاتل أهل القرية حتى يفعلوه إن عجزوا عن قهرهم على إقامته إلا بالقتال ؛ والثاني : الدعاء للصلاة والإعلام بوقتها ، وقال الآبي في شرح مسلم : والمشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر ، لأنه شعار الإسلام ، فقد كان رسول الله ﷺ إن لم يسمع الأذان أغار ، وإلا أمسك.

وقال ابن حجر الهيتمي في « باب الأذان والإقامة » سنة ، وقيل فرض كفاية ، فيقاتل أهل بلد تركوهما ، بحيث لم يظهر الشعار ، وقال في الاقناع وشرحه : وإن تركوهما ، أي : الأذان والإقامة ، أهل بلد قوتلوا ، أي : قاتلهم الإمام أو نائبه حتى يفعلوهما ، لأنهما من أعلام الدين الظاهرة ، فيقاتلون على تركهما كسلاً ، فتأمل كلامهم في أهل البلدان إذا تركوا الأذان والإقامة ، أنهم يقاتلون بمجرد ترك ذلك ، فهذا كلام

المالكية ، وهذا كلام الشافعية ، وهذا كلام الحنابلة ، الكل منهم قد صرح بما ذكرناه.

سئل الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن أخذ الأجرة على الأذان ؟

فأجاب: وأما أخذ الأجرة على الأذان ، فقال ﷺ لبعض أصحابه اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ، انتهى.

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ذكر أن التكبير مناسب في الأذان ، لأنه مشروع على الأمكنة العالية ، كقوله إذا هبطنا سبحنا وإذا علونا كبرنا.

سئل ابنه الشيخ : عبد الله بن محمد رحمهما الله ، عن عدد كلمات الأذان ؟

فأجاب الثابت أن الأذان خمس عشرة كلمة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إلّه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلّه إلا الله ؛ فهذا هو الثابت أن رسول الله أمر بلالاً أن يؤذن به ، كما ذكر ذلك أهل السنن والمسانيد ، وأما حي على خير العمل ، فليس بثابت ، ولا عمل عليه عند أهل السنة.

وأجاب أيضاً : الذي يقول في الآذان : حي على خير

العمل ، ينكر عليه ، ويعلم أن هذا من مبتدعات الرافضة ، التي ما ورد عن النبي ﷺ فيها شيء ، ولا عن أهل بيته ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين . والذي يفعله عقب ما يعلم ، يؤدب الأدب الذي يزجره وأمثاله .

سئل الشيخ : علي بن الشيخ محمد ، عن قول المؤذن : الصلاة خير من النوم ؛ وما الدليل على ذلك ؟

فأجاب : دليله ما روى أهل السنن ، قال كان بلال إذا أذن أيقظ رسول الله ﷺ لصلاة الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، ورفع بها صوته ، قال ابن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في أذان الفجر ، واتفق الأئمة الأربعة على استحباب ذلك .

وأجاب أيضا : وما ذكرت من جهة مسألة التثويب في أذان الفجر ، هل هو في الأول ، أو في الثاني ؟ وما الموجب لكونه عندنا في الثاني ؟ على أن في سنن أبي داود ما يدل على كونه في الأول ، فإن الأمر عندنا في ذلك على السعة ، فإذا جعله في الأول أو في الثاني ، فالكل ـ إن شاء الله ـ حسن ، ولكن الأحسن لمن أراد الاقتصار في التثويب على أحد الأذانين أن يكون في الأول لما ذكرت من الحديث ، وأحسن منهما الثويب في الأذانين ، جمعاً بين الأحاديث ، وعملاً بظاهر إطلاقات الفقهاء ؛ فأما ما يدل على أن التثويب

في الأول ، فالحديث الذي ذكرت في سنن أبي داود ، دليل على ذلـك ، وفي رواية للنسـائي « الصلاة خيـر من النـوم ، الصلاة خير من النوم ، في أذان الأول من الصبح » .

قـال ابن رسـلان في شـرح سنن أبي داود ، وهـاتـان الروايتان صريحتان في أن التثويب بالصـلاة خير من النـوم ، مخصـوص بالأذان الأول ، دون الثاني ، لأن الأذان الأول إنما شرع لإيقاظ النائم ، كما في الحديث « ليوقظ نائمكم » وأما الثاني : فإنما هو للإعلام بدخول الوقت لمن أراد أن يصلي في أول الوقت ، ولكون المصلين فيه غالبـاً قد استيقـظوا بالأذان الأول ، واستعـدوا للصلاة بـالـوضـوء وغيـره ، انتهى ، ولكن قوله : إن الـروايتين صريحتـان في التخصيص بالأول ، ليس كذلك ، بل ظاهرتان .

وأما: ما يدل على أنه في الثاني ، فقال ابن ماجه في سننه : حدثنا عمر بن رافع ، حدثنـا عبد الله بن المبـارك عن معمر ، عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن بلال : أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر ، فقيل هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فـأقرت في تـأذين الفجر ، فثبت الأمـر على ذلك ، صحيح الأسناد ، وفيه انقـطاع ، ووجه الاستـدلال به على أنه في الثاني : أن بلالاً إنما كان يؤذن النبي ﷺ بالصلاة بعد طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر جاءه بلال فآذنه بالصلاة لا يقال إن هذه في أذان بلال ، وبلال إنما كان يؤذن قبل الفجر ،

كما في الصحيح « إن بلالا يؤذن بليل » لأن ذلك في بعض الأوقات لا في كل السنة .

يدل على ذلك ما روى سعيد بن منصور في سننه، قال حدثنا أبو عوانة عن عمران بن مسلم قال : قال سويد بن غفلة : اذهب إلى مؤذننا رباح ، فمره أن لا يثوب إلا في صلاة الفجر بعد الفجر ، إذا فرغ من أذان الفجر فليقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، وليقل في آخر أذانه وإقامته لا إله إلا الله والله أكبر ، هذا أذان بلال ، فهذا مرسل يدل على أن بلالاً يؤذن بعد الفجر ، وأنه يثوب في أذانه .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال أن النبي ﷺ قال « لا يؤذن حتى يرى الفجر هكذا » ومد يديه ، حدثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال ، قال كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر ، فهذا يدل على أن بلالاً يؤذن بعض الأوقات بعد طلوع الفجر بلا ريب ، وأيضاً : فإنه كان يسافر ويغزو مع النبي ﷺ حيث لا يوجد ابن أم مكتوم ، وكان هو المؤذن ، فلا بد من أذانه بعد طلوع الفجر ، وقد ثبت أنه كان يقولها في أذانه .

فتعين : عدم الإنكار على من جعلها في الأول ، أو الثاني ؛ أما الأول : فلأن ظاهر حديث أبي محذورة يدل

عليه ، وأما الثاني : فلما ذكرنا من الآثار وغيرها أيضاً ، فلا يجوز الإنكار لأنها مسألة اجتهاد ، وأما كون جعلها في الأول أحسن لمن أراد الإقتصار ، فلأن الحديث فيه دلالة أظهر من كونها في الثاني ، وأما كون الجمع بينهما أحسن فلأن فيه جمعاً بين هذه الآثار ، وعملاً باطلاقات الفقهاء ، فإن الفقهاء من الحنابلة قالوا : ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم ، فظاهره أنه يقوله في الأذانين ، لأن كليها أذان الصبح ، وقال النواوي من الشافعية في شرح المهذب ، ظاهر إطلاق الأصحاب : أنه لا فرق بين الأول والثاني ، وصرح بتصحيحه في التحقيق ، وقال الأسنوي مثله أيضاً ، ففي هذا العمل بالأحاديث جميعاً ، و الله أعلم .

سئل الإمام : عبد العزيز بن محمد بن سعود ، عن ألفاظ الأذان ، هل ورد من طريق مقبول : « حي على خير العمل » ؟ .

فأجاب : لم نقف على شيء من ذلك ، بل الذي ثبت في الصحاح والمساند ، والسنن : أذان بلال ، المشهور عند الناس اليوم ، وأذان أبي محذورة ، وفيه زيادة على أذان بلال ، وليس في لفظ الأذانين شيء من ذلك فيما وقفنا عليه ، ولو فرض أنه ورد في حديث ضعيف ، لم يجز أن يترك الحديث المشهور ، أو يزاد فيه شيء لم يصح عند أهل الحديث ونقاده ، كالبخاري ، ومسلم ، وأهل السنن ، والله أعلم .

قال الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، فمن البدع المذمومة التي ننهى عنها ، رفع الصوت في مواضع الأذان بغير الأذان ، سواء كان آيات أو صلاة على النبي ﷺ أو ذكراً أو غير ذلك بعد أذان ، أو في ليلة جمعة ، أو رمضان أو العيدين ، فكل ذلك بدعة مذمومة ، وقد أبطلنا ما كان مألوفاً بمكة من التذكير والترحيم ونحوه ، واعترف علماء المذاهب أنه بدعة .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري عن النداء بـ « جاءت الراجفة » ؟

فأجاب : يكتفى بالأذان ، لأن النداء بقول : جاءت الراجفة ، نقل عن النبي ﷺ ، ولا نعلم أحداً فعله ، لا من الصحابة ، ولا من غيرهم ، فالله أعلم بمراد رسول الله ﷺ ، وقد شق ﷺ الجريدة بين قبرين فلما لم يفعله أحد من الصحابة حملناه على الخصوصية ، ومسألة النداء بجاءت الراجفة تشبه ذلك ، فإن نقل عن أحد من الصحابة فهي سنة بلا شك ، وإلا فالأولى ترك ذلك ، وأما انتياب المكان المرتفع للنداء بها ، فلم يحفظ عن النبي ﷺ أنه فعله ، لأنه ليس يؤذن للصلاة بنفسه ، بل كان مؤذنه بلالا ، وابن أم مكتوم .

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، عن الأذان إلى غير القبلة ؟

فأجاب : قال في « الشرح » قال ابن المنذر ، أجمع أهل

العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان ، وكره طائفة من أهل العلم الكلام في الأذان ، وقال الأوزاعي : لا نعلم أحداً يقتدى بـه فعله ، ورخص فيه سليمـان بن صرد ، وغيره ، قيل لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه ؟ قـال : نعم ، قـال في الإقـامـة ؟ قـال : لا ، وعن الأوزاعي إذا تكلم في الإقـامة أعـادها ، وأكثـر أهل العلم أنهـا تجزىء قيـاساً على الأذان ، انتهى ؛ فظهر : أن استقبال القبلة في الأذان سنة ، وأن تركه لا يبطله ، وأن الكلام في الأذان والإقامة مكـروه ، وأن فعل المكروه لا يبطلها.

سئل الشيخ: عبد الله أبا بطين ، عن الأذان قبل الوقت في غير الفجر ؟

فأجاب: أما الأذان قبل الوقت فلا يجزي ، بل يعاد في الوقت .

سئل الشيخ : حمد بن عتيق ، عن الإمام إذا لم يسمع الإقامة ، هل تجزى ؟ فأجاب : إن كان أمر المقيم ولا سمعها فقد أجزأت ، وإن كان بغير أمره ولا سمعها فتعاد .

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، عمن إذا سمع النـداء قام . . . إلخ ؟

فأجاب : قال في الإقناع : يستحب أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان ، بل يصبر قليلاً لأن في التحرك عند النداء

تشبهاً بالشيطان ، فلعل مراده قوله ﷺ « إذا نودي بالصلاة أدبر وله ضراط حتى لا يسمع التأذين » رواه البخاري ومسلم .

وسئل: إذا سمع النداء وهو يقرأ القرآن ، أو يسبح ، هل يقطع ويجيب أم لا ؟

فأجاب: قال في الأذكار إذا كان يقرأ القرآن ، أو يسبح أو يقرأ حديثاً ، أو علماً آخر ، أو غيره فإنه يقطع جميع هذه ويجيب المؤذن ، ثم يعود إلى ما كان فيه ، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل ، وقال في الإقناع : فيقطع التلاوة ويجيب لأنه يفوت والقراءة لا تفوت ، انتهى ، فظهر أن المختار قطع القراءة ، ومتابعة المؤذن ، وأنه إذا لم يتابعه يتدارك بالقضاء إن لم يطل الفصل .

وسئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن مجيب المؤذن ، هل يجوز له الكلام بين كلمات الإجابة أو يكره ؟

فأجاب : لم أر في ذلك كلاماً لأحد ، والظاهر عدم الكراهة ، مع أن الأولى عندي أن لا يشوبه بغيره من الكلام ، بخلاف تالي القرآن فالذي أرى كراهة الإجابة بين الكلمات أو الآيات ، فلا يدخل بين أبعاضه ذكراً غير متعلق بالقراءة ، كسؤال عند آية رحمة واستعاذة عند آية عذاب ، يدل لذلك

قول من قال من العلماء : إن القاريء إذا سمع الأذان يقدم إجابة المؤذن على القراءة ، لأن ذلك يفوت ، والقراءة لا تفوت ، ولم يقولوا يجمع بينهما .

سئل **الشيخ**: سعيد بن حجي ، ما يقول إذا سمع المؤذن ؟

فأجاب: قال في الشرح يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذا مستحب لا نعلم فيه خلافاً ، ثم يقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » رواه البخاري انتهى ، وقال بعض العلماء كذلك عند الإقامة .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن يمر بالمسجد بعد الأذان. . . الخ ؟

فأجاب : الذي يمر بالمسجد بعد الأذان فلا يتعداه حتى يصلي ، إلا أن يكون في طريقه مسجد آخر يصلى فيه فهذا لا بأس به ، إلا أن يكون قد دخل المسجد بعد الأذان فلا يخرج منه حتى يصلي فيه .

بـاب شروط الصـلاة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

شروط الصلاة تسعـة ، الإسلام ، والعقـل ، والتمييز ، ورفـع الحدث ، وإزالـة النجاسـة ، وستـر العـورة ؛ ودخـول الوقت ، واستقبال القبلة ، والنية .

الشرط الأول : الإسلام ، وضده الكفر ، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل ، والدليل قـوله تعـالى : ﴿ ما كـان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون ﴾ [التوبة : ١٧] وقوله تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هبـاء منثوراً ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

الثاني : العقل ، وضده الجنون ، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق ، والدليل الحديث « رفع القلم عن ثـلاثة ، النـائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق ، والصغيـر حتى يبلغ » الثالث : التمييز ، وضده الصغر ، وحده سبع سنين ، ثم يؤمر بالصلاة لقوله ﷺ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ».

وقال : الشرط السابع : دخول الوقت ، والدليل من السنة حديث جبريل عليه السلام ، أنه أم النبي ﷺ في أول الوقت ، وفي آخره ، ثم قال : يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين ، والدليل قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً). [النساء : ١٠٣] أي : مفروضاً في الأوقات ، ودليل الأوقات قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) ، [الإسراء : ٧٨].

وسئل ابنه الشيخ عبد الله : عن أوقات الصلوات الخمس ؟

فأجاب : وقت صلاة الصبح إذا طلع الفجر المعترض الأبيض ، وآخره عند طلوع الشمس ، والظهر إذا زالت الشمس ، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله من غير ظل الزوال ، ووقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مرتين ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل .

وأجاب أيضاً : وأما الصلاة فوقت النهار لا أعرف ضبطه بالأقدام ، لأن الأقدام تختلف اختلافاً كثيراً مع تغير الفصول ، والموجود في كلام الرسول ﷺ أن وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ووقت العصر بعد ذلك إلى

أن يصيرظل كل شيء مثليه ، ويعرف ذلك في جميع الأيام بأن ينصب عوداً في مكان مستو ، فما دام ظل العود ينقص فالشمس لم تزل حتى يزيد ، فإذا زاد فقد زال الظل .

سئل بعضهم : عن المواقيت ، وحديث جبريل ، وكلام أهل العلم فيهما ، فإن الحاجة داعية إلى ذلك ؟

فأجاب : الأصل في المواقيت ، الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : قال الله سبحانه وتعالى : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون) [الروم : ١٧ ، ١٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما : أراد بـ (حين تمسون) صلاة المغرب والعشاء (وحين تصبحون) صلاة الصبح (وعشيا) صلاة العصر (وحين تظهرون) صلاة الظهر .

وأما السنة : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ « جاءه جبريل ، فقال له : قم فصلّه ، فصلي الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال قم فصلّه ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصلّه ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلّه ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر .

ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه : حين أسفر جداً ، فقال قم فصلِّه ، فصلى الفجر ، ثم قال : « ما بين هذين الوقتين وقت » رواه أحمد والنسائي ، والترمذي بنحوه ؛ وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت .

فتأمل أيها المسترشد : ما في هذا الحديث من البيان لمواقيت الصلاة ، فإنه صرّح لكل صلاة ثلاثة أحوال ؛ أول ، وأوسط ، وآخر ؛ فالأول للفضيلة ، والأوسط هو المختار ، والآخر للجواز ، إلا المغرب فإن وقته واحد . فأما أول وقت الظهر : فإنه في أول زوال الشمس إلى جهة المغرب ، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، فإذا زال الظل عن ذلك ، ولو قدر عرض اصبع ، دخل وقت العصر ، وامتد إلى غروب الشمس ، وهكذا سائر الأوقات بين الوقتين حاجز ، إلا الفجر ، والظهر ، لكن مما ينبغي معرفة الظل ، الذي به دخول الوقت ، أنه ظل الزوال الزائد على الظل الذي قبله ، فإن الله سبحانه وتعالى : جعل في السماء بروجاً ، كما قال تعالى : (والسماء ذات البروج) وقد ذكرها أهل التفسير أنها اثنا عشر

برجاً ، والشمس تنـزل في كل بـرج أياماً معلومة عنـد أهل المعرفة .

الحمل تنزله ٣١ يوماً ، والثور تنزله ٣١ يوماً ، والجوزاء ٣١ يوماً ، والسرطان ٣١ يوماً ، والأسد ٣١ يوماً ، والسنبلة ٣١ يوماً ، والميزان ٣١ يوماً ، والعقرب ٣١ يوماً ، والقـوس ٢٩ يوماً ، والجـدي ٢٩ يومـاً ، والدلـو ٣٠ يومـاً ، والحوت ٣٠ يوماً ، وفي كل برج للظل حكم غير حكم الأول .

فـالظل الـذي قبل الـزوال يزيـد وينقص بحسب منزلـة الشمس في هــذه البـروج ؛ فــإذا كـانت الشمس في بــرج السـرطان ـ وهـو أول بـروج فصـل الصيف ـ فينتهي علوهـا الشاخص لا ظل له ، ولو يزيد ظله عرض اصبع دخل وقت الظهر .

وإذا كانت الشمس في برج الجدي ـ وهو أول بـروج فصلِ الشتاء ـ فالظل حينئذٍ ثمانية أقدام ، وإذا زاد ولـو شيئاً يسيراً دخل وقت الظهر ، والشمس في منتهى الانحطاط .

والحاصل : أن أول وقت الظهر : زوال الشمس ، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي قبل الزوال ، وأول وقت العصر إذا زاد الظل عن مثله ولو شيئاً يسيراً غير الـظل الذي قبل الزوال ، وإنما يعرف هذا من له اعتناء بأقوال العلماء المبلغين عن رسول الله ﷺ هديه .

قال صاحب تحفة الحبيب : إذا أردت معرفة الزوال ، فاعتبرها بقامتك ، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية ، وعلّم على رأس الظل ، فما زال الظل ينقص من الخط ، فهو قبل الزوال ، وإن أخذ الظل في الزيادة : عُلِم أن الشمس زالت .

قال العلماء : وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف ، والله أعلم .

وأجاب الشيخ : سعيد بن حجي : تجب معرفة أوقات الصلاة ، لأنها من شروطها ، قال في الإفصاح : اختلفوا في وقت وجوب الصلاة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تجب بأول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وأنه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال ، انتهى ؛ وقال الموفق في « الكافي » الأولى : الظهر ، لما روى أبو برزة قال ، كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، يعني تزول ، متفق عليه .

وأول وقتها إذا زالت الشمس ، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله ، بعد القدر الذي زالت الشمس عليه ، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال « أمني جبرئيل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس ، والفيء مثل الشراك ، ثم صلى بي المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله ، وقال الوقت ما بين هذين » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره .

وقال الشارح ـ يعني صاحب الشرح الكبير على المقنع ـ والظهر هي الأولى ، ووقتها من زوال الشمس : إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس ، ومعنى زوال الشمس ميلها عن وسط السماء ، وإنما يعرف ذلك بطول الظلِ بعد تناهي قصره ، لأن الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا ، وكلما ارتفعت الشمس قصر الظل ، فإذا مالت عن كبد السماء شرع في الطول ، فذلك علامة زوال الشمس ، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل شيء ، ثم ليصبر قليلا ثم يقدر ثانيا ، فإن نقص لم يتحقق ، وإن زاد فقد زالت الشمس ، وكذلك إن لم ينقص ، لأن الظل لا يقف فيكون قد نقص .

وتعجيلها في غير شدة الحر والغيم أفضل ، بغير خلاف علمناه ، ويستحب تأخيرها في شدة الحر ، قال القاضي : إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط : شدة الحر ، وأن يكون في البلاد الحارة ، ومساجد الجماعات ، فأما صلاة الجمعة فلم ينقل أنه ﷺ أخرها ، بل كان يعجلها ، ثم العصر وهي الوسطى ؛ وأول وقتها من خروج وقت الظهر ، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ، انتهى ، وهو قول مالك ، والشافعي ؛ وعنه : ما لم تصفر الشمس ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها لوقتها ، وتعجيلها أفضل بكل حال ، انتهى ، وقال في الكافي : تعجيلها أفضل بكل حال ، لقول

أبي برزة في حديثه : كان رسـول الله ﷺ يصلي العصر . ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، متفق عليه .

وقـد نظم بعض العلمـاء معرفـة وقت الظهـر والعصر ، فقال :

أيـا سـائلي عن زائـد الـظل والقصـر	وظـل زوال هاك وصفـا على العصـر
فخـذ أنت عـوداً ذا اعتـدال وطـولـه	كشبـر وإن زاد القيـاس على الشبـر
ومن بعـد فـانصبـه بـأرض سـويـة	لتعلم كـون الـظل فِي دائم الـدهـر
فمـا زال في نـقص فـزده بنـقصـه	إلـى أن تـراه واقفـاً زائـد الـقـدر
فـأول وقـت لـلزوال زيـادة	وحين زوال الشمس من أول الـظهـر
وكن عـارفـاً للظل كم قـد مضى لـه	لتعلم تحقيق الصـواب من القـدر
وصف سبعة الأقدام فوق الذي مضى	فـذلـك حقـاً أول الـوقت للعصـر

وقال في الاقناع : طول ظل كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه تقريباً إلا ثلث قدم ، انتهى. فقد عرفت ــ رحمك الله ــ مما مر أن أول وقت الظهر الزوال بالإجماع ، وأن الزوال يعرف بطول الظل بعد تناهي قصره ، وأن آخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ، وأن تعجيلها أفضـل بكل حـال إلا ما استثنى ، وأن أول وقت العصر من حين خروج وقت الظهر ، وأن تعجيلها أفضل بكل حال .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن الشفق هل هو الحمرة الساطعة ؟

فأجاب : وما ذكرت من حال غلط بعض الناس في معرفة الشفق ، فعلى ما ذكرت ، يسمعون أن الشفق الحمرة ، ويظنونه حمرة ساطعة ، وإنما هو بياض تخالطه حمرة ، ثم تذهب ويبقى بياض خالص ، والذي بينهما زمن قليل ؛ ولهذا قال في المغني : يستدل بغيبة البياض على مغيب الحمرة ، فيعتبر غيبة البياض ، لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، عن صلاة النساء بعد الزوال قبل الأذان ؟

فأجاب : وأما صلاة النساء بعد الزوال قبل الأذان ، فدخول الوقت شرط في صحة الصلاة ، فإذا حصل شرطها صحت لا سيما في حق النساء ، لأنهن لا تجب عليهن الجماعة ، وأما قولك عن بعض العامة : ما لهن صلاة إلا بعد فراغ الرجال من صلاتهم ، فلا أصل لذلك .

سئل الشيخ : حمد بن عتيق ، عن المرأة إذا رأت الدم في آخر الوقت ؟

فأجاب : تجب عليها الصلاة إذا طهرت ، وإذا رأت الطهر قبل غروب الشمس فعليها أن تغتسل وتصلي إذا أمكنها

قبل الغروب ، وتصلي الظهر والعصر ، وكذلك إذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر فتغتسل وتصلي المغرب والعشاء ، وإذا رأت الطهر قبل طلوع الشمس فتغتسل وتصلي الفجر .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عن قضاء الفوائت بالتيمم . . . الخ ؟

فأجاب: أما المجدور الذي عليه صلوات فائتة هل يقضيها إذا قدر بالتيمم ؟ فالأمر كذلك يلزمه القضاء بالتيمم ، والقضاء واجب على الفور ، ويتيمم ، ويقضي الفوائت ولا يؤخرها حتى يقدر على الماء ، لأن الواجب لا يؤخر عن وقته ، وأما قولك : هل يصلي كل وقت مع وقته ؟ فليس الأمر كذلك ، بل ذكروا أنه يجب عليه القضاء متتابعاً إلا أن يضرّ به ذلك بحيث لا يقدر ، فيقضيها بحسب الاستطاعة ، في وقتين ، أو ثلاثة ، أو يومين ، أو ثلاثة ، وعبارتهم : ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور مرتباً ، ما لم يتضرر بذلك في بدنه ، أو يشتغل به عن معيشة هو محتاج إليها .

وأجاب : الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : وأما قضاء الفوائت ، فالمشهور وجوب القضاء على الفور مرتباً ، قلّت الفوائت أو كثرت ، وإذا صلى الحاضرة قبل الفائتة ، فإن كان ناسياً للفائتة سقط الترتيب ، ويصلي الفائتة ولا يقضي الحاضرة ، لأن الترتيب يسقط بالنسيان ، انتهى .

وسئل الشيخ : حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله عمن صلى محدثاً ، أو صلى صلاة فاسدة ، ثم صلى بعدها صلوات صحيحة قبل أن يقضي تلك الصلاة الفاسدة ، ما حكم الترتيب ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها تفصيل ، فإن كان لم يذكر الصلاة الفاسدة إلا بعد فراغه من الصلاة فليس عليه ترتيب ، لأن الترتيب يسقط بالنسيان ، قلّت الصلوات أو كثرت ، لقوله عليه السلام : « عفي لأمتي الخطأ والنسيان » .

وإن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، كما لو ذكر أن عليه صلاة الظهر وقد شرع في صلاة العصر ، فإنه يتم العصر ، ثم هل يجب عليه إعادة العصر ، فيه قولان للعلماء ، والأحوط : الإعادة كما هو المشهور عن أحمد ، لأنه عليه السلام عام الأحزاب « صلى المغرب ، فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم صلى بعدها المغرب » رواه أحمد.

وسئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عمن صلى ناسياً حدثه . . . الخ .

فأجاب : من صلى صلاة ناسياً حدثه بالصلوات الخمس ، ولم يذكر إلا بعد ما صلى الظهر ، فإنه يعيد الفجر فقط ، قال في الفروع لما ذكر أن الترتيب يسقط بالنسيان على

الأصح قال ، وقال أبو المعـالي وغيره : تبين بـطلان الصلاة الماضية كالنسيان ، ولما ذكر أيضاً : أن المذهب عدم سقوط الترتيب بالجهل بالوجوب ، قال : فلو صلى الظهر ، ثم الفجر جاهلاً ، ثم العصر في وقتها ، صحت عصره لاعتقاده ألا صلاة عليه ، كمن صلاها ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء أعاد الظهر ، والله أعلم .

وجـدت بـخط الشيـخ عبـد الـلطيف ، بـن الشيـخ عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله ، وعليه ختمه ما نصه : ذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة ، وخشي فوات الجماعة روايتين ، إحـداهما : يسقط التـرتيب ، لأنه اجتمـع واجبان لا بـد من تفويت أحدهما ، فكان مخيراً فيهما ، والثانية : لا يسقط ، قال شيخنا وهذه الرواية أحسن وأصح إن شاء الله تعالى .

سئل الشيخ حمد بن عتيق عن القضاء وقت النهي ؟

فأجاب : من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ، ولو في وقت النهي ، للحديث.

فصــل

قال الشيخ : **محمد بن عبد الوهاب** رحمـه الله تعالى : الشرط السادس : ستر العورة ، أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو يقدر ، وحد عورة الرجل من السرة إلى الركبة ، والأمة كذلك ، والحرة كلها عورة إلا وجهها ، والدليل قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) [الأعراف : ٣١] أي : عند كل صلاة .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن يصلي مكشوف الرأس . . . الخ ؟

فأجاب : الذي يصلي وهو مكشوف الرأس ، فلا أرى عليه بأساً ، وستر الرأس في الصلاة ليس بواجب ، لأن الرأس ليس بعورة في حق الرجل ، وإنما هو عورة في حق المرأة ، فإذا عرفت أن الذي يصلي ورأسه مكشوف أن صلاته جائزة ، فالذي يصلي وعلى رأسه قلنسوة أولى وأحرى .

وسئل عن المجدور ، هل يصلي في سلبه ؟

فأجاب : المجدور إذا كان في أسلابه نجاسة لزمه أن يصلي في غيرها ، فإن عجز عن غيرها بحيث أنه لم يكن له

إلا سلب واحد ، ولا يقدر على غيره والذي عليه لا يقدر على أن يحفظه عن النجاسة ، فإنه يصلي فيه ولا يصلي عرياناً ، ولكن كثيراً من الناس يتساهل في هذا ، فتجد من يقـدر أن ينزع سلبه ويصلي في غيره لا يفعل ذلك ، وهذا أمر كبير ، بل تجد من الناس من يقدر على الوضوء والغسل من الجنابة ، ولا يغتسل ولا يتوضأ ، ويعدل إلى التيمم بلا مشقة ، ومنهم من يصلي قاعداً مع قدرته على القيام ، وكل هذه أمور خطرة على العوام ، فينبغي لطالب العلم أن يفطنهم لما يجب عليهم من هذا ، ويبين لهم حالة العذر التي تباح فيها الرخصة .

وأجاب أيضاً : إن كانت النجاسة في ثيابه ، وقدر على خلعها ويلبس ثياباً طاهرة ، وجب عليه ذلك ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإن لم يقدر على خلعها صلى فيها ، ولا إعادة عليه في أصح القولين .

وأجاب بعضهم : وأما مسألة من حضرته الصلاة ، وليس عنده إلا ثوب نجس ، أو ثوب حرير ، فقال في الشرح : ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه ، لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة ، قال الشافعي : يصلي عرياناً ، والمفتى به الأول .

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين : أما إذا صلى إنسان في ثوب نجس ، لكونه لا يجد غيره ، أو على بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها ، فهذا يصلي على حسب حاله ، وهل يجب عليه

إعادة أم لا ؟ فقد حكوا فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً ، وصلى فيه ، هل عليه إعادة ؟ حكوا في المسألة قولين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ، والمشهور عن أحمد أنه يعيد.

سئل الشيخ حمد بن عتيق ، عن المرأة إذا بلغت ، هل تصلي بغير خمار ؟

فأجاب: من بلغت ــ يعني حاضت ــ فلا تجزيها الصلاة إلا بخمار .

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، عمن صلى وعلى رأسه عمامة حرير ؟

فأجاب : المشهور في مذهب الحنابلة صحة الصلاة ــ بخلاف ما إذا ستر عورته بحرير فإنها لا تصح ــ وقال بعض أهل العلم بعدم الصحة .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، هل تصح الصلاة في النعل ؟

فأجاب : وأما الصلاة في النعل فجائزة إذا لم يكن فيها نجاسة .

فصــل

قال الشيخ حسين وإبراهيم وعبد الله وعلى أبنـاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ والشيخ حمد بن ناصر : رحمهم الله ، علامة « القزية » مغفول عنها مدة طويلة ، وسبب الغفلة عدم استحضارنا أنها حرير ، وأنها مما نهى عنه رسول الله ﷺ ؛ ثم تبين لنا أنها حرير ، ونبيكم ﷺ أخبر أن لبس الحرير حرام على الرجال ، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ولم يرخص إلا في موضع اصبعين أو ثلاث ، أو أربع ، هذا ثابت في أحاديث صحيحة ليس لها معارض .

ففي الصحيحين عن ابن عمـر رضي الله عنهما ، قـال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسـه في الآخرة » رواه البخـاري ومسلم ، وعن أبي موسى رضي الله عنـه ، أن النبي ﷺ قال : « أحـل الذهب والحـرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورهـا » قال التـرمذي حـديث صحيح ، وفي البخاري عن حذيفة قال : نهى رسول الله ﷺ : « عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه » وفي الصحيحين أيضاً عن عمر رضي الله عنه قال : « نهى رسـول الله ﷺ عن

لبس الحرير إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » وفي صحيح مسلم عنه : أن رسول الله ﷺ « نهى عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع » .

فهذه أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن لبس الحرير ، إلا في هذا القدر اليسير ، وهو موضع اصبعين ، وفي الحديث الذي عند مسلم : « أو ثلاث أو أربع ، وما زاد على ذلك فلا يباح » ويكون عندكم معلوماً : أنا طالعنا كتب الحديث وشروحها ، وكلام السلف والأئمة ، فوجدنا كلامهم على ما ذكرنا ، ونص الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، على أن علم الحرير لا تجوز الزيادة فيه على أربع أصابع مضمومة ، وأما : ما زاد على أربع الأصابع فلا يباح ، وكذلك سناجيف الجوخة ، وسناجيف القباء وأمثاله ، والكلاه والطربوش ، كل هذا حكمه حكم العلم ، لا تجوز الزيادة فيه على أربع أصابع ، فمن زاد على هذا القدر الذي رخص فيه رسول الله ﷺ فقد أساء وتعدى وظلم .

ويكون عندكم معلوماً أيضاً : أن علامة القطنية مثل القزية ما يزاد فيها على قدر أربع أصابع ، لأن الحكم عند أكثر أهل العلم على ما ظهر من الحرير ، فإن كان الظاهر الحرير والسدى قطن ، فهو عندهم مثل الحرير الخالص ، لأنهم يعتبرون الظهور ولا يعتبرون الوزن ، ومن اعتبر الوزن فقد خالف ظواهر الأدلة ، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ « نهى

عن حلة السيراء ، ونهى عن القسي » وهو ثياب مضلعة بالحرير فنهى عنها ، ولم يعتبر الوزن بل جعل الحكم للظهور ، فالذي نوصيكم به : تقوى الله تعالى وطاعته ، وطاعة رسوله فيما أمر به ، وفيما نهى عنه ، قال الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) [الحشر : ٧] ولا يعارض بقول أحد من الناس أو فعله ، ومن أشد ما يكون خطراً على الإنسان مثل أن يقول : علامة القطنية متقدم حدوثها ولبسها فلان ولبسها فلان ، وهذا أمر عظيم وخطره خطر كبير (وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) [النور : ١٥] .

والواجب : على من سمع حكم الرسول ﷺ المبادرة إلى طاعته فيما أمر ، والانتهاء عما عنه زجر ، فلا يحل أن يعارض كلام الرسول ﷺ بكلام أحد ولا فعله ، وكل أحد ولو كان من أعلم الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما للذي عارض الحديث بقول أبي بكر وعمر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؛ وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور : ٦٣] أتدري ما

الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك .

فالواجب على الإنسان : حفظ لسانه عما يهلكه وهو لا يدري ، كما في الحديث عن النبي ﷺ : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً ، يهوى بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » وأما من كان عنده علم عن الله ، أو عن رسوله في هذه المسألة ، أو في غيرها ، فيعرضه علينا ونقبله ، ونرجع إلى الحق ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، ونسأل الله العظيم : أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم .

ثم كتب الإمام : عبد العزيز بن محمد بن سعود إلى الإخوان ، هذا كتاب آل الشيخ ، تشرفون على ما فيه من الأدلة التي لا تنكر في مسألة العلامة التي تجعل في « العبي » وغيرها من الحرير ، فيكون عندكم معلوماً أن إخوانكم من أهل الدرعية ، عملوا على ما في الورقة ، فأنتم اعملوا على مثل ما عملوا ، ومن وجد دليلاً يخالف ما فيها ، فالحق مقبول متبوع ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .

وأجاب أيضاً : الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ، أما لبس الحرير فذكر العلماء : أنه يباح لبسه وقت الملاقاة للعدو ، كما يباح للتبختر في المشي عند ملاقاة العدو ، كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يتبختر بين

الصفين ، فقال : « إن هذه المشيـة يبغضها الله إلا في هـذا الموضع » .

وسئل: عن علامة القطنية ؟ فأجاب : وما سألت عنه من علامة القطنية ، فإذا غطيت بخرقة أو صوف وخيطت عليها من داخل العباءة ومن ظاهرها ، فلا بأس ، لأنها تصير حشواً .

وأجاب: الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى : الأحاديث النبوية ، والآثار السلفيـة ، قد تواترت بتحريم الحرير على ذكور الأمة ، فمنها ما أخرجـه : الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها » ولأبي داود والنسائي وابن مـاجه ، عن علي رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شمـاله ، ثم قـال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لإناثهم » وللبخاري ومسلم والنسـائي ، عن حذيفـة رضي الله عنه ، قـال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسـوا الحريـر ولا الديبـاج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ولأحمد والنسائي ، عن أبي أمـامة رضي الله عنـه قـال قـال رسـول الله ﷺ : « لا يستمتـع بالحرير من يرجوا أيام الله » .

وللبخاري ومسلم وأهل السنن ، عن عمـر بن الخطاب

رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » زاد البخاري وابن ماجه والنسائي في رواية « في الآخرة » والخلاق النصيب ، وقيل الحظ ، أي : لا نصيب له ولا حظ له في الآخرة ، وللإمام أحمد والنسائي ، عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب وسائر النمور » وللدارمي والطيالسي عن أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله بدأ هذا الأمر بنبوة ورحمة ، وكائن خلافة ورحمة ، وكائن ملكاً عضوضاً ، وكائن عتواً وجبرية وفساداً في الأمة ، يستحلون الفروج والخمور والحرير ، ويرزقون مع ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل » قال الحافظ السخاوي رحمه الله حديث حسن ، فهذه الأحاديث ، منها ما هو صريح في التحريم ، ومنها ما هو ظاهر فيه ، وما لم أذكره من الأحاديث أضعاف ما ذكرت .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله : على تحريم الحرير على الرجال سلفاً وخلفاً ، وذكر عن ابن الزبير رضي الله عنه تحريمه على الرجال والنساء ، وحكى غير واحد من العلماء بعد ابن الزبير رضي الله عنه الإجماع على تحريمه على الرجال دون النساء ، قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى : أجمع المسلمون على تحريم الحرير ، يعني على الرجال ، وسيأتي في حديث عمر ، ما يبين تحريمه إلا ما استثنى ، وأحسن من

قال من العلماء رحمهم الله : إذا لم تفد هذه الأحاديث التحريم ، فما في الدنيا محرم .

وخرّج **الإمام** أحمد رحمه الله تعالى ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس ، أو ديباج ، قبل أن ينهى عن الحرير ، فلبسها ، فتعجب الناس منها ، فقال : « والذي نفسي بيده ، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها » وهذا الحديث صريح : بأن الحرير قد أبيح أولاً ثم نهى عنه ، وأخرج الإمام أحمد من حديث مبارك بن فضالة بن عبيد ، عن الحسن البصري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة » قال الحسن رحمه الله : فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم ، فيجعلون الحرير في ثيابهم وبيوتهم ، والأحاديث الواردة في تحريم الحرير والوعيد فيه ، أكثر من أن يتسع لها هذا المختصر ، وكفى بهذه الأحاديث زاجراً لمن نهى النفس عن الهوى .

قال في شرح المنتقى : وقد عرفت مما سلف من الأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد ، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير ، سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواء وجد ذلك القدر مجتمعاً

كما في القطعة الخالصة ، أو مفرقاً كما في الثوب ، المشوب انتهى ، وهذا الذي ذكره هو التحقيق ، وعليه تجتمع الأحاديث الصحيحة الصريحة ، فيجب الإنقياد لها والتسليم ، وتقديمها على كل رأي ، كما قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) [الأحزاب : ٣٦] وقال تعالى : (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين) ، [القصص : ٥٠] .

وهذا السراج المنير الذي بعثه الله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، لما شرع لأمته اجتناب الحرير وحرمه على ذكورها ، بين لنا مقدار ما يحل منه فيما صح عنه ، فروى البخاري في صحيحه بسنده عن قتادة ، قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول : أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام ، قال فيما علمنا : إنه يعني الأعلام ، ورواه من طريق الزهري عن عاصم .

قال الحافظ رحمه الله : ولم يقع في رواية أبي عثمان في الصحيح ، إلا ذكر الأصبعين ، لكن وقع عند أبي داود في هذا الحديث : أن النبي ﷺ : « نهى عن الحرير إلا هكذا

وهكذا ، أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً » ولمسلم من طريق سويد بن غفلة ــ بضم المعجمة والفاء ــ أن عمر رضي الله عنه خطب فقال « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » وهذا الذي دلّت عليه الأحاديث ، هو المقرر في كتب الأحكام لأئمة الإسلام ، ولم يوجد عنهم ما يخالفه ؛ ومن ظن أن في كتبهم ما يناقض ذلك ، فقد ظن بهم سوءاً ، ونسبهم إلى الجهل ، وإنما أتي من قبل سوء فهمه وقلة علمه ، وقد قال تعالى : ﴿ وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ، وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴾، [الأنعام : ١١٩ ، ١٢٠] .

وأنا أذكر طرفاً من كلام الفقهاء في مذهب الإمام أحمد ، قال في الإنصاف : ويباح علم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دونها ، يعني مضمومة ، هذا المذهب ونص عليه ، وجزم به في المغني والشرح ؛ وقال في المبدع : ويباح علم الحرير إذا كان أربعٍ أصابعٍ فما دونها ، وفي شرح العمدة : وتعتبر الأصابع عرضاً لا طولاً ؛ قلت : القياس بالطول يدخل في المباح ما ليس منه ، فلهذا نصوا على أن القياس بعرض الأصابع لا بطولها ، وفي جمع الجوامع : ولبنة الجيب ، وسجف الفراء ، كالعلم في الإباحة والقدر ، وفي حاشية المنتهى على قول المتن «لا فوق أربع أصابع» يعني : أن ما

ذكر من العلم والرقاع والسجف ولبنة الجيب ، إنما يباح إذا كان أربع أصابع معتدلة مضمومة فما دون ، لا إذا كانت أكثر ؛ قلت : ومثل هذا في الفروع ، والكافي وغيرهما من كتب الأصحاب ، لا اختلاف بينهم في ذلك .

واعلم : أن موضع الأربع الأصابع ، هو ما يتسع لوضعها فيه بغير زيادة ولا نقصان طولاً وعرضاً ، فلو زاد الحرير عما توضع عليه الأصابع الأربع ، يصلح أن يكون موضعاً لغيرها من الأصابع ، فيقال : موضع خمس ، أو ست مثلاً ، وهكذا كل ما زاد ، وتخصيص بعض من لا علم عنده ، العرض بالحكم ، دون الطول ، تحكم بلا دليل ولا مستند أصلاً ، فلو طولب بالدليل فليس إلى وجوده من سبيل ، على أن هذه المحارم التي كثر فيها الحرير ، الزيادة فيها على المباح متحققة طولاً وعرضاً .

فصل

ويزيد هذا بياناً ، ما خرجه البخاري ، وأبو داود والنسائي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه رأى حلة سِيَراء تباع ، فقال : يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك ، والجمعة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له » ولمسلم عن علي رضي الله عنه ، قال أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء ، فبعث بها إلي فلبستها ، فعرفت

الغضب في وجهه ، وقال : « إني لم أعطكها لتلبسها » فأمرني فاطرتها بين نسائي ، قال أبو داود : السيراء ، المضلع بالقز ، وقال في النهاية : السيراء بكسر السين ، وفتح الياء ، ومدّ ، نوع من البرود يخالطه حرير ، كالسيور ، وفي شرح البخاري للعيني ، عن الأصمعي والخليل وآخرين : أنها ثياب فيها خطوط من حرير ، أو قز ، انتهى .

قلت : وأنت ترى هذه المحارم مضلعة بالحرير الخالص ، لأن السدى كله حرير ، واللحمة مضلعة بحرير ، فهي أشد من السيراء ، فإن ضلوع الحرير في السيراء إنما هو في اللحمة الظاهرة فقط ، وهذا ظاهر من تفسير العلماء للسيراء ، وفيها أمر زائد على ما في السيراء أيضاً ، وهو ما يترك من السدى للأهداب ، فإنه ذراع في ذراعين من كلا جانبيها من الحرير الخالص .

وقد عرفت من الأحاديث الصحيحة : أن رسول الله ﷺ لم يبح من الحرير إلا موضع أربع أصابع فما دون ، قال الحافظ في شرح البخاري : وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى ، فالزائد عليه حرام عند أهل العلم من الفقهاء وغيرهم ، لقوة الدليل قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) [الأحزاب : ٣٦] .

فصل

وقد تقدم: أن الحكم يتناول الخالص، والمشوب المنسوج بغيره، على الصحيح من أقوال العلماء رحمهم الله، وعند بعضهم: أن المشوب المختلط بغير المنسوج، يعتبر بالقلة والكثرة، كما هو مذكور في كتب الفقه في مذهب أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي؛ ولهم طريقان، أحدهما: أن الاعتبار بالوزن، وهذا هو المشهور عند الشافعية، والأول ذكره صاحب التحفة عن القفال وجمع من متقدميهم، وذكره الزيلعي في شرح الكنز عن بعض الحنفية، وهو المشهور عند متأخري الحنابلة.

فإن استوى فوجهان، اختلف الترجيح عند بعضهم، قال ابن عقيل: الأشبه أن يحرم لعموم الخبر، قال: وهو الأشبه بكلام أحمد رحمه الله، ولأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، قلت: وهذان الطريقان ضعيفان عندالمحققين، كما تقدم بيانه عن شارح المنتقى، من أنه لا يباح من الحرير إلا مقدار أربع أصابع، سواء وجد ذلك مجتمعاً أو مفرقاً، ونسب هذا القول إلى شيخ الإسلام بن دقيق العيد.

قلت: ومثله للشيخ أحمد بن تيمية رحمه الله، فإنه قال: وحديث القسي، والسيراء، يستدل به على تحريم ما

ظهر فيه الحرير ، لأن فيه خطوط حرير ، وسيور الأبدان تنسج مع غيرها من الكتان والقطن ، فالنبي ﷺ حرمها لظهور الحرير فيها ، ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من الكتان والقطن أكثر أم لا ، مع أن العادة أنه أقل ، انتهى .

وقال الحافظ في الفتح : واستدل بالنهي عن لبس القسِّي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بأنه : ما خالط غير الحرير فيه الحرير ، ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء ، ووقع كذلك في حديث علي عند أحمد ، وأبي داود والنسائي ، بسند صحيح على شرط الشيخين ، من طريق عبيدة عن ابن عمر ؛ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن القسي والحرير » فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير ، انتهى ؛ وحديث النهي عن القسي ، أخرجه مسلم أيضاً عن علي رضي الله عنه .

قال الخطابي رحمه الله ، القسِّي : ثياب يؤتى بها من مصر ، فيها حرير ، وإنما حرمت هذه على الرجال دون النساء ، انتهى ؛ فانظر كيف جزم هؤلاء الأئمة ، بتحريم ما خالطه الحرير على الرجال ، من غير اعتبار كثرة ولا قلة تمسكاً بما صح عن رسول الله ﷺ ، وناهيك بهؤلاء علماً وتحقيقاً ، فلا تعدل عن سبيلهم .

وقد ذكر ابن حزم وغيره ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير ؛ وممن قال به من التابعين : الحسن رضي الله عنه ، وابن سيرين رحمه الله .

وقد يورد بعض أهل الوقت : أنه كان عند بعض أزواج النبي ﷺ جبة مكفوفة بحرير ، وذكرت أنه كان يلبسها ؟

فأقول : قد أجاب الحافظ ابن حبان رحمه الله عن مثل ذلك ، بأنه لو جمع ما في القباء الذي لبسه النبي ﷺ لم يجاوز أربع أصابع ، هذا معنى كلامه ؛ وهو مشهور عنه ، والظاهر : أن المكفوف بالحرير ، الخيوط التي يخاط بها حاشية الجبة ونحوها ، وهذا هو المعروف في عرف الخياطين ، وغيرهم .

فلا تمسك له بهذا الحديث لما قد عرفت ، على أنه معارض بما أخرج البزار والطبراني ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : رأى رسول الله ﷺ جبة مجيّبة بحرير فقال : « طوق من نار يوم القيامة » قال الحافظ المنذري : رواته كلهم ثقات ؛ وأخرج أبو داود بسند صحيح ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « لا أركب الأرجواني ، ولا ألبس المعصفر ، ولا القميص المكفوف بالحرير » قال ــ يعني قتادة ــ فأومأ الحسن إلى جيب قميصه ، انتهى .

فأخبر الصادق المصدوق ﷺ أنه لا يلبس المكفوف بالحرير ، فيجب تصديقه فيما أخبر به عن ربه ، وعن نفسه ، لا يمتري في شيء من أخباره مؤمن قط ، فما تركه ونهى عنه ، يجب تركه طاعة لله ورسوله ، قال تعالى : (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) ، [النور : ٥٢] .

فصل

وأما « الخز » فذهب الإمام أحمد وأكثر الفقهاء ، إلى إباحة لبسه ، وذكر في الشرح : أنه قول ابن عمر ، وأنس ، وأبي هريرة ، والحسن بن علي ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة ، قال المجد في شرحه : « الخز » ما سدى بالابريسم ، وألحم بوبر ، أو صوف ونحوه ، لغلبة اللحمة على الحرير ، انتهى ؛ وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز لبس الخز ، قال ولا يصح في ثوب سداه حرير خبر أصلا ، لأن الرواية فيه عن ابن عباس ، انفرد به حصين ، وهو ضعيف ، انتهى .

ومن الدليل لذلك ، ما خرجه الإمام أحمد عن علي بن زيد ، قال : قدمت المدينة فدخلت على سالم بن عبد الله وعلي جبة خزّ ، فقال لي : سالم ، ما تصنع بهذه الثياب ، سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن

رسول الله ﷺ قال : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » قال : في شرح المنتقى ، ولا متمسك للقائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً ، إلا قول ابن عباس فيما أعلم ؛ فانظر أيها المنصف ، هل يصلح كونه جسراً تذاد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده ؟ وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم ، مع أن في إسناده ما يوجب سقوط الاستدلال به ، على فرض تجرده عن المعارضات ، انتهى .

قلت : والمعارضات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا كثيرة ، صحيحة من رواية الأكابر ، من الصحابة رضي الله عنهم ، من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، الذين شاهدوا أقوال رسول الله ﷺ ، وشهدوا معه المشاهد كلها ، ومن المعلوم : أن ابن عباس رضي الله عنهما من صغار الصحابة ، وقدمه رسول الله ﷺ ليلة جمع مع ضعفة أهله لصغر سنه ، وروايته عن النبي ﷺ قليلة ، وأكثر رواياته الأحاديث عن الصحابة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وكان رضي الله عنه إذا اختلف هو وغيره في مسألة سألوا عنها أكابر الصحابة ، وكان هو وغيره يحيلون المستفتي على عائشة وغيرها ، مع ما أعطاه الله من الفهم العظيم وحفظ ما رواه ، وسيأتي بقية الجواب عن حديثه هذا ، الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام شارح المنتقى ، بعون الله تعالى .

وقد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ، أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير ، وسدى الثوب فلا بأس بهما ؛ وأجيب عن هذا الحديث : بأنه معارض بما هو صحيح ثابت ، وهذا ضعيف كما عرفت ، والذي تقرر عند العلماء من أهل الحديث والفقهاء : أن الصحيح يقضي على الضعيف ، ولا يعارض به أصلا .

الوجه الثاني : أن المعارض له من الأحاديث الصحيحة بلغت حد التواتر كثرة ، فلا يعارض ما صح وتواتر من الكثير عن الصحابة ، بحديث واحد ضعيف ؛ الوجه الثالث : أن لفظة « إنما » لا تفيد الحصر الحقيقي عند أكثر النحاة ؛ الوجه الرابع : أنه لاقائل بمفهومه ، فإن الثوب من الحرير إذا كان فيه قليل من غيره ، لا يكون مصمتاً فإذا لم يكن مصمتاً أبيح ، ولو كان الغالب حريراً ، وهذا لا قائل به ؛ وقد انعقد الاجماع على خلافه ، فلا يكون حجة لمن اعتبر في حل الثوب المشوب بالحرير ، كونه مغلوباً بغيره بالظهور ، أو بالوزن فتدبره ، فإن الدليل أعم من المدعى .

الوجه الخامس : قوله فأما العلم من الحرير ، وسدى الثوب فلا بأس به ، فمفهوم هذه الجملة : أن ما عدى المذكور فيه بأس ، فعارض مفهوم آخر الحديث مفهوم أوله ،

وقد عرفت أن العلم المباح ، أربع أصابع فما دون ، فيحمل المطلق على المقيد ، وأما السدى ، فتقدم الخلاف فيه ، ودليل المنع فيه ، وقد ذهب إلى المنع جمع ، منهم ابن حزم الظاهري من الفقهاء ، ومن الصحابة ابن عمر رضي الله عنهما ، ومن التابعين سالم ابن عبد الله .

وأنت ترى هذه المحارم سداها كله حرير ، وفي اللحمة من الحرير نحو الربع حرير خالص ، كالسيور ، وأعظم ، مع ما يظهر من السدى للأهداب من الجانبين نحو النصف ، فإن قدرته بالأجزاء صار الحرير تسعة أجزاء ، والقطن ثلاثة ؛ ومن المعلوم أن التسعة أكثرمن الثلاثة وزناً ، وأما من جهة الظهور فيظهر فيها خمسة أجزاء كلها حرير خالص ، والخمسة أكثر من الثلاثة ظهوراً .

وقد اعتبرت ما في تلك المحارم الحادثة ، التي عمت بها البلوى في هذه الأزمان ، فوجدت الأهداب من الجانبين ، وهي من خالص الحرير ، ذراعين عرضاً وذراعاً طولاً من كل جانب ، فبسطت أربع أصابع عليها ، فبلغت مائتين وثمانين أصبعاً ، ثم اعتبرت خطوط الحرير الأصفر الذي في اللحمة وما تحته ، فصارت بذلك حريراً خالصاً في جانبيها ، وهو قريب من ثلث اللحمة ، يبلغ ستة وتسعين أصبعاً ، فجميع ما فيها من الحرير الخالص ، ثلاثمائة وستة وسبعون أصبعاً ، وهذا حرام باتفاق المذاهب الأربعة وغيرها .

فانتبه لنفسك ، واتبع نبيك المعصوم ، الذي أرسله الله (مبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً) [الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦] (ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين) [الجاثية : ١٨ ، ١٩] وقد عرفت حكمه ﷺ في ماهية الحرير ، وأنه نهى عنه إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ، وكن من عبادة الأهواء على حذر ، ومن أنذر فقد أعذر ، ولقد أحسن من قال :

وعبادة الأهواء في تطويحها ... بالدين مثل عبادة الأوثان

والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

وأجاب أيضاً : اعلم أن الأحاديث قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن الحرير وتحريمه ، على ذكور هذه الأمة ، فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وأخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي ، عن أبي موسى رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها » وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ

حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » .

وأحاديث هذا الباب يتعذر استقصاؤها ، فنبهت ببعضها على نوعها ، وقد حكى الإجماع على تحريم الحرير على الذكور ، غير واحد من الأئمة ، إلا ما استثناه الشارع ، كما في حديث عمر ، وهو عند البخاري ومسلم وأهل السنن ، عن أبي عثمان النهدي ، أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة ابن فرقد بأذربيجان ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام قال فيما علمنا : أنه يعني الأعلام ، ولأبي داود في الحديث « نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا ، أصبعين أو ثلاث أو أربع » .

وبهذا الحديث : احتج أهل العلم على أنه لا يباح من الحرير في الثوب ونحوه إلا مقدار أربع أصابع ؛ قال في الفروع : ويباح منه العلم إذا كان أربع أصابع مضمومة فما دون ، نص عليه ، وجزم به في المغنى والشرح ؛ وقال في الإنصاف : ويباح علم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون ؛ وقال في جمع الجوامع : ولبنة الجيب وسجف الفراء ، كالعلم في الإباحة والقدر ؛ وفي حاشية المنتهى على قول المصنف: لا فوق أربع أصابع؛ يعني: أن ما ذكر من العلم والرقاع والسجف ولبنة الجيب ، أنها تباح إذا كان أربع

أصابع معتدلة مضمومة فما دون ، لا إن كان أكثر منها ، انتهى .

وهذا الذي ذكره هؤلاء كغيرهم من الفقهاء ، إنما هو فيما إذا كان الحرير منفرداً متميزاً ، سواء كان منسوجاً في الثوب كالعلم ، أو مجعولاً فيه بعد النسج ، كلبنة الثوب ، والسجف ، وسواء كان مفرقاً ، أو مجموعاً ، وكذا إذا كان مشوباً بغيره ، على الصحيح المعتمد عند جمع من أكابر الأئمة المحققين ، كما صرح به شارح المنتقى ، ونقله عن تقي الدين بن دقيق العيد ، قال الشارح : وقد عرفت مما سلف من الأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد ، والظاهر منها تحريم ماهية الحرير ، سواء وجدت منفردة ، أو مختلطة بغيرها ، ولا يخرج من التحريم إلا ما استثناه الشارع ، من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، سواء وجد ذلك القدر مجتمعاً ، كما في القطعة الخالصة ، أو متفرقاً كما في الثوب المشوب ، وقد نقل الحافظ في الفتح ، عن العلامة بن دقيق العيد : إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع ، لو كانت منفردة ، بالنسبة إلى جميع الثوب ، انتهى .

قلت : وقد قرر هذا الحافظ في فتح الباري بأدلته ، فقال : واستدل بالنهي عن لبس القسي ، على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب ، لتفسير القسي بأنه ما خالط غير

الحرير فيه الحرير ، ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء ، ووقع كذلك في حديث علي عند أحمد ، وأبي داود والنسائي ، بسند صحيح على شرط الشيخين ، من حديث عبيدة عن ابن عمر ، وعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن القسي ، والحرير ؛ فعلى هذا يحرم الذي يخالطه الحرير ، انتهى ؛ فهذا حافظ الدنيا في عصره : صرح بتحريم لبس ما خالطه الحرير ، وهذا مقتضى الدليل .

وقال البخاري في صحيحه ، قال عاصم عن أبي بردة : قلنا لعلي : ما القِسِّية ؟ قال ثياب أتتنا من الشام ، أو مصر ، مضلّعة ، فيها حرير : وفيها أمثال الأترج ؛ وقال جرير عن يزيد : ثياب مضلعة ، يجاء بها من مصر ، فيها الحرير ، ثم ساق بسنده حديث البراء بن عازب ، قال : نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسى ، وفي رواية له : ونهانا عن لبس الحرير ، والديباج ، والقسي ، والاستبرق ، ومياثر الحمر ، انتهى .

وقال النسائي : القسى ثياب من كتان ، مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على ساحل البحر ـ قريب من تنيس ـ يقال لها « القس » بفتح القاف انتهى ؛ وقال أبو عبيد : هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ، قال في جمع الجوامع ، قال : شيخ الإسلام : وقد

اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير ، وليست بحرير مصمت انتهى .

وأخرج البخاري ، وأبو داود ، والنسائي عن عمر رضي الله عنه : أنه رأى حلة سيراء تباع ، فقال يا رسول الله : لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك ، والجمعة ؟ فقال : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة » قال : أبو داود والنسائي ، السيراء : المضلع بالقز ؛ وقال في النهاية ، السيراء : بكسر السين وفتح الياء والمد ، نوع من البرود ، يخالطه حرير ، كالسيور ، وأخرجه الأئمة من حديث علي رضي الله عنه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله حديث السيراء ، والقسي ، يستدل به على تحريم ما ظهر فيه الحرير ، لأن ما فيه خيوط أو سيور ، لا بد أن تنسج مع غيرها من الكتان والقطن ، فالنبي ﷺ حرمها لظهور الحرير فيها ، ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من الكتان والقطن أكثر أم لا ، مع أن عادته أنه أقل ، انتهى ؛ وقال : والمنصوص عن أحمد ، وقدماء الأصحاب ، إباحة الخز ، دون الملحم وغيره ، انتهى من جمع الجوامع .

ومما يدل لما قرره هؤلاء الأئمة الحفاظ ، ما أخرجه البزار والطبراني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال رأى رسول الله ﷺ جبة مجيّبة بضم الميم وفتح الجيم بعدها ياء

مثناة تحت مفتوحة ، ثم باء موحدة ، أي : لها جيب من حرير ، وهو الطوق ، انتهى ؛ وبهذا تبين لك أن هذه المحارم ، المسماة « بأخضر قز » ونحوها ، لا يجوز استعمالها للذكور مطلقا ، لما فيها من الحرير الخالص ، الزائد على أربع أصابع بأضعاف كثيرة ، وتسميتها بهذا الاسم ، من باب الإضافة البيانية ، وتعريفها بأخضر قز ، من الإضافة البيانية ، والقز من الحرير ، فلا يجوز استعمال ما ظهر فيه الحرير ، إذا زاد على القدر المستثنى في حديث عمر ، وتقدم تقريره ؛ اللهم اجعلنا ممن يقبل هداك ، ويتبع رضاك .

ولقد أحسن أمير المؤمنين : عمر بن عبد العزيز ، حيث يقول : لا عذر لأحد بعد السنة ، في ضلالة ركبها ، يحسب أنه على هدى .

وقال أبو الوفاء بن عقيل في « الفنون » من أعظم منافع الإسلام ، وآكد قواعد الأديان ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح ، فهذا أشق ما تحمله المكلف ، لأنه مقام الرسل ، حيث يثقل صاحبه على الطباع ، وتنفر منه نفوس أهل اللذات ، ويمقته أهل الخلاعة ، وهو إحياء السنن ، وإماتة البدع ــ إلى أن قال ــ لو سكت المحقون ، ونطق المبطلون ، لتعود النشء على ما شاهدوا ، وأنكروا ما لم يشاهدوا ، فمتى رام المتدين إحياء سنة ، أنكرها الناس ، فظنوها بدعة ، وقد رأينا ذلك .

وفي جمع الجوامع : وكل ما حرم من الثياب وغيرها ، حرم بيعه وخياطته وأجرته ، نص عليه ، كبيع عصير لمن يتخذه خمراً ، قال : ويحرم بيع الحرير ، والمنسوج بالذهب والفضة للرجل ، قطع به جماعة من أصحابنا ، والمراد به إذا كان يلبسه ، وكذا خياطته ، وأخذ أجرتها ؛ وذكر ابن أبي المجد : ما حرم استعماله من حرير ومصور وغيرهما ، حرم بيعه وشراؤه وعمله ، وأخذ أجرته ، لإعانته على الإثم ، انتهى ؛ وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام بن تيمية : ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر ، ولا يعرفون بأنه منكر ، لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة ، وبيان العلم ، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ ، ولا وجوب الأمر والنهي في إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول كثير من أهل العلم ، انتهى .

قال الشيخ : عبد الله أبا بطين ، نظرت في هذه الرسالة ، لوحيد دهره ، وفريد عصره ، شيخنا الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، فرأيت صحة ما ضمنها من تحريم « المحرمة » المسماة « بأخضر قز » وفقنا الله وإياه للصواب ، انتهى .

وأجاب أيضاً الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، وأما « المحرمة » التي أخضرها حرير ، فلا شك في أنها حرام ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ، فقال « إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة » وقال : « من لبسه في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة » وفي الصحيح أنه أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في يساره ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » وفي حديث عمر « نهى عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة » وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى ، فما زاد على الأربع الأصابع حرام ، سواء كان مفرقاً أو مجتمعاً ؛ كما عليه جماهير العلماء ، وهو ظاهر الأحاديث ، وفيها ما يدل على المنع منه ، وإن لم يكن مجموعاً ، فاجتنب هذه « المحرمة » فإنها محرمة ؛ فإن كان عندك منها شيء ، فلا تبعها على مسلم ، بعها في غير بلادالمسلمين .

وسئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن ، أبا بطين ، عن المركّب من حرير وغيره ؟

فأجاب : وأما قول الأصحاب ، فيما لا يجوز لبسه ، من الحرير المركب من حرير وغيره ؛ إن الممنوع منه ، ما كان الحرير أكثر ظهوراً يتناول ما سدى بغير الحرير ، وألحم بحرير وغيره ؛ وظاهر كلامهم : تناوله لغير تلك الصورة .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن لبس السواد للرجال ؟

فأجاب : أما لبس السواد إذا كان من عادة أهل البلاد ، فلا بأس به ، إلا أن يكون حريراً فلا يجوز .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، عن العمامة : هل هي سنة ؟ وما الفرق بينها وبين العقال ؟

فأجاب : العمامة المسئول عنها من المباحات ، التي أباحها الله ورسوله ، وإنما يستحب منها : ما قصد به موافقة رسول الله ﷺ في هيئة لبسه ، كلبسها مع ارخاء الذؤابة ، دون لبسها على هيئة العصابة ، فإنها حينئذ : لا فرق بينها وبين العقال المعروف ، ولهذا نص العلماء رحمهم الله ، من أصحابنا ، وغيرهم ، على أنه : يشترط لجواز المسح عليها ، أن تكون محنكة ، أوذات ذؤابة ؛ وأما العصابة : فلا يجوز المسح عليها عندهم .

وقصد موافقة رسول الله ﷺ في أفعاله ، من لبس ، وأكل ، وشرب وغير ذلك : سنة ؛ ولكن لا يقصر على العمامة فقط ، وهذا كقول العلماء : سنة الأكل كذا ، سنة الشرب كذا ، سنة اللبس كذا ، ثم يذكرون ما روي عن النبي ﷺ في ذلك من الأخبار الصحيحة .

وأما جعل هذه العصائب ، التي تشبه العقال سنة ، فلا يظهرلي ، بل هو مباح ، من جملة اللباس المباح ؛ ومن قال : إنها مسنونة ، فقد أخطأ ، وأفتى بجهل ؛ فلا ينبغي الأخذ عنه ، وتلقي ما يمليه من جهالاته وترهاته ؛ كذلك جعل لبسها مطلقاً ، على أي وجه كان ، دليلاً وعلامة على الدخول في

الإسلام ، ويوالي على ذلك ، ويعادي عليه ، أو يجعل ضابطاً ، يحب على فعله ، ويبغض على تركه ، فهذا : أمر لا يجوز اعتقاده ، ولا نسبته إلى الشريعة المطهرة ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

وكتب تحته ، الشيخ : عبد الرحمن بن عبد الله بن سالم ، رحمه الله ، ما نصه :

ما أجاب به الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، هو الحق ، والصواب ، الذي ندين الله به ، ونعتقده ، وهو : أن العمامة لا تكون عمامة ، ويطلق عليها هذا الإسم ، إلا إذا كانت ذات ذؤابة ، أو محنكة ، وأن تكون على قلنسوة ، ساترة لجميع الرأس ، إلا ما جرت العادة بكشفه ، لأنها في الأصل : لباس معتاد ، مما اعتاده العرب ، كالإزار ، والسراويل ، والأردية ، ليست من العبادات المشروعة ، ومن نسب هذه العصائب ، الخالية مما ذكرنا ، إلى السنة المطهرة ، فقد أخطأ .

وكتب أيضاً : الشيخ محمد بن الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، ما نصه :

ليعلم الواقف على هذا : أن ما كتبه صاحبنا ، الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، في شأن العمامة ، أنه هو الحق الذي لا مرية فيه ، ولا التباس ؛ لأن العمائم : من قسيم

العادات المباحة ، التي كانت العرب تلبسها ، وليست من السنن المشروعة ، التي شرعت في الإسلام ؛ وكان النبي ﷺ يلبسها هو ، وأصحابه ، كما كان العرب يلبسونها ، فمن لبسها على قلنسوة ، وجعلها محنكة ، أو جعل لها ذؤابة ، وأرخاها ، فقد أصاب السنة ؛ ومن لبسها على هذه الكيفية ، فلا ينكر عليه ، ومن تركها فلا ينكر عليه .

وأما جعل : هذه العصائب ، من السنن المشروعة ، فهو خطأ ، وابتداع شرع ، لم يشرعه الله ولا رسوله ؛ واعتقاد : أن لبس هذه العصائب ، سيماً ، وشعاراً للمتدينين ، خطأ أيضاً ؛ فالواجب على من أراد طلب الحق ، واتباع الهدى ، أن يتحرى العدل في أقواله ، وأفعاله ، وأعماله ، ويحذر من التعصب للهوى ، بغير حجة ولا برهان .

وكتب أيضاً الشيخ : سليمان بن سحمان :

قد تأملت ما كتبه المشائخ ـ وفقهم الله ـ في شأن هذه العصائب ، التي أحدثها من أحدثها ، فإذا هو الحق والصواب ، الذي لا شك فيه ، ولا ارتياب ؛ لأن هذه العصائب ، التي زعم من أحدثها ، أنها سنة سنها رسول الله ﷺ لأمته ، وشرعها ، لم تكن هي العمائم ، التي كان رسول الله ﷺ وسائر العرب ، يلبسونها في الجاهلية ، والإسلام ؛ لأن تلك : كانت ساترة لجميع الرأس ، وكانت

محنكة ، ثم سن رسول الله ﷺ بعد ذلك إرخاء الذؤابة بين الكتفين .

إذا : فهمت هذا ، فاعلم : أنه ليس المقصود بلبس هذه العصائب الاقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه ، ولو كان المقصود الاقتداء برسول الله ﷺ ، لجعلوها ساترة لجميع الرأس ، على قلنسوة ، وجعلوها محنكة ، أو ذات ذؤابة ؛ ولبسوا الرداء ، والإزار ، وغير ذلك مما كان رسول الله ﷺ يلبسه ، وأصحابه ؛ ولكن المقصود : الأعظم ، عند من أحدثها : إحداث شعار في الإسلام ، وزي يتميز به ، من دخل في هذا الدين ، عمن لم يدخل فيه ، على زعمهم ؛ وإذا كان العلماء ، قد تكلموا في كراهية هذه العمائم ، التي هي ساترة لجميع الرأس ، لأنها غير محنكة ؛ فكيف بهذه العصائب ، التي لا مشابهة بينها وبين العمائم ، إلا بالاسم .

قال : شيخ الإسلام ، في اقتضاء الصراط المستقيم ، قال الميموني : رأيت أبا عبد الله ، عمامته ، تحت ذقنه ، ويكره غير ذلك ؛ وقال : العرب أعمتها تحت أذقانها ؛ وقال : أحمد في رواية الحسن بن محمد ، يكره ألا تكون العمامة تحت الحنك ، كراهية شديدة ، وقال : إنما يتعمم بمثل ذلك : اليهود ، والنصارى ، والمجوس .

وأما كونها زياً وشعاراً ، فقال : شيخ الإسلام ، في كتاب الفرقان : وليس لأولياء الله المتقين ، شيء يتميزون به في

الظاهر ، من الأمور المباحات ، فلا يتميزون بلباس دون لباس ، إذا كان كلاهما مباحاً ، ولا يحلق شعراً ، أو يقصره ، أو يضفره ، إذا كان كلاهما مباحاً ، كما قيل : كم صديق في قباء ، وكم زنديق في عباء . . . إلى آخر كلامه رحمه الله .

والمقصود : أن هذه العصائب ، بل العمائم المعروفة ، المعهودة ، من الأمور المباحات ، والعادات الطبيعية ، لا من العبادات الدينية الشرعية .

وقد كتبت في شأن هذه العصائب ، ما هو معلوم مشهور ، كما هو مذكور في : إرشاد الطالب إلى أهم المطالب ؛ وفي رسالة مفردة أيضاً ، فمن أراد الوقوف عليها ، فليراجعها هناك .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، عن التزعفر للرجال ؟ فأجاب : وأما التزعفر ، فقد ورد ما يدل على جوازه ، فلا ينكر ، والحالة هذه .

سئل الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق : عن لبس الخناجر المحلاة بالذهب ، هل هو مباح ؟ أو محرم؟

فأجاب : الحمد لله ، قد ورد عن النبي ﷺ نهي الرجال عن لبس الذهب في حديث أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها » رواه الإمام أحمد رحمه الله ، والترمذي ،

والنسائي ، وصححه بعض أئمة الحديث ، وبه استدل العلماء على تحريم الذهب على الرجال ، ولم يرخص إلا في اليسير منه ، كقبيعة السيف ، وهي التي في طرف القبضة ، ونحو المسمار في السيف ، على حسب ما ورد من الرخصة في ذلك ، فقد روى : أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من ذهب ، وورد أنها كانت من فضة.

قال في الإقناع وشرحه : ويباح له ـ أي الذكر ـ من الذهب قبيعة السيف ، لأن عمر رضي الله عنه : كان له سيف فيه سبائك من ذهب ، وعثمان بن حنيف : كان في سيفه مسمار من ذهب ، ذكرهما أحمد.

وذكر ابن عقيل : أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ ثمانية مثاقيل ، وخطأه في المبدع عن الإمام ، قال : فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة ، فقد رواه الترمذي كذلك ، انتهى كلام صاحب الإقناع.

وقال أبو محمد في المغني : فقد روى عن أحمد في الرخصة في السيف ، قال الأثرم : قال أحمد روى أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب ، ثم ذكر ما روى عن عمر ، وذكر ما روى عن النبي ﷺ إلى أن قال : وروي عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك.

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله يخاف عليه أن يسقط ،

فيجعل فيه مسمار من ذهب ، قال إنما رخص في الأسنان ، وذلك إنما هو للضرورة ، انتهى.

وحاصل ما ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله : أن في إباحة الذهب للرجلِ روايتين ، إحداهما إباحة اليسير منه ، الثانية : المنع مطلقاً ؛ وقد عرف مما ذكرنا من الدليل ومن كلام العلماء رحمهم الله : أن لبس الخناجر المحلاة بالذهب الكثير ، وتحلية السيف بذلك واستعمالها ممنوع ، لا يليق بالمتشرع ، الطالب للحق المتبع للسنة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله تعالى ، الشرط الخامس : إزالة النجاسة من ثلاث ، من البدن ، والثوب ، والبقعة ؛ والدليل قوله تعالى : (وثيابك فطهر) ، [المدثر : ٤].

سئل ابنه ، الشيخ : عبد الله ، عمن صلى وفي ثوبه نجاسة نسيها ، هل يعيد ؟ فأجاب : إذا صلى الرجل ، وفي سلبه نجاسة نسيها ، ولا علم إلا بعد فراغه من الصلاة ، فليس عليه إعادة.

وسئل أيضاً: الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عمّا إذا أصاب ثوب المسافر نجاسة ، فلم يجد الماء؟

فأجاب : يصلي فيه ، وإن وجد الماء غسله ، ويزيلها بما استطاع ، فإن كان عليه ثوب آخر ، صلى في الطاهر وترك النجس.

وأجاب أيضاً : المريض الذي في بدنه نجاسة ، لا يقدر على إزالتها ، يصلي على حسب استطاعته ، ولا يعيد.

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : إذا صلى من في بدنه ، أو ثوبه نجاسة ، نسيها ، أو جهلها ، ولم يعلم بها إلا بعد انقضاء صلاته ؟ فهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان ، إحداهما : لا تفسد صلاته ، وهو قول ابن عمر وعطاء ، لحديث النعلين ، وفيه : يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ــ إلى أن قال ــ « إن جبرئيل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قذراً » رواه أبو داود ؛ ولو بطلت لاستأنفها ؛ والثانية : يعيد ، وهو مذهب الشافعي ، فإن علم بها في أثناء الصلاة ، وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير ، كخلع النعال ، والعمامة ، ونحوهما ، أزالهما ، وبنى على ما مضى من صلاته ، وإلا بطلت.

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : عدم صحة صلاته ، هي الصحيح من المذهب ، لأن اجتناب النجاسات شرط للصلاة ، فلم تسقط بالنسيان ولا بالجهل ، كطهارة الحدث ؛ وعن الإمام أحمد : أنها تصح إذا نسي أو جهل ، قال في الإنصاف ، وهي الصحيحة عند أكثر

المتأخرين ، اختارها المصنف ، والمجد ، والشيخ تقي الدين ، لكن قال الشيخ : الروايتان في الجاهل ، أما الناسي فليس عن الإمام نص فيه ، قال في الإنصاف ، والصحيح : أن الخلاف جار في الجاهل والناسي ، قاله المجد ؛ وحكى الخلاف فيها أكثر المتأخرين ، وأما المأموم فصلاته صحيحة.

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، أما الذي صلى بنجاسة ، ناسياً ، أو جاهلاً بها ، ولم يعلم إلا بعد سلامه ، فالقول بصحة صلاته قوى ، والإعادة أحوط.

وسئل الشيخ : حمد بن عتيق ، عن الرجل يحتلم ، ثم يغتسل ويصلي ، ويجد بللاً من ذكره ؟

فأجاب : إن وجد البلل في الصلاة ، فيتوضأ ويصلي ، وليس عليه غسل ، وإن وجده بعد فراغه من الصلاة ، فلا إعادة عليه.

وسئل : عن رشاش البول ، يذكره الرجل بعد الصلاة ؟ فأجاب : لا إعادة عليه.

فصل

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن الصلاة في مسجد فيه قبر ؟

فأجاب : إن كان مبنياً قبل أن يجعل فيه قبر ، فينبش القبر ، ويبعد عن المسجد ؛ فإن كان المسجد لم يبن إلا لأجل القبر ، فالمسجد يهدم ، ولا يصلى فيه ؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن الذين يتخذون المساجد على القبور ، ولا تصح الصلاة فيه ، ولا تجوز الصلاة عند القبور ، ولا عليها ، لأنه عليه السلام ، نهى عن الصلاة في المقبرة.

وأجاب أيضاً : المسجد الذي بنى على القبور ، يجب هدمه ، ولا تجوز الصلاة فيه ؛ وأما القبر الذي وضع في المسجد بعد بنائه ، فينقل من المسجد.

وأجاب : الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، والشيخ سليمان بن سحمان : مسجد الطائف ، الذي في شقه الشمالي قبر ابن عباس رضي الله عنهما ؛ الصلاة في المسجد ، إذا جعل بين القبر وبين المسجد جدار يرفع ، يخرج القبر عن مسمى المسجد ، فلا تكره الصلاة فيه ؛ وأما القبر ، إذا هدمت القبة التي عليه ، فيترك على حاله ، ولا ينبش ، ولكن يزال ما عليه من بناء وغيره ، ويسوى حتى يصير كأحد قبور المسلمين.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، إذا احتيج إلى أرض مسجداً . . . الخ ؟

فأجاب : إذا احتاج أهل بلد ، إلى أرض إنسان ، يجعلونها مسجداً ، فطلبوا من صاحب المال أن يبيعها ، أو يوقفها ، فأبى ، فالظاهر : أنه لا يجبر.

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله ، عن ضابط معاطن الإبل ؟

فأجاب : ضابط معاطن الإبل ، هي : التي تقيم فيها ، وتأوي إليها ، قاله أحمد ؛ وقيل : مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل ؛ زاد بعضهم : وما تقف فيه لميراد الماء ؛ قال في المغني والشرح ، والأول أجود ، لأنه جعله في مقابلة مراح الغنم ، لا نزولها في سيرها ، قاله في المبدع.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله ، عن الصلاة في المنزل الذي توقد فيه النار للطبخ ، أو للقهوة ، أو أسطحتهما ؟

فأجاب : أما الصلاة في ذلك ، فلا علمت فيه بأساً ، لكن لا يستقبل النار ، وكذلك في سطحهما ، لا بأس بذلك.

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، هل يجوز زخرفة المساجد بالنقوش ، والجص ، وفرش الحصر بها ، وتخليقها بالطيب ، أم لا ؟

فأجاب : أصل بناء المساجد ، بناؤه ﷺ ، ثم بناء عمر ، ثم بناء عثمان رضي الله عنهم ؛ قال في الهدى : لما ذكر اتخاذ المسجد ثم بنوه باللبن ، وجعل ﷺ يبنى معهم ، وجعل له ثلاثة أبواب ، وعمده الجذوع ، وسقفه بالجريد ، وقيل له ألا تسقفه ؟ فقال : لا ؛ عريش كعريش موسى ، انتهى ؛ وقال في المنتقى : باب الاقتصاد في بناء المساجد ، عن ابن عباس ، قال قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ، رواه أبو داود ، وعن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » رواه الخمسة إلا الترمذي ؛ وقال البخاري قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر عمر ببناء المسجد ، وقال : أكن الناس عن المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس انتهى ؛ الزخرفة : التزيين ؛ والضمير في لتزخرفنها للمساجد.

وعن ابن عمر قال : كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه بالجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنائه على عهده ﷺ ثم غيره عثمان رضي الله عنه ، وزاد فيه زيادة كثيرة ، وبني جدره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه ساجاً ، أخرجه البخاري وأبو داود ؛ والقصة : الجص بلغة أهل الحجاز ، انتهى من تيسير الأصول.

وقال في الإقناع : وتحرم زخرفته بذهب أو فضة ، وتجب إزالته ، ويكره بنقش وصبغ وكتابة ، وغير ذلك مما يلهي المصلي ؛ وفي الغنية : لا بأس بتجصيصه انتهى ، أي يباح تجصيص حيطانه ، وهو تبييضها به ، وصححه الحارثي ، ولم يره أحمد بن حنبل ، وقال هو زينة الدنيا انتهى.

إذا تقرر هذا ، فليعلم السائل : أن من أراد بناء مسجد ، فليبنه على الاقتصاد ، وأن الزخرفة مكروهة ، وأن من بنى بها لا ينكر عليه لقصة عثمان ، وأما فرش الحصر فيها ، فقال في المنتقى : باب الصلاة على الفرش والبسط وغيرهما من الفرش ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على بساط ، رواه أحمد وابن ماجه ؛ وعن المغيرة بن شعبة ، قال كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير ، والفروة المدبوغة ، رواه أحمد وأبو داود ؛ وعن أبي سعيد أنه دخل على رسول الله ﷺ قال : فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه ، رواه مسلم ؛ وعن ميمونة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ، رواه الجماعة انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين : وأما الصلاة على السجادة ، واتخاذ السجادة ديناً وطريقة ، بحيث لا يصلي إلا عليها في المساجد ، وغيرها ، فبدعة مكروهة ، فإن النبي ﷺ والصحابة وسلف الأمة ، لم يكونوا يتخذون هذه السجادة ، بل يصلون حيث تناهت الصلاة ، وتقييد الصلاة بها ، تعبد أهل الكتاب في الكنائس ، وقد قال نبينا ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً

وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » ــ إلى أن قال ــ وقد كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة ، وهي شيء ينسج من الخوص ، فيسجد عليه يتقي به حر الأرض وأذاها ، فإنه لم يكن مسجده مفروشاً ، إنما كانوا يصلون على التراب والرمل والحصى ؛ فهذا من جنس الأرض ، لأن الصلاة على الحصر ونحوها لدفع الأذى ، والله سبحانه جعله لدفع الأذى ، فهذا حسن ؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا بأس بالصلاة على ما كان من جنس الأرض كالحصير ونحوه.

وأما الصلاة على المتخذ من الصوف والشعر ونحو ذلك ، كالبسط والطنافس ، وعلى الحشايا المبطنة ، فرخص فيه أكثر العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ، وفيه أحاديث مرفوعة ، وكرهه مالك انتهى ؛ فقد ثبت : أن النبي ﷺ صلى على هذه الأشياء المذكورة ، وأن أكثر العلماء رخص فيها ، فمن أنكر فرش المساجد بذلك كلف الدليل ، والله أعلم.

وأما تخليقها بالطيب ، فقالت عائشة أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب ، رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه ، وقال في الإقناع : ويسن كنسه يوم الخميس ، وإخراج كناسته ، وتنظيفه ، وتطييبه فيه ، وتجميره في الجمع ، ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة ،

انتهى ؛ قوله : في الدور جمع دار ، والمراد هنا : المحلات ، أي أمر أن يبنى في كل محلة مسجد ، وهو محمول على اتخاذ بيت للصلاة ، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت ، انتهى . فدل هذا على استجباب تطييبها ، وتنظيفها ، والله أعلم.

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، والشيخ سليمان بن سحمان ، وأما : ما زخرف به المسجد ، من التحمير والتصفير ، فيطمس بالآجر الأبيض ، وكذلك الصور والكتابة التي في الحيطان.

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، عمن أنكر دخول المسجد بالنعال؟

فأجاب : إنكار دخول المسجد بالنعال ، إنما نشأ عن الجهل بالسنة ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ، ثم إنه ﷺ في بعض الصلوات خلع نعليه ، فخلع الصحابة نعالهم ، فلما سلم سألهم عن ذلك ، فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا ، فقال رسول الله ﷺ : « أتاني جبرائيل ، فأخبرني أن فيهما أذى » فدل الحديث على جواز دخول المسجد بالنعال والصلاة فيها ، ما لم يعلم أنها نجسة ، فإذا لم يعلم أنه وطأ بها نجاسة ، فالأصل الطهارة ، وهذا بحمد الله ظاهر.

وسئل الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن عتيق رحمهم الله

تعالى ، عن قوله ﷺ : « خالفوا اليهود صلوا في نعالكم » ما الحكمة في ذلك؟

فأجاب : الحكمة مخالفة اليهود في الأعمال الظاهرة ، لأن موافقتهم في الأعمال الظاهرة ، تفضي إلى موالاتهم.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عن فرش المساجد من صوف وغيره ؟ فأجاب : أما فرش المساجد فيجوز أن يتخذ فيها فرش ، من جميع الفرش الطاهرة ، من الصوف وغيره.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن التقدم للمسجد ، والقيلولة فيه ، إلى آخره.

فأجاب : أما مسألة التقدم للمسجد في مثل الظهر ، والقيلولة فيه ، فإن كان الإنسان قصد المسجد لانتظار الصلاة المفروضة ، فصلى ما تيسر من النوافل ، ثم جلس في المسجد يقرأ القرآن ، أو يذكر الله ، وهذا قصده ، ولكن في نيته إن حدث عليه نعاس نام في المسجد ، لم يقصد القيلولة فيه عادة ، فهذا حسن إن شاء الله تعالى.

وأما : إن كان نيته أنه قصد المسجد ليضع عصاه في الصف ، ويصلي ما تيسر ، ثم ينام ؛ أعني أنه قصد النوم فيه ، وعزم عليه ، فهذا مكروه ، أعني اتخاذ المسجد مقيلاً ، فالأفضل في حق هذا أن يقيل في بيته ، فإذا قضى حاجته من

النوم ، تطهر وقصد المسجد ، وأما جلوسه في سطح المسجد ، بين العشائين لأجل البراد ونحوه ، فلا بأس بذلك.

سئل الشيخ : محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف ، عن الجمع بين حديث النهي عن الاستلقاء في المسجد ، وحديث عبد الله بن زيد ، أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد . . . الخ ؟

فأجاب : حديث النهي محمول على حالة لا يؤمن معها انكشاف العورة ، وأما إذا أمن انكشافها فلا بأس ، وعليه يحمل حديث عبد الله بن زيد ؛ قال : في الإقناع : ولا بأس بالاستلقاء لمن له سراويل ، وكذا لو احتبى بحيث يأمن كشف عورته ، انتهى.

وقال الحافظ في الفتح ، بعد أن ذكر قول من ادعى نسخ النهي ، ورده ، وبعد أن ذكر : أن الجمع بين الحديثين بمثل ما تقدم أولى من ادعاء النسخ ، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس ، انتهى ؛ فتبين أن للجمع بينهما طريقين ، أحدهما أن فعله ﷺ لبيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه ، كما ذكر الحافظ ، والثاني حمل النهي على حالة لا تؤمن معها انكشاف العورة ، والله أعلم.

فصــل

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمـه الله تعالى ، الشرط الثامن : استقبال القبلة ، والدليل قولـه تعالى : (قـد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجـوهكم شطره) [البقرة : ١٤٤].

وسئل : بعضهم عما ذكـر في الهدى، لمـا ذكر نسـخ القبلة ، قـال ابن سعد أنبـأنا هـاشم بن القاسم ، أنبـأنـا أبـو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال ما خالف نبي قط في قبلة قط ، ولا إسلام ، إلا أن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس حين قدم المـدينة ، مـع قولـه : (ولكل وجهـة هو موليها) [البقرة : ١٤٨].

فأجاب : الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، لم يختلفوا في الدين ، بل دينهم واحد كما صح عنه ﷺ أنه قال « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ، الأنبياء إخوة لعلات » فأما القبلة فلم يكن يخالف بعضهم بعضاً فيها ، بل كلهم يميلون إلى قبلة إبراهيم عليه السلام ، فأما محمد ﷺ فقد أمر حين قدم المدينة أن يصلي قبل صخرة بيت المقدس ، تألفاً لقلوب اليهود ، ليكون أقرب إلى تصديقهم إياه ، فصلى ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، والكعبة على حالها ، بالنسبة إلى أنها قبلة

أبيه من قبله ، واستقباله بيت المقدس للحاجة العارضة لا ينافيها ، ولذلك كان ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فإنها قبلته وقبلة أبيه إبراهيم.

وأما من خالف من الأنبياء ، فحصلت موافقته بالميل إلى قبلة إبراهيم وتفضيلها ، فإنها الأصل في الاستقبال للأفضلية ، فموافقته في القلب حاصلة على كل حال ، وفي الجهة في بعض الأحيان ، ففي الميل والأفضلية حصل عدم الاختلاف ، كما لم يختلفوا في أصل الدين قط ، وهذا ـ والله أعلم ـ مراد محمد بن كعب القرظي ، فمن ذلك يعلم معنى قوله : (ولكل وجهة) أي لكل أهل ملة من الملل قبلة ، والوجهة اسم للمتوجه إليه (هو موليها) ووليت عنه إذا أدبرت عنه ، والمعنى : لكل ملة من الملل جهة يستقبلونها بأمر الله.

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم : عن حكم الصلاة في الطيارة ، من جهة استقبال القبلة ؟.

فأجاب : راكب الطيارة لا يخلو ، من أن يكون قادراً على شروط الصلاة ، وأركانها ، وواجباتها ، أولا ، فإن كان قادراً على ذلك ، صحت صلاته ، إذا أتى بها كذلك مطلقاً ، وإن لم يقدر على الإتيان بها على هذا الوجه ، فلا يخلو ، من أن يمكن النزول بها إلى الأرض ، مع انتفاء الضرر ، أولا ، فإن أمكنه النزول بها إلى الأرض ، مع انتفاء الضرر ، لزمته الصلاة في الأرض ، ولم تصح صلاته في الطيارة.

فإن لم يمكنه ذلك ، أو كان في ذلك ضرر ، أو ووجد شيء من الأعذار ، التي تصح معها الصلاة على الراحلة ، فإنه يصلي حينئذٍ في الطيارة على حسب حاله ، ويفعل مـا يقدر عليه ، ويسقط عنه ما لا يقدر عليه ، فإن أمكنه استقبال القبلة لزمه ذلك ، ويستدير إلى القبلة إذا استدارت ، وهذا التفصيل في صلاة المكتوبة ؛ وأما النافلة فحكمها معلوم ، والتفصيـل فيها غير هذا التفصيل ، والله أعلم.

فصــل

وقال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، الشرط التاسع : النية ، ومحلها القلب ، والتلفظ بها بـدعة ، والدليل الحديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ».

وسئل ابنه : الشيخ عبد الله ، عمن قال إن التلفظ بالنية سنة ؟

فأجاب : قول من قال إن التلفظ بالنية سنة عند الصلاة ، خطأ وجهالة ، والقائل ذلك مخطىء ، فإن السنة هو ما واظب عليه النبي ﷺ ، قال ابن القيم : ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة أنه تلفظ بالنية ، ولا استحبها أحد من

الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم انتهى ، وإنما استحبها بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وغيره ، فرد عليهم المحققون من أهل مذهبه وغيرهم ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ؛ ولا ينبغي للمسلم أن يتبع غلطات العلماء ، بل يعرض أقوالهم على الهدى النبوي ، فما وافق ذلك قبله ، وما خالفه رده على قائله ، كائناً من كان.

وسئل عن تعيين الإمام . . . الخ؟

فأجاب : أما تعيين الإمام ، فإذا عين إماماً وقصده أنه لا يصلي خلف غيره ، فهذا إذا بان أنه غيره لم تصح صلاته ، لأنه نوى أن لا يصلي خلفه ؛ وأما إذا عين إماماً ، ونيته أن يصلي خلف من يصلي بالجماعة ، وليس له قصد في تعيين الإمام ، كما هو الواقع في المساجد التي أئمتها راتبون ، فهذا إذا بان له أنه غير الإمام الراتب ، صحت صلاته ، لأن قصده الصلاة مع الجماعة ، وليس له قصد في تعيين الإمام.

وسئل : إذا نوى كل منهما أنه إمام صاحبه ؟ فأجاب : إذا نوى كل منهما أنه إمام صاحبه ، فهذه على روايتين . الأولى عدم الصحة ، والثانية أنها صحيحة ، ويصليان فرادى.

وسئل : عما إذا نوى كل منهما أنه مأموم ؟ فأجاب : إذا نوى كل منهما أنه مأموم ، فهي كالتي قبلها على روايتين.

وسئل بعضهم : عن مسبوق ائتم بمثله ، هل ينويان حالة دخولهما مع الإمام ، أنه يأتم أحدهما لصاحبه بعد المفارقة ؟ أو تكفي بعد السلام ، لأنه وقت ائتمامه به؟

فأجاب : هذه المسألة فيها وجهان لأصحاب أحمد ، وبعضهم حكى فيها روايتين ، قال في الإنصاف : وإن سبق اثنان ببعض الصلاة ، فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ، فعلى وجهين ، وحكى بعضهم الخلاف روايتين ، منهم ابن تميم ، إحداهما يجوز ذلك ، وهو المذهب ، قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم ـ لما حكوا الخلاف ـ هذا بناء على الاستخلاف ، وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب ، وجزم بالجواز هنا في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، وغيرهم ، وصححه في التصحيح والنظم.

والوجه الثاني : لا يجوز ، قال المجد في شرحه هذا منصوص أحمد ، في رواية صالح ؛ وعنه : لا يجوز هنا ، وإن جوزنا الاستخلاف ، اختاره المجد في شرحه ، وفرق بينها وبين مسألة الاستخلاف ، والذي يترجح عندنا هو الوجه الأول ، سواء نويا ذلك في حال دخولهما مع الإمام ، أو لا ، والله أعلم.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن أحرم منفرداً وحضر جماعة . . . الخ ؟

فأجاب : إذا أحرم منفرداً ، وحضر جماعة فدخل معهم ، فالظاهر عدم الصحة في أصح الروايتين.

وسئل الشيخ : حمد بن عتيق ، عن رجل ينوى صلاة فرض وحده ، فكبر وجاء آخر فدخل معه . . . الخ ؟

فأجاب : هذا سنة محمد ﷺ ؛ فقيل له : وإن صلى شيئاً من صلاته ؟ فقال : وإن صلى شيئاً من صلاته.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، إذا انفرد مأموم لعذر ؟ فأجاب : إذا انفرد مأموم لعذر ، فالظاهر الصحة ، لحديث معاذ.

سئل الشيخ : حمد بن عتيق ، عن الرجل يصلي الفريضة ، ثم يصلي بقوم هي لهم فريضة ، وله نافلة ؟

فأجاب : لا بأس به ، وفيه حديث معاذ ، فقال له السائل : وإن كان إماماً في صلاته الأولى ؟ فقال : وإن كان إماماً في الأولى.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن صحة ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ؟ والمتنفل بالمفترض ؟ ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر ؟

فأجاب : الراجح عندنا صحة إئتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، وكذلك الراجح : صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ، وعكسه ، وكذلك من يصلي الظهر بمن يصلي العصر.

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن ذكر حدثه في الصلاة ، هل يستخلف؟

فأجاب : إذا ذكر حدثه في الصلاة ، فلا يستخلف.

سئل ابنه : الشيخ عبد الله ، إذا سبق الإمام الحدث واستخلف ، هل تصح ؟ فأجاب : إذا سبق الإمام الحدث ثم استخلف ، فالظاهر أنها صحيحة.

وأجاب بعضهم : وأما إذا دخل الإمام في الصلاة طاهراً فأحدث في نفس الصلاة ، يعني غلبه الحدث ، فإنه يستخلف من يتم بهم صلاتهم قبل أن يغلبه أو يسبقه الحدث ، ويبتدىء الخليفة من موقف الإمام في القراءة وفي أفعال الصلاة ، فإن لم يكن وراءه من يصلح للإمامة ، وقال أتموا صلاتكم ، فأتم كل واحد صلاته وحده ، جاز.

وأجاب : **الشيخ** عبد الله أبا بطين ، وأما قول من قال من الفقهاء ، إن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه ، فمرادهم كما لو أحدث في صلاته فبطلت ؛ فتبطل صلاة المأموم إذا

علم حدث إمامه ، مع أن كثيراً من العلماء لا يـرون بطلان صلاة المأموم إذا بطلت صلاة إمامه ، وهو رواية عن أحمد ، وفاقاً لمالك ، والشافعي .

وأجاب الشيخ: عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهم الله ، الاستخلاف قبل حدث الإمام ، وأمـا إذا سبق الحدث ، سواء كان في الصلاة أو حدثه قبل الدخول فيها ، فـلا يصح استخـلافه ، وصـلاة المأمـومين في هـذه الصـورة فاسدة ، والله أعلم .

وأجاب الشيخ: عبد الله بن عبد العـزيز العنقـري : أما الإمـام إذا سبقه الحـدث ، وهـو في الصـلاة ، فقـد اختلف العلماء فيها ، فمنهم من رأى جواز الاستخلاف والبنـاء على صلاة الإمام مطلقاً ، ومنهم من فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما ، وحمل أثر عمر على ذلك ، ومنهم من فرق بين ما إذا خرج الحدث ، وبين مـا إذا لم يخرج ، ولم يفـرق بين الخـارج من السبيلين وغيرهمـا ، والذي أرى : أنـه إن كـان الخـارج من السبيلين فلا استخـلاف ، وإن كان الخـارج من غيرهما ، جاز له الاستخلاف ، لقصة عمر رضي الله عنه .

باب صفة الصلاة

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن الدعاء قبل الإقامة ، وبعدها ؟

فأجاب : أما الدعاء قبل الإقامة ففعله بعض من يقتدى به ، وأما الدعاء بعد الإقامة فلم يرد فيه شيء ، والأولى عدم فعله .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، عما إذا صف بعض المأمومين في الثاني ولم يتم الأول ، هل تصح صلاتهم ، أم تلزمهم الإعادة ؟

فأجاب : بل تصح صلاتهم ولا إعادة عليهم ، لكن يؤمرون بإتمام الصف الأول ، فالأول ، للأحاديث الواردة في ذلك .

قال الشيخ : عبد الله أبا بطين رحمه الله تعالى ، مسألة أظنها من كلام الشيخ تقي الدين ، وهي وقوف المأموم بحيث يسمع قراءة الإمام ، وإن كان في الصف الثاني ، أو الثالث ، أفضل من الوقوف في طرف الصف الأول ، مع البعد عن

سماع قراءة الإمام ، لأن الأول صفة في نفس العبادة ، فهي أفضل من مكانها ، كما رجحنا الرمل مع البعد في الطواف على الدنو مع ترك الرمل ، انتهى.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : عن الأمير إذا كان له مكان خلف الإمام ، وهو يتقدم لذلك أكثر الأحيان ، وأحياناً يتأخر ، إما لشغل ، أو نوم ، أو نحو ذلك ، وإذا أخر الإمام لأجله شق على الجماعة ، وإن صلى غضب الأمير ؟.

فأجاب : أما إذا تأخر الأمير عن الصلاة ، إلى حدّ تضيق به صدور الجماعة ، فإمام المسجد يصلي ويتركه ، ولا يرفع به رأساً ، ولو غضب ، هذا إذا حضر أكثر الجماعة في المسجد ، وأمر العبادات إلى الشارع ﷺ ، لا تطيَّب بها نفس أحد ، لا أمير ولا غيره ، ويسار فيها على ما سن رسول الله ﷺ ، ولا تجعل العادات إلا تبعاً للشرع ، فالشرع متبوع لا تابع.

والذي لا يرضى بهذا ، فعساه لا يرضى ، فإذا كان إمام المسجد بنفسه إذا غاب صلى الجماعة ، كما كان العمل عليه في عهد النبي ﷺ ، فكيف بالأمير ، ويبيّن للأمير ويفطن : أن هذا أمر لا يجوز له.

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : اعلم أرشدك الله لطاعته ، وأحاطك بحياطته ، وتولاك في الدنيا والآخرة ، أن مقصود الصلاة ، وروحها ، ولبها ، هو إقبال

القلب على الله تعالى فيها ، فإذا صليت بلا قلب ، فهي كالجسد الذي لا روح فيه ، ويدل لهذا قوله تعالى : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون) [الماعون : ٤ ، ٥] ففسر السهو بالسهو عن وقتها أي : إضاعته ، والسهو عما يجب فيها ، والسهو عن حضور القلب ، ويدل على ذلك الحديث الذي في صحيح مسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » فوصفه بإضاعة الوقت بقوله يرقب الشمس ، وبإضاعة الأركان بذكره النقر ، وبإضاعة حضور القلب بقوله : لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

سئل الشيخ : عبد الله بن محمد ، عن رفع اليدين ؟

فأجاب : أما رفع اليدين في الصلاة عند التكبير ، فثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في ثلاثة مواضع في الصلاة ، عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه ، حتى يكونا حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع رفعهما كذلك ؛ وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ؛ فإذا فرغ من رفع اليدين وضع يمينه على شماله ، على مفصل الكف ، تحت السرة ، كما في سنن أبي داود عن علي قال : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

وأجاب بعضهم رحمه الله : رفع اليدين في الصلاة ،

وجعل اليمين على الشمال ، سنة مؤكدة ثابتة عن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد ، ومن أشهر ذلك حديث عبد الله بن عمر المتفق على صحته ، قال كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ؛ وأما وضع اليمين على الشمال ، ففي حديث سهل بن سعد ، في صحيح البخاري ، قال كان الناس يؤمرون : أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . . . الحديث.

وسئل : عن الاستفتاح في الصلاة بما الناس عليه ، وما الدليل على ذلك ؟

فأجاب : قد ثبت في السنن الأربعة أن رسول الله ﷺ كان يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وصح في صحيح مسلم : أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يعلمهن الناس في مسجد رسول الله ﷺ ، بحضرة الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ، من المهاجرين والأنصار ؛ فلأجل ذلك أخذ به الإمام أحمد ، وجماعة من أهل الحديث ، قال أحمد : أنا اختاره ، وإن استفتح أحد بغيره مما صح عنه ﷺ فحسن.

وأجاب : عبد الله بن الشيخ رحمه الله ، قوله « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض » إلى قوله « وأنا من المسلمين » هو في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث ،

ولا يقال إلا بعد تكبيرة الإحرام ، يستفتح به قبل الشروع في قراءة الفاتحة.

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين ، أما الاستفتاح في الصلاة ، فلا يشرع إلا في الركعة الأولى ، فرضاً كانت أو نفلاً . وكذلك التعوذ في المشهور ؛ والشافعي يرى التعوذ في كل ركعة فرضاً أو نفلاً .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : قوله في الاستفتاح « ولا إله غيرك » أي : لا يستحق أن يعبد غيرك ، وهو يؤيد ما قد قلته ، من أن المقدر في كلمة الإخلاص ، إذا قال الموحد : لا إله إلا الله ، أي : لا إله حق إلا الله ، والعامل في هذا المقدر « لا » على أنه خبرها في قول الأخفش ، وعلى قول سيبويه لم تعمل فيه « لا » وإنما عمل فيه المبتدأ ، وهو « لا » مع اسمها ، فإن « لا » مع اسمها في محل رفع على الابتداء ، والمقصود : أن المقدر « حق » ليطابق ما في الآيتين في سورة الحج ولقمان.

سئل الشيخ : حسين ، والشيخ عبد الله ابنا الشيخ محمد رحمهم الله ، عن الجهر بالبسملة ؟

فأجاب : الصواب عندنا ترك الجهر بالبسملة ، وهذا هو الثابت عندنا من فعل رسول الله ﷺ ، وفعل خلفائه الراشدين ،

كما هومذكور في الكتب الصحيحة ، كالصحيحين وغيرهما ، والله أعلم.

وأجاب أيضا : الشيخ عبد الله بن محمد ، أكثر الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، أنه : كان يخفيها ولا يجهر بها ، وإن جهر أحد لم ينكر عليه ، لأن في بعض الأحاديث أنه جهر بها.

وأجاب بعضهم رحمهم الله : اختلف الفقهاء ، هل البسملة آية من الفاتحة وغيرها من السور؟ أو هي آية من الفاتحة دون غيرها من السور؟ أو ليست من الفاتحة ولا غيرها من السور ، بل هي آية من القرآن ، تكتب في أول كل سورة ، سوى براءة؟ هذه أقوال ثلاثة ، ذهب إلى كل قول طائفة من العلماء ، والذي يترجح عندنا القول الأخير ؛ وبه قال أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث.

وأما الجهر بها في الصلاة ، فالأحاديث الصحيحة ، تدل على أن رسول الله ﷺ ، كان لا يجهر بها ، لا هو ولا خلفاؤه ، فإنه قد روي في بعض الأحاديث ، كما قد ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك ، خادم رسول الله ﷺ ، عشر سنين في الحضر والسفر ، قال : كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، يستفتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون(بسم الله الرحمٰن الرحيم) في أول قراءة ولا في

آخرها ، يعنى : أن أول ما يجهرون به في الصلاة من القراءة (الحمد لله رب العالمين) وبذلك أخذ الإمام أحمد وجماعة من فقهاء الحديث ، واستحبوا ترك الجهر بها من غير إنكار على من جهر بها ؛ وأما القراءة في الصلاة ، فالواجب من ذلك قراءة الفاتحة لاغير ، لمن قدر على تعلمها ، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أخرجه مسلم في صحيحه ، وفيه دلالة واضحة.

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، بعد ذكره مقصودالصلاة ولبها ، وتقدم قريباً ، إذا فهمت ذلك ، فافهم نوعاً واحداً من الصلاة ، وهو قراءة الفاتحة ، لعل الله أن يجعل صلاتك في الصلوات المقبولة المكفرة للذنوب ، ومن أحسن ما يفتح لك الباب في فهم الفاتحة ، حديث أبي هريرة ، الذي في صحيح مسلم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدي ، فإذا قال (الرحمن الرحيم) قال الله أثنى على عبدي ، فإذا قال (مالك يوم الدين) قال : مجدني عبدي ، فإذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال الله : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الله : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل.

فإذا تأمل العبد هذا ، وعلم أنها نصفـان ، نصف لله ، وهو أولها إلى قوله (إياك نعبد) ونصف للعبد ، دعاء يدعو به لنفسه ، وتأمل أن الذي علمه هذا هو الله تعالى ، وأمـره أن يدعو بـه ، ويكرره في كـل ركعة ، وأنـه سبحانـه من فضله وكرمه : ضمن إجابة هذا الدعاء إذا دعاه بـإخلاص وحضـور قلب ، تبين له ما أضاع أكثر الناس.

قـد هيئوك لأمـر لـو فـطنت لـه فـاربأ بنفسك أن تـرعى مـع الهمـل

وها أنا أذكر لك بعض معانى هذه السـورة العظيمـة ، لعلك تصلي بحضور قلب ، ويعلم قلبك ما نطق به لسانك ، لأن مـا نطق بـه اللسان ولم يعقـد عليـه القلب ليس بعمـل صالح ، كما قال تعالى (يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم) [الفتح : ١١] وأبدأ بمعنى الاستعاذة ، ثم البسملة على طريق الاختصار ، والإيجاز.

فمعنى « أعـوذ بـالله من الشيـطان الـرجيم » ألـوذ واعتصم بالله ، وأستجير بجنابه من شر هذا العدو ، أن يضرني في ديني ، أو دنياي ، أو يصدني عن فعل ما أمرت به ، أو يحثني على ما نهيت عنه ، لأنه أحرص ما يكون على العبد إذا أراد عمل الخير ، من صلاة ، أو قراءة ، أو غير ذلك ، وذلك أنه لا حيلة لك في دفعه إلا بالاستعاذة بالله ، لقوله تعالى : (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) [الأعراف : ٢٧] فإذا طلبت من الله أن يعيذك منه ، واعتصمت به ، كـان هذا

سبباً في حضور القلب ؛ فاعرف معنى هذه الكلمة ، ولا تقلها باللسان فقط ، كما عليه أكثر الناس.

وأما البسملة : فمعناها أدخل في هذا الأمر من قراءة ، أو دعاء ، أو غير ذلك ؛ (بسم الله) لا بحولي ولا بقوتي ، بل أفعل هذا الأمر مستعيناً بالله ، متبركاً باسمه تبارك وتعالى ، هذا في كل أمر تسمي في أوله من أمر الدين وأمر الدنيا ، فإذا أحضرت في نفسك : أن دخولك في القراءة ، مستعيناً به ، متبرئاً من الحول والقوة ، كان هذا أكبر الأسباب في حضور القلب ، وطرد الموانع من كل خير ؛ (الرحمٰن الرحيم) اسمان مشتقان من الرحمة ، أحدهما أبلغ من الآخر ، مثل العلام ، والعليم ، قال ابن عباس : هما اسمان رقيقان ، أحدهما أرق من الآخر ، أي أكثر رحمة.

وأما الفاتحة فهي سبع آيات ، ثلاث ونصف لله ، وثلاث ونصف للعبد ، فأولها : (الحمد لله رب العالمين) فاعلم أن الحمد هو الثناء باللسان ، على الجميل الاختياري ، فأخرج بقوله الثناء باللسان ، الثناء بالفعل ، الذي يسمى لسان الحال ، فذلك من نوع الشكر ، وقوله : على الجميل الاختياري ، الذي يفعله الإنسان بإرادته ، وأما الجميل الذي لا صنع له فيه ، مثل الجمال ، ونحوه ، فالثناء به يسمى مدحاً لا حمداً.

والفرق بين الحمد ، والشكر ، أن الحمد : يتضمن

المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه ، سواء كان إحساناً إلى الحامد ، أو لم يكن ، والشكر : لا يكون إلا على الاحسان المشكور ، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر ، لأنه يكون على المحاسن ، والإحسان ، فإن الله يحمد على ماله من الأسماء الحسنى ، وماخلقه في الآخرة والأولى ، ولهذا قال : (الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً) الآية [الإسراء : ١١١] وقال : (الحمد لله الذي خلق السموات والأرض) [الأنعام : ١] إلى غيرذلك من الآيات ، وأما الشكر ، فإنه لا يكون إلا على الإنعام ، فهو أخص من الحمد من هذا الوجه ؛ لكنه يكون بالقلب واليد واللسان ، ولهذا قال تعالى : (اعملوا آل داود شكرا) [سبأ : ١٣] والحمد إنما يكون بالقلب واللسان ، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه ، والحمد أعم من جهة أسبابه.

والألف واللام في قوله : (الحمد لله) للإستغراق ، أي : جميع أنواع الحمد لله لا لغيره ، فأما الذي لا صنع للخلق فيه ، مثل خلق الإنسان ، وخلق السمع والبصر ، والسماء والأرض ، والأرزاق ، وغير ذلك ، فواضح ؛ وأما ما يحمد عليه المخلوق ، مثل ما يثنى علي الصالحين ، والأنبياء ، والمرسلين ، وعلى من فعل معروفاً ، خصوصاً إن أسداه إليك ، فهذا كله لله أيضاً ، بمعنى : أنه خلق ذلك الفاعل ، وأعطاه ما فعل به ، وحببه إليه ، وقواه عليه ، فصار الحمد كله لله بهذا الاعتبار.

وأما قولـه : (لله رب العالمين) فـالله علم على ربنا تبارك وتعالى ، ومعناه : الإله ، أي : المعبود ، لقوله (وهو الله في السموات وفي الأرض) [الأنعام : ٣] أي : المعبود في السماوات ، والمعبود في الأرض (إن كـل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا) الآيتين [مريم : ٩٣ ، ٩٤] ، وأما الرب ، فمعناه : المالك المتصرف ، وأما العالمين ، فهو اسم لكل ما سوى الله تبارك وتعالى ، فكل ما سواه من ملك ، ونبي وانسي وجني وغير ذلك ، مربوب مقهور ، يتصرف فيه ، فقير محتاج ، كلهم صامدون إلى واحد لا شريك له في ذلك ، وهو الغني الصمد ، وذكر بعد ذلك : (مالك يوم الدين) وفي قراءة أخرى (مَلِك يوم الدين).

فـذكر في أول هـذه السورة التي هي أول المصحف ، الألـوهية والـربوبيـة والملك ، كما ذكـره في آخـر سـورة في المصحف (قل أعوذ برب الناس ، ملك الناس ، إله الناس) فهذه ثلاثة أوصاف لربنا تبارك وتعالى ، ذكـرها مجمـوعة في موضع واحد في أول القرآن ، ثم ذكرها مجموعة في موضع واحد ، في آخر ما يطرق سمعك من القرآن.

فينبغي لمن نصح نفسه : أن يعتني بهـذا المـوضـع ، ويبـذل جهده في البحث عنـه ، ويعلم أن العليم الخبيـر لم يجمع بينها في أول القرآن ، ثم في آخره ، إلا لما يعلم من شـدة حاجـة العباد إلى معـرفتها ، ومعـرفـة الفـرق بين هـذه

الصفات ، فكل صفة لها معنى غير معنى الصفة الأخرى ، كما يقال محمد رسول الله ، وخاتم النبيين ، وسيد ولد آدم ؛ فكل وصف له معنى ، غير معنى الوصف الآخر.

إذا عرفت أن معنى الله هو : الإله ، وعرفت أن الإله هو المعبود ، ثم دعوت الله ، أو ذبحت له ، أو نذرت له ، فقد عرفت أنه الله ؛ فإن دعوت مخلوقاً طيباً أو خبيثاً أو ذبحت له ، أونذرت له ، فقد زعمت أنه الله ؛ فمن عرف أنه قد جعل « شمسان » أو « تاجا » برهة من عمره هو الله ، عرف ما عرفت بنو إسرائيل، لما عبدوا العجل، فلما تبين لهم ارتاعوا، وقالوا ما ذكر الله عنهم : (ولما سقط في أيديهم ورأوا أنهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين) [الأعراف : ١٤٩].

وأما : الرب ، فمعناه : المالك المتصرف ، فالله تعالى مالك كل شيء ، وهو المتصرف فيه ، وهذا حق ، ولكن أقربه عباد الأصنام ، الذين قاتلهم رسول الله ﷺ ، كما ذكر الله عنهم في القرآن في غير موضع ، كقوله تعالى : (قل من يرزقكم من السماء والأرض) إلى قوله : (فقل أفلا تتقون) [يونس : ٣١] فمن دعا الله في تفريج كربته، وقضاء حاجته، ثم دعا مخلوقاً في ذلك ، خصوصاً إن اقترن بدعائه نسبة نفسه إلى عبوديته ، مثل قوله في دعائه : فلان عبدك ، أو قول : عبد علي ، أو عبد النبي ، أو عبد الزبير ، فقد أقرّ له

بالربوبية ، وفي دعائه عليا ، أو الزبير ، وإقراره لـه بالعبـودية ليأتي له بخير ، أو ليصرف عنه شرا ، مع تسمية نفسـه عبداً له ، قد أقر له بالربوبية ، ولم يقر لله بأنه رب العالمين كلهم ، بل جحد بعض ربوبيته ، فرحم الله عبداً نصح نفسه ، وتفطن لهـذه المهمات ، وسـأل عن كـلام أهـل العلم ، وهم أهـل الصراط المستقيم ، هل فسروا السورة بهذا ، أم لا .

وأما الملك فيأتي الكلام عليه ، وذلك أن قوله تعالى : (مالك يوم الدين) وفي القـراءة الأخرى (ملك يـوم الدين) فمعناه عند جميع المفسرين كلهم ، ما فسره الله به في قوله : (وما أدراك ما يوم الدين ، ثم ما أدراك ما يوم الدين ، يوم لا تملك نفـس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله) [الانفـطار : ١٧ – ١٩] فمن عرف تفسير هذه الآية ، وعـرف تخصيص الملك بذلك اليوم ، مع أنه سبحانـه مالـك كل شيء ، ذلـك اليوم وغيره ، عرف أن التخصيص لهذه المسألة الكبيرة العـظيمة ، التي بسبب معرفتها دخل الجنة من دخلها ، وبسبب الجهل بها دخل النار من دخلها ، فيالها من مسألة لو رحل الرجـل فيها أكثـر من عشرين سنـة لم يوفهـا حقهـا ، فـأين هـذا المعنى والإيمان به ، والإيمان بما صرح به القرآن ، مع قوله ﷺ « يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً » من قول صاحب البردة :

ولن يضيق رسول الله جاهك بي   إذا الكريم تحلى باسم منتقم

فإن لي ذمة منه بتسميتي محمداً وهو أوفى الخلق بالذمم
إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم

فليتأمل من نصح نفسه هذه الأبيات ومعناها ، ومن فتن بها من العباد ، وممن يدعي أنه من العلماء ، واختاروا تلاوتها على تلاوة القرآن ، هل يجتمع في قلب عبد التصديق بهذه الأبيات ، والتصديق بقوله : (يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله) [الانفطار : ١٩] وقوله : « يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً » لا والله ، لا والله ، لا والله ، إلا كما يجتمع في قلبه أن موسى صادق ، وأن فرعون صادق ، وأن محمداً صادق على الحق ، وأن أبا جهل صادق على الحق.

لا والله ماستويا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق الغربان

فمن عرف هذه المسألة ، وعرف البردة ، ومن فتن بها ، عرف غربة الإسلام ، وعرف أن العداوة ، واستحلال دمائنا وأموالنا ونسائنا ، ليس عند التكفير والقتال ، بل هم الذين بدؤونا بالتكفير والقتال ، بل عند قوله : (فلا تدعوا مع الله أحداً) [الجن : ١٨] وعند قوله : (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) [الاسراء : ٥٧] وقوله : (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) [الرعد : ١٤].

فهـذا بعض المعاني في قـوله : (مـالك يـوم الـدين) بإجماع المفسرين كلهم ، وقد فسـرها الله سبحـانه في سـورة (إذا السماء انفطرت) كما قدمت لك ، واعلم أرشدك الله أن الحق لا يتبين إلا بالباطل ، كما قيل : وبضدها تتبين الأشياء.

فتأمل ما ذكرت لك : ساعة بعد ساعة ، ويوماً بعد يوم ، وشهرا بعد شهر ، وسنة بعد ، سنة لعلك أن تعرف ملة أبيك ابراهيم ، ودين نبيك ، فتحشر معهما ، ولا تصد عن الحوض يوم الدين ، كما يصد عنه من صد عن طريقهما ، ولعلك أن تمر على الصراط يوم القيامـة ، ولا تزل عنـه ، كما زل عن صراطهما المستقيم في الـدنيا من زل ، فعليـك بإدامـة دعاء الفاتحة ، مع حضور قلب وخوف وتضرع .

وأما قوله : (إياك نعبد وإياك نستعين) فـالعبادة كمـال المحبة ؛ وكمال الخضوع والخوف والذل ، وقدم المفعـول ، وهـو : إياك ، وكـرر للاهتمـام والحصر ، أي : لا نعبـد إلا إياك ، ولا نتوكل إلا عليك ، وهذا هو كمال الطاعة ، والدين كله يـرجع إلى هـذين المعنيين ؛ فالأول التبـرء من الشرك ، والثاني التبرء من الحول والقوة ، فقوله : (إياك نعبد) أي : إياك نوحد ، ومعناه : أنك تعاهد ربك أن لا تشرك في عبادته أحداً ، لا ملكاً ولا نبياً ولا غيرهما ، كما قال للصحابة (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) [آل عمران : ٨٠].

فتأمل هذه الآية ، واعرف ما ذكرت لك في الربوبية ، أنها التي نسبت إلى تاج ، ومحمد بن شمسان ؛ فإذا كان الصحابة لو يفعلونها مع الرسل كفروا بعد إسلامهم ، فكيف بمن فعلها في : تاج ، وأمثاله . وقوله : (وإياك نستعين) هذا فيه أمران ، أحدهما سؤال الإعانة من الله ، كما مر أنها من نصف العبد.

وأما قوله : (اهدنا الصراط المستقيم) فهذا هو الدعاء الصريح ، الذي هو حظ العبد من الله ، وهو التضرع إليه ، والإلحاح عليه أن يرزقه هذا المطلب العظيم ، الذي لم يعط أحد في الدنيا والآخرة أفضل منه ، كما من الله على رسوله ﷺ بعد الفتح بقوله : (ويهديك صراطاً مستقيماً) [الفتح : ٢] والهداية ها هنا : التوفيق والإرشاد ، وليتأمل العبد ضرورته إلى هذه المسألة ، فإن الهداية إلى ذلك تتضمن العلم النافع ، والعمل الصالح ، على وجه الاستقامة والكمال ، والثبات على ذلك إلى أن يلقى الله.

والصراط : الطريق الواضح ، والمستقيم : الذي لا عوج فيه ، والمراد بذلك : الدين الذي أنزله الله على رسول ﷺ ، وهو : (صراط الذين أنعمت عليهم) وهم رسول الله ﷺ ، وأصحابه ؛ وأنت في كل ركعة تسأل الله أن يهديك إلى طريقهم ، وعليك من الفرائض أن تصدق الله أنه هو المستقيم ، وكل ما خالفه من طريق أو علم أو عبادة فليس

بمستقيم ، وهذه أول الواجبات من هذه الآية ، وهو اعتقاد ذلك بالقلب ، وليحذر المؤمن من خدع الشيطان ، وهو اعتقاد ذلك مجملا ، وتركه مفصلا ، فإن أكفر الناس من المرتدين ، يعتقدون أن رسول الله ﷺ على الحق ، وأن ما خالفه باطل ، فإذا جاء بما لا تهوى أنفسهم ، فكما قال تعالى : (فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون) [المائدة : ٧٠].

وأما قوله : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فالمغضوب عليهم ، هم العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم ، والضالون العاملون بغير علم ، فالأول صفة اليهود ، والثاني صفة النصارى ؛ وكثير من الناس إذا رأى في التفسير : أن اليهود مغضوب عليهم ، وأن النصارى ضالون ، ظن الجاهل أن ذلك مخصوص بهم ، وهو يقر أن ربه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء ، ويتعوذ من طريق أهل هذه الصفات ، فيا سبحان الله ! كيف يعلمه الله ويختار له ، ويفرض عليه أن يدعو به دائماً ، مع أنه لا حذر عليه منه ، ولا يتصور أنه يفعله ، هذا من ظن السوء بالله ، والله أعلم.

هذا آخر الفاتحة ، وأما « آمين » فليست من الفاتحة ولكنها تأمين على الدعاء ، معناها : اللهم استجب ، فالواجب تعليم الجاهل ، لئلا يظن أنها من كلام الله.

وأجاب ابنه : الشيخ عبد الله ، وأما التأمين بعد الفاتحة ، فثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا قال الإمام ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فإن الملائكة في السماء تقول آمين ، فمن وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » ويسن للإمام والمأمومين أن يقولوها جهراً.

وأجاب بعضهم : التأمين سنة موكدة ، وصح أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : آمين ، يجهر بها ، وصح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وأجمع العلماء رحمهم الله على استحباب ذلك.

سئل بعضهم : كم الواجب من القراءة في الصلاة ؟ وما الدليل على ذلك ؟

فأجاب : الواجب من ذلك قراءة الفاتحة لا غير ، لمن قدر على تعلمها ، واستدلوا على ذلك ، بقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أخرجه مسلم في صحيحه ، وفيه دلالة واضحة.

سئل الشيخ : حمد بن عتيق ، عمن قرأ سورة مرتين في ركعة من الفرض ؟ فأجاب : لا بأس به .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهم الله ، ما يقول بين السجدتين ؟ فأجاب : إذا جلس بين السجدتين ، قال : رب اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، وعافني ، واعف عني .

وسئل عن التحيات ؟ فأجاب : وأما صفة التحيات ، فالذي نختاره : ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يعلم أصحابه التشهد في الصلاة ، كما يعلمهم السورة من القرآن : « التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم يصلي على النبي ﷺ وآله ، ويدعو بما تيسر ، ثم يسلم .

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله « التحيات لله » ومن التحيات الخضوع ، والركوع ، والكتوف[1] ، والخشوع ، والدوام ، والبقاء ، وأمثال ذلك ، « والصلوات » هي الدعوات ، فأولها الشهادتان ، ومنها الخوف والرجاء ، والتوكل ، والإنابة ، والخشية ، والرغبة ، والرهبة ، والذبح ، والنذر ونحو ذلك ، « والطيبات » وأولها الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) وضع إحدى يديه على الأخرى، ذلاً بين يدي الله .

المنكر ، وكل عمـل ، كالجهـاد ، والنفقة ، والكـلام ، وكل عمل تعمله لله ، فهذا كله لاحق فيه لا لملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، فضلاً عن غيرهم.

« السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ومعناها تدعو بالسلامة والرحمة والبركة ؛ ثم تدعـو لنفسك وكـل عبد صـالح في السمـاوات والأرض ، من الأحياء والأمـوات ، ثم تختمها بالشهادتين.

سئل الشيخ : عبـد اللطيف بن عبد الـرحمن بن حسن ، عن رفع اليدين إذا قام بعد التشهد الأول ؟.

فأجاب : هو في هذا الموضع ثابت في الصحيح ، من حديث عبد الله بن عمر ؛ وثابت أيضـاً من حديث علي عنـد الإمام أحمد ، خرجه في المسند ، وكذلك هو في سنن أبي داود ، والنسـائي ، وابن ماجـه ، وهـو أصـح الـروايتين عنـد أصحاب الإمام أحمد.

فصل

قال الشيخ: عبد الرحمن بن حسن في أثناء جواب له : قال ابن القيم رحمه الله : فصل فيما كان رسول الله ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة ، وجلوسه بعدها ، وسرعة انفتاله منها ، وما شرعه لأمته من الأذكار ، والقراءة بعدها :

كان إذا سلم استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك ، بل يسرع الانفتال إلى المأمومين ، وكان ينفتل عن يمينه ، وعن يساره ، قال ابن مسعود : رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما ينصرف عن يساره ؛ وقال أنس : أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ، والأول في الصحيحين ، والثاني في مسلم.

وقال عبد الله بن عمر : رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه ، وعن يساره في الصلاة ، ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية ، وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ، وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وكان يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو كل على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » وذكر أبو داود عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ».

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم ، كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة « اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله نور السماوات والأرض ، الله أكبر ، الله أكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر» رواه أبو داود؛ وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة « سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر كذلك ، وتمام المائة « لا إله إلا الله وحده لا شريك

له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وفي صفة أخرى « التكبير أربعاً وثلاثين » فتتم المائة ، وفي صفة أخرى « خمساً وعشرين تسبحية ومثلها تحميداً ومثلها تكبيراً ، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وفي صفة أخرى « عشر تسبيحات ، وعشر تحميدات ، وعشر تكبيرات ».

وفي السنن من حديث أبي ذر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قال في دبر صلاة الفجر ، وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كتب له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه ذلك اليوم إلا الشرك بالله » قال الترمذي حديث صحيح ؛ وذكر أبو حاتم في صحيحه ، أن النبي ﷺ يقول عند انصرافه من صلاته « اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ».

وذكر الحاكم في مستدركه عن أبي أيوب ، قال : ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته

يقول : « اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها ، اللهم أنعشني وأحيني وارزقني ، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها إلا أنت ، ولا يصرف سيئها إلا أنت » وذكر ابن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمي ، قال قال رسول الله ﷺ : « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار ».

وقد ذكر النسائي في السنن الكبير ، من حديث أبي أمامة ، قال قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » تفرد به محمد بن حمير ، عن محمد بن زياد الالهاني ، عن أبي أمامة ؛ ورواه النسائي عن الحسين بن بشر ، عن محمد بن حمير ، وهذا الحديث من الناس من صححه ، ومنهم من يقول هو موضوع ، وأدخله ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات ، وتعلق على محمد بن حمير ، وأن أبا حاتم الرازي قال : لا يحتج به ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس بقوي ؛ وأنكر ذلك بعض الحفاظ ، ووثقوا محمداً ، وقد احتج به البخاري ، ووثقه يحيى بن معين ؛ وقد رواه الطبراني في معجمه أيضاً ، من حديث عبد الله بن حسن ، عن أبيه عن جده ، قال قال

رسـول الله ﷺ : « من قـرأ آيـة الكـرسي في دبـر الصـلاة المكتوبة ، كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » وقـد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، وفي كلها ضعف ، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تبـاين طرقهـا واختلاف مخارجها ، دلّ على أن الحديث لـه أصل ، وليس بموضوع .

وفي المسند والسنن عن عقبة بن عـامر ، قـال أمـرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة ، ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ ولفظ الترمذي « بالمعوذتين » وفي معجم الـطبـراني ، ومسنـد أبي يعلى ، من حـديث عمـر بن نبهان ــ وقد تكلم فيه ــ عن جابر يرفعه « ثلاث من جاء بهن مع الإيمان ، دخل من أي أبواب الجنة شاء ، وزوج من الحور العين حيث شاء ، من عفا عن قاتله ، وأدى ديناً خفياً ، وقرأ دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات ، قل هو الله أحد » وقال أبو بكر : وإحداهن يـا رسول الله ؟ قـال : « وإحداهن » وأوصى معـاذاً أن يقول في دبـر كل صـلاة « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

وأجاب الشيخ : سليمان بن سحمان ، قد رأيت ورقة لا أعـرف من قالهـا ، ولكن لمـا كـان في نقله مـا يشعـر بـرد

النصوص ، الواردة في الجهر بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، وسمى هذه المتروكة تشويشاً على الناس ، وجعلها من البدع والمحدثات ، فيقال لهذا الجاهل : ليس ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ مما سنّه رسول الله ﷺ من الجهر بالذكر بعد المكتوبة تشويشاً على الناس ، بل هذا القول هو التشويش على الناس والتلبيس عليهم ، بل هو من أبطل الباطل ، وأعظم المنكرات ، لأن ذلك دفع في نحر النصوص ، ورد لها بالتمويه والسفسطة ، والقول بلا علم ، وقلب للحقائق ، فإن هذا القول لا يقوله من في قلبه تعظيم للنصوص وتوقير لها.

وهذه السنة الواردة في الجهر بالذكر عقب الفرائض ، قد انقسم الناس فيها في هذه الأزمان على ثلاثة أصناف ، طرفان ، ووسط ، الأول : يلزمون الناس بها ، ويغلظون في ذلك ، ويعادون ويوالون على ذلك ، ومن تركها فليس عندهم من أهل السنة ؛ والثاني : من لا يرى سنيتها ، وبعضهم يقول : إنها من البدع ، ويرون أن الفاعل لها مشوش على الناس ، وبعضهم يدخل هذا الجهر في مسمى الرياء ، والثالث ـ وهم الوسط ـ فهم يقولون : ثبت ذلك عن النبي ﷺ من فعله وتقريره ، فكان الصحابة يفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ بعد تعليمهم إياه ، ويقرهم على ذلك ، فعلموه بتعليم الرسول إياهم ، وعملوا به ، وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به ، ولم ينكره عليهم ، ثم ترك العمل به كما ترك

العمل بكثير من سنن الأقوال والأفعال ؛ وهذا الصنف من الناس ، يقولون : من فعله فقد أحسن ، وفعل سنة يثاب عليها ، ومن لا فلا حرج عليه ولا إثم ، ولا عقاب على من ترك ذلك ، لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، وينكرون على من أنكره ، ويخبرون بأنه سنة.

إذا عرفت هذا ، فما نقله عن ابن كثير أنه قد استحبه طائفة ، كابن حزم وغيره فهو كذلك ، وقد نقل صاحب الإقناع استحبابه عن شيخ الإسلام بن تيمية ، وعن طائفة من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم ، كما ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير وغيرهما ، وهو الحق والصواب ، وعليه تدل السنة ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم ؛ وهذا الرجل وأحزابه ، لا يعرفون إلا ما ألفوه من العادات ، فينكرون ما ثبت النص به في الجهر بالذكر عقب الصلاة ، لأنهم ما ألفوا ذلك ولا اعتادوه ، ويجهرون بالتهليلات العشر بعد صلاة المغرب والفجر ، ولم يرد في تخصيصها بالجهر بذلك حديث عن النبي ﷺ ، انتهى ملخصاً.

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر رحمه الله ، فأما السؤال عن التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب ، إذا كان قد ثبت في الأحاديث من قال قبل أن ينصرف ، وفي لفظ دبر المغرب والصبح « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الخ ، وهو الذي يفعله الناس اليوم من الجهر ، هل كان من هديه ﷺ

وفعله أصحابه والتابعون ؟ وما أصل هـذه التهليلات العشـر ؟ فهذا ما أشار إليه السـائل من الأحـاديث الواردة فيـه ، فروى التـرمـذي في سننـه حـديث أبي ذر رضي الله عنـه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قـال دبر صـلاة الصبح ، وهـو ثان رجليه قبل أن يتكلم ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيـي ويميت وهو على كل شيء قـدير ، عشـر مـرات ، كتب لـه عشـر حسنـات ، ومحي عنـه عشـر سيئات ، ورفع له عشر درجات » الحديث ، وروى التـرمذي والنسـائي في اليـوم والليلة ، من حـديث عمـارة بن شبيب مرفوعاً ، من قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه ، له الملك وله الحمد يحيـي ويميت وهو على كل شيء قدير على أثـر المغرب ، بعث الله لـه مسلحة يحفـظونه حتى يصبـح » الحديث قال الترمذي غريب.

فهذان الحديثان هما أصل التهليلات العشر بعد صـلاة الصبح والمغرب ، وهما حجة على استحباب هذه التهليلات ، ولهذا استحبها العلمـاء ، وذكروهـا في الأذكار المستحبـة دبر الصلاة ، وأن المصلي يهلل بهن دبر صـلاة الفجر ، وصـلاة المغرب.

وأمـا قـول السـائـل : هـل هـذا من هـديـه ﷺ وفعله أصحـابه ؟ فهـذا لم يبلغنـا من فعله ﷺ ، والـذي ثبت عنـه الترغيب في ذلك وترتيب الأجر العظيم على فعله ، وذلك كاف

في استحبابه ، وهذا له نظائر في السنة ، فإذا وردت الأحاديث بالحث على شيء من العبادات ، ورغب فيه الشارع ، ثبت أنها مستحبة وإن لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعلها ، ومن تأمل الأحاديث عرف ذلك ، وليس في هذا اختلاف بين العلماء ، وإنما الخلاف بينهم في استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة المكتوبة ، لأنه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد رسول الله ﷺ ، قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ـ يعني بالجهر ـ ولهذا اختلف العلماء : هل الأفضل الإسرار ؟ كما هو المشهور عند اتباع الأئمة ، أم الجهر أفضل لهذا الحديث الصحيح ؟

قال في الفروع : وهل يستحب الجهر لذلك ؟ كقول بعض السلف والخلف ، قاله شيخنا ، أم لا ؟ كما ذكره أبو الحسن بن بطال وجماعة ، أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم ، وظاهر كلام أصحابنا مختلف ، ويتوجه تخريج واحتمال : يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه وفاقاً للشافعي ، وحمل الشافعي ، خبر ابن عباس رضي الله عنهما على هذا ، انتهى كلامه .

فهذا الاختلاف في استحباب الجهر بعد الصلوات بالأذكار الواردة من حيث الجملة ؛ وحديث ابن عباس دليل على الاستحباب ، وأما تخصيص هذه التهليلات بالجهر دون

غيرها من الأذكار ، فلم نعلم له أصلاً ، ولكن لما أثبت ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله ﷺ صح الاستدلال به على رفع الصوت بالتهليلات ، إذ هو من جملة الأذكار الواردة ، فمن رفع صوته بذلك لم ينكر عليه ، بل يقال رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة مستحب ، ومن أسر لم ينكر عليه ، لأن ذلك من مسائل الاختلاف بين العلماء ، وكل منهم قد قال باجتهاده ، رضي الله عنهم أجمعين.

وأجاب الشيخ ، سعيد بن حجي : الأصل فيها أحاديث كثيرة ، منها قوله في « الحصن » ودبر المغرب والصبح جميعاً « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » رواه في معجم الطبراني الصغير ، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني ، وفي مشكاة المصابيح عن عبد الله بن غنم ، عن النبي ﷺ قال : « من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كتب له بكل واحدة عشر حسنات ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت له حرزاً من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك ، وكان من أفضل الناس عملاً ، إلا رجل يفضله بقول أفضل مما قال » رواه أحمد ، ورواه الترمذي بنحوه عن أبي ذر ، إلى قوله « إلا

الشـرك » ولم يذكر صلاة المغرب ، ولا بيده الخير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقـال في الإقنـاع : ويستحب بعـد كـل من الصبـح والمغرب ، قبل أن يتكلم عشر مرات « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيـي ويميت ، وهو على كـل شيء قـديـر » وقـال النـووي في الأذكـار : عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيـي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كتب له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرز من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله » قال الترمـذي : هذا حـديث حسن ؛ وذكر في الأذكار بعد المغرب قريباً من ذلك ، انتهى.

وأما اجتماع الإمام والمأموم على التهليلات العشر والجهر بهن ، فلم نقف على كلام أحد من العلماء أن السلف فعلوه ، لكن النـاس تلقوه بـالقبول وعملوا بـه ، وفوق كـل ذي علم عليم ، والله أعلم ؛ وأما الجهر بالذكـر بعد الصلوات ، فعن ابن عباس : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ، متفق عليه. وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا

شريك له ، له الملك وله الحمد » إلى قوله : « مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » رواه مسلم.

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية : يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة انتهى ، وقال في المبدع ــ لما ذكر استحباب الذكر عقب الصلاة ــ ويستحب الجهر بذلك ؛ وحكى ابن بطال عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه ، وكلام أصحابنا مختلف ، قاله في الفروع ، قال : ويتوجه لقصد التعليم فقط ثم يتركه ، انتهى.

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين ، وأما الجهر بالتهليل بعد الصبح والمغرب ، فلا علمت أنه ورد شيء يخصه ، وإنما اختلف العلماء في الجهر بالذكر المشروع بعد الصلوات ، ولم يخصوا ذكراً دون ذكر.

وسئل بعضهم : عن قول عائشة رضي الله عنها في قوله : ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ [الإسراء : ١١٠] نزلت في الدعاء ما معنى : تنزيل لفظ الآية على دعاء الله ؟ مع أن إخفاء الدعاء أفضل ، والذي نفهم في معنى الآية كلام ابن عباس : أنها نزلت في قراءة النبي ﷺ في الصلاة بأصحابه ، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن وسبوا من أنزله . . . الحديث؟

فأجاب : كلام ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي عليه

جمهور العلماء ، أن النزول كان بسبب جهر النبي ﷺ بقراءته في صلاته ، فنهاه الله بهذه الآية عن الجهر بالقراءة في صلاته ، لئلا يسمعه كفار قريش فيسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، ولا يخافت به مخافتة لا يسمع بها نفسه ، بل يكون بين ذلك بحيث يسمع نفسه ، هكذا قال ابن عباس وموافقوه من العلماء.

وقالت عائشة رضي الله عنها : إنها نزلت في الدعاء الذي هو الصلاة اللغوية لا الشرعية ، وهذا الدعاء داخل في الشرعية ، ولكن لم تنزل هذه الآية إلا بسبب الدعاء ، فلا يجهر به جهراً مسمعاً خارجاً عن العادة ، ولا يخافت به مخافتة لا يسمعه ، بل يكون بين ذلك ، وكلا المعنيين حق.

فإن النبي ﷺ كان يسمع بالقراءة حتى نهاه الله عن السماع الجهري ، وكذلك دعاء الله سبحانه وتعالى لا يجهر به جهراً مسمعاً ، بل يخفيه إخفاء بحيث يسمع نفسه ، كبقية الذكر الذي في الصلاة وغيرها ، وليس المقصود من أفضلية إخفاء الدعاء أنه لا يسمع نفسه ، هذا المعنى لم يعنه أحد ، وقد قال تعالى في الذكر الذي هو أعم من القرآن والدعاء وغيرهما (واذكر ربك في نفسك) قال العلماء معناه سراً ، بحيث تسمع نفسك (تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول) [الأعراف : ٢٠٥] فدلنا ذلك على أن الأمر في الدعاء الوسط ، وهو بقدر ما يسمع الداعي نفسه ، ما لم يكن الداعي

إماماً قانتاً ، والمأمومون يؤمنون خلفه ، فإنه يجهر بحيث يسمع من خلفه كما جاء فيه الأثر.

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، هل الذكر بالقلب أفضل أم باللسان ؟

فأجاب : وأما الذكر فهو بالقلب واللسان أفضل ، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل ، لأنه أبعد عن الرياء ، ولأنه يحدث منه من المعرفة والمحبة والرجاء والخوف والمراقبة والتعظيم وغير ذلك ما لا يحدث من اللسان وحده ، فنتيجة ، الذكر بالقلب أعظم من نتيجتها باللسان ، ويكتب له أجر ذلك بلا خلاف ، وأما هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها فلم أجده كما ذكر السائل ، وإنما الحديث عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة على الذي تسمعه بسبعين ضعفاً » رواه ابن أبي الدنيا ، وروي أيضاً بإسناده قال : قال الحجاج بن دينار سألت أبا معشر عن الرجل يذكر ربه في نفسه ، كيف تكتبه الملائكة ؟ قال يجدون الريح ، وروى أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ».

وأما قول السائل : أيما أفضل الصلاة أو قراءة القرآن ؟ فهذا الفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات ، فجنس

الصلاة أفضل من جنس القراءة ، لأن الصلاة مشتملة عليه ، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، وتارة يختلف باختلاف الأوقات ، كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر ، مشروع دون الصلاة ، فهو أفضل ، وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر ، فالذكر والدعاء في الركوع والسجود ، هو المشروع دون القراءة.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ رحمهم الله تعالى ، عن الدعاء بعد المكتوبة ، ورفع الأيدي.

فأجاب : وأما الدعاء بعد المكتوبة ، ورفع الأيدي ، فليس من السنة ، وقد أنكره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، لعدم وروده على هذا الوجه.

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، الدعاء بعد الفرائض إن فعله إنسان بينه وبين الله فحسن ، وأما رفع الأيدي في هذه الحال فلم يرد عن النبي ﷺ ، وخير الهدي هديه ﷺ ، ومثل هذا ما أرى الإنكار على فاعله ، ولو رفع يديه.

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : رفع اليدين عند الدعاء ، فيه أحاديث كثيرة ، ولا ينكره إلا جاهل ، وذكر جمع السيوطي ، ثم قال : وذكر ابن حجر أن رفع اليدين في الدعاء سنة في غير الصلاة ، وفيها في القنوت ؛ وقد ذكر ابن رجب

في شرح الأربعين ، في صفة رفع اليدين أنواعاً متعددة ، انتهى ؛ ثم قال : فأما دعاء الإمام والمأمومين ، ورفع أيديهم جميعاً بعد الصلاة ، فلم نر للفقهاء فيه كلاماً موثوقاً به ، قال الشيخ تقي الدين : ولم ينقل أنه ﷺ كان هو والمأمون يدعون بعد السلام ، بل يذكرون الله كما جاء في الأحاديث ، انتهى ملخصاً.

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن : وأما رفع اليدين بالدعاء في الصلاة ، فالذي ثبت عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا اجتهد في الدعاء ، وليس ذلك من الأفعال المتعلقة بالصلاة ، كما يظنه بعض من لم يعرف السنة ، فإنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه ملازمة ذلك وفعله عقب كل صلاة.

وأجاب الشيخ صالح بن محمد الشثري : اعلم أن هذه الصفة لم يفعلها ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا التابعون بعدهم ، ولم تنقل عمن يوثق به من الفقهاء ، وقد أكمل الله الدين على لسان سيد المرسلين قولاً منه وفعلاً ، وقد ذكر شيخ الإسلام أنها بدعة ، وبذلك أفتى مشائخنا النجديون ، منهم الشيخ عبد الله أبا بطين وغيره ، ولا يخفى أنهم يحرصون على التماس السنة وسلوكها ، ولا يتنطعون كما يفعله الجاهلون من تضييع السنة المأثورة ، وارتكاب البدع المحظوة ، والعبادة مبناها على الأمر ، فلا تصح عبادة إلا بأمره ﷺ أو فعله أو

تقريره ، وكل هذه مفقودة في المسألة المسؤول عنها.

وأما رفع اليدين في الجملة : فقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، ذكر منها السيوطي نيفاً وأربعين موضعاً من قوله وفعله ، وذكر ابن رجب جملة ، وذكر اختلافهم في صفة الرفع ، فينبغي للمسلم أن يقتدي بالسلف الصالح وإن خالفه الأكثرون.

وأجاب الشيخ سليمان بن سحمان: وأما الدعاء بعد المكتوبة ، فإن كان بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة من الأذكار ، من غير رفع اليدين ، كما ورد في الصحيحين وغيرهما ، من الكتب ، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يمنعه ، ولا أحد من أتباعه ، ولا أحد من أهل الحديث ، وإن كان الدعاء بغير الألفاظ المأثورة كما يفعله بعض الناس اليوم ، فقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك : لم يكن النبي ﷺ يدعو هو ، ولا المأمومون عقب الصلوات الخمس ، كما يفعله الناس عقب الفجر والعصر ، ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، عما روي: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ، كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام ؛ وما روي عن علي مرفوعاً : من قرأ آية الكرسي ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت . . . الخ.

فأجاب : وأما الأحاديث الواردة في فضل آية الكرسي ، فمنها ما هو صحيح ثابت ، ومنها ما ليس بصحيح ، والظاهر أن الحديث الذي فيه : أن الله يتولى قبض روح من قرأها دبر كل صلاة ، لا يصح ، وكذلك الحديث المروي عن علي رضي الله عنه : من قرأ آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت. . . . الخ ، الظاهر عدم صحته ، وروى النسائي وابن حبان عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » قال ابن القيم بلغني عن شيخ الإسلام أنه قال ما تركتها بعد كل صلاة إلا نسياناً ونحوه ، وقال شيخنا ـ أبو الحجاج المزي ـ إسناده على شرط البخاري ، قال ابن كثير : وروى ابن مردويه من حديث علي وجابر والمغيرة نحو ذلك ، وفي أسانيدها ضعف.

وسئل الشيخ : عبد الله ، والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، والشيخ سليمان بن سحمان ، عن المداومة على قراء آية الكرسي ؟

فأجابوا : أما مداومة قراءة آية الكرسي للإمام والمأموم خفية ، فقد أجاب على هذه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فقال : قد روي في قراءة آية الكرسي عقب الصلاة حديث ، لكنه ضعيف ، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها ، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي ، وأما إذا

قرأها الإمام في نفسه ، أو أحد المأمومين ، فهذا لا بأس به ، انتهى .

قال الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى ، وأما أحزاب العلماء المنتخبة من الكتاب والسنة ، فلا مانع من قراءتها ، والمواظبة عليها ، فإن الأذكار ، والصلاة على النبي ﷺ ، والاستغفار ، وتلاوة القرآن ، ونحو ذلك ، مطلوب شرعاً ؛ والمعتني به مثاب مأجور ، فكلما أكثر منه العبد كان أوفر ثواباً ، لكن على الوجه المشروع ، من دون تنطع ولا تغيير ولا تحريف ، وقد قال تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) [الأعراف : ٥٥] وقال تعالى : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) [الأعراف : ١٨٠] ولله در النووي في جمعه كتاب الأذكار ، فعلى الحريص على ذلك به ، ففيه الكفاية للموفق .

وسئل : هل تجزى قراءة الورد بعد الصبح قبل الصلاة ؟ وأيما قراءة القرآن أو الورد تلك الساعة أحسن ؟ وقول : لا تكفيه قراءة الورد قبل الصلاة ، هل له أصل؟

فأجاب : قراءة الورد بعد الصبح وقبل الصلاة إذا تأخر الإمام ، حسن إن شاء الله تعالى ، وكاف ، فإن قرأ القرآن في تلك الساعة ، وقرأ ورده بعد الصلاة فهو حسن أيضاً ، والقول : بأن قراءة الورد قبل صلاة الفجر لا تكفي ، لا أعلم له أصلاً .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن استدبار القبلة وقت الدرس ؟ وهل يفرق بين الإمام والمأموم ؟ وهل يجب التحلق له؟

فأجاب : أما الجلوس مستدبر القبلة وقت الدرس ، فلا علمت فيه بأساً ، وسواء في ذلك الذي يذكر الناس أوغيره ، واستدل العلماء على ذلك : بأن النبي ﷺ رأى إبراهيم عليه السلام ليلة أسرى به ، وهو مسند ظهره إلى البيت المعمور ؛ ولكن الأفضل : جلوس الإنسان مستقبل القبلة ، إذا كان في عمل صالح ، ومن استدبرها لم ينكر عليه ؛ وأما التحلق للدرس ، فهو أفضل اقتداء بالسلف الصالح ، وأما إذا وقعت المذاكرة في رمضان وقت قيام الليل ، وجلسوا في الصف على هيئتهم إذا جلسوا للصلاة ، وهم يسمعون القارىء ، والمذكر ، فهذا أحسن وإن لم يتحلقوا.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن حديث « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه » هل إذا تحول من مجلسه إلى موضع آخر في المسجد يحصل له ذلك؟

فأجاب : الذي يظهر أن حكم المسجد الذي صلى فيه ، حكم موضع صلاته.

فصل

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين عمن رأى قدامه فرجة . . . الخ .

فأجاب : إذا رأى المصلي بين يديه فرجة في الصلاة ، فأرى أنه لا بأس بسدها ؛ وأما إذا كان من صف إلى صف ، ثم إلى آخر ، كما يفعل بعض الناس ، فأخاف أنه يبطل الصلاة إذا كثر وكان متوالياً ؛ وإن كان من صف إلى صف ، ولو لم يسدها غيره ، فلزوم مكانه أحب إلي .

سئل الشيخ عبد الله العنقري : إذا سها الإمام ثم نبه ، ولم يدر ما حالته ، هل للمأموم أن يفتح عليه بآية من القرآن ؟

فأجاب : أما الفتح على الإمام في حال سهوه بشيء من القرآن ، إذا لم يمكنه تفهيمه إلا بذلك ، فالظاهر أنه لا بأس به .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن السترة للمأموم في الصلاة ؟

فأجاب : ذكر العلماء أن المأموم لا يستحب له اتخاذ السترة ، وإنما اتخاذها مسنون للإمام والمنفرد ، وكذلك يسن القرب منها بقدر ثلاثة أذرع من قدميه إليها ، واتخاذ السترة سنة لا واجب ، فإن مر بين يدي الإمام ما يبطل مروره الصلاة ، كالكلب ، والحمار ، بطلت صلاته ، وصلاة المأمومين ، وإن

مر بين يديه ما لا يبطلها ، كمرور الرجل لزمه دفعه ، فإن لم يفعل فالإثم عليه.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، هل الحكم مقيد بالأسود ؟

فأجاب : المسألة فيها روايتان والأظهر منهما الاقتصار على ما نص عليه الشارع ﷺ.

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ ، عن السؤال عند آية الرحمة في الفريضة ، وكذلك الاستعاذة عند آية الوعيد؟

فأجاب : هذا جائز في النافلة باتفاق العلماء ، وأما في الفريضة فكثير من علماء الحنابلة منعه ، وقال إنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعله ، فيقصر الحكم على ما تناوله النص.

وقال الموفق رحمه الله : يجوز ذلك في الفريضة ، لأن الأصل المساواة ، ما لم يقم دليل الخصوصية وهو قوي ، يؤيده قوله ﷺ في التشهد الأخير « وليتخير من الدعاء ما شاء » وهذا عام في الفريضة والنافلة ، وعدم فعله في الفريضة خروج من خلاف العلماء ، ومن فعل فقد استند إلى دليل.

فصــل

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمـه الله تعالى ، وأركـان الصلاة أربعـة عشـر ، القيـام مـع القـدرة ، وتكبيـرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع والرفع منه ، والسجود على الأعضاء السبعة ، والاعتدال منه ، والجلسـة بين السجدتين ، والطمأنينة في جميع الأركـان ، والترتيب ، والتشهـد الأخير ، والجلوس لـه ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمتـان ، ولـه أيضاً نحوه ، إلا أنه قال والتسليمة الأولى .

الركن الأول القيام مع القدرة ، والدليل قـوله تعـالى : (وقوموا لله قانتين) [البقرة : ٢٣٨] الثاني تكبيرة الإحرام ، والدليل الحديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وبعدها الاستفتاح ، وهو سنة ، قول : « سبحـانك اللهم وبحمـدك ، وتبـارك اسمـك ، وتعـالى جـدك ، ولا إلـٰـه غيـرك » ومعنى « سبحـانك اللهم » أي : انـزهـك التنـزيـه الـلائق بجـلالـك « وبحمدك » أي : ثناء عليك « وتبارك اسمك » أي : البركة لا تنال إلا بذكرك « وتعالى جدك » أي : جلت عظمتك « ولا إلٰه غيرك » أي : لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله « أعـوذ بـالله من الشيـطان الـرجيم » معنى أعـوذ : ألـوذ وألتجىء وأعتصم بك يا الله « من الشيطان الرجيم » المطرود المبعد عن رحمة الله ، لا يضرني في ديني ولا في دنياي .

وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة ، كما في الحديث « لا

صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهي أم القرآن (بسم الله الـرحمن الرحيم) بـركة واستعـانة (الحمـد لله) الحمد ثنـاء والألف واللام لاستغراق جميع المحامد ، وأما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه فالثناء به يسمى مدحاً لا حمداً (رب العـالمين) الرب هـو المعبود الخـالق الرازق المـالـك المتصرف ، مربي جميع الخلق بالنعم (العالمين) كل ما سوى الله عالم ، وهو رب الجميع (الرحمن) رحمة عامـة لجميع المخلوقات (الرحيم) رحمة خاصة بالمؤمنين ، والدليل قـوله تعالى : (وكان بالمؤمنين رحيماً) [الأحزاب : ٤٣] (مالك يوم الدين) يوم الجزاء والحساب ، يوم كل يجازى بعمله ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، والدليل قوله تعالى : (وما أدراك ما يوم الدين ، ثم ما أدراك ما يوم الدين ، يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله) [الإنفطار : ١٧ ــ ١٩] والحديث عنـه ﷺ : « الكيس من دان نفسه وعمـل لما بعـد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني » .

(إياك نعبد) أي : لا نعبد غيرك ، عهد بين العبد وربه أن لا يعبد إلا إياه (وإياك نستعين) عهد بين العبد وبين ربه أن لا يستعين بـأحد سـواه (اهدنـا الصراط المستقيم) معنى اهدنا دلنا وأرشدنا وثبّتنا ، والصراط الإسلام ، وقيل الرسول ، وقيل القرآن ، والكل حق ، والمستقيم الذي لا اعوجاج فيـه (صراط الذين أنعمت عليهم) طريق المنعم عليهم ، والدليل

قوله تعالى : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) [النساء : ٦٩] (غير المغضوب عليهم) وهم اليهود معهم علم ولا عملوا به ، تسأل الله أن يجنبك طريقهم (ولا الضالين) وهم النصارى يعبدون الله على جهل وضلال ، تسأل الله أن يجنبك طريقهم.

ودليل الضالين قوله تعالى : (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) [الكهف : ١٠٣ ، ١٠٤] والحديث عنه ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال « فمن ؟ » أخرجاه ؛ الحديث الثاني : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار ، إلا واحدة » قلنا من هي يا رسول الله ؟ قال : « من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي ».

والركوع والرفع منه ، والسجود على الأعضاء السبعة ، والاعتدال منه ، والجلسة بين السجدتين ، والدليل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) [الحج : ٧٧] والحديث عنه ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » والطمأنينة في

جميع الأفعال ؛ والترتيب بين الأركان ، والدليل حديث المسيء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال بينما نحن عند النبي ﷺ إذ دخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فعلها ثلاثاً ، ثم قال : والذي بعثك بالحق نبياً ، لا أحسن غير هذا فعلمني ، فقال له النبي ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ».

والتشهد الأخير ركن مفروض ، كما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده ، السلام على جبرائيل وميكائيل ، فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله من عباده ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ».

ومعنى « التحيات » جميع التعظيمات لله ملكاً واستحقاقاً ، مثل الانحناء والركوع والسجود والبقاء والدوام ، وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله ، فمن صرف منه شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر « والصلوات » معناها : جميع الدعوات ؛

وقيل : الصلوات الخمس « والطيبات » الله طيب ولا يقبل من الأعمال إلا طيبها « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » تدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة ورفع الدرجة ، فالذي يدعى له لا يدعى مع الله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » تسلم على نفسك ، وعلى كل عبد صالح من أهل السماء والأرض ، والسلام دعاء ، والصالحون يدعى لهم ولا يدعون مع الله .

«أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» تشهد شهادة اليقين ألا يعبد في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله ؛ وشهادة أن محمداً رسول الله : بأنه عبد لا يعبد ، ورسول لا يكذب ، بل يطاع ويتبع ، شرفه الله بالعبودية والرسالة ، والدليل قوله تعالى : ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ [الفرقان : ١] « اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى ، كما حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية ، قال : صلاة الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى ؛ وقيل : الرحمة ؛ والصواب الأول ؛ ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الآدميين الدعاء ، وبارك وما بعدها ، سنن أقوال وأفعال.

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، اعلم أن أركان الصلاة المعمول بها عندنا ثلاثة عشر ، الأول : القيام مع القدرة ، بإجماع أهل العلم ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) [البقرة : ٢٣٨] الثاني : تكبيرة الإحرام ، واستدلوا عليه بقوله عليه السلام « تحريمها التكبير » وبقوله في حديث المسيء في صلاته « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ، الثالث : قراءة الفاتحة لمن يقدر على تعلمها ، لقوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأما العاجز عن تعلمها فيقرأ ما تيسر معه من القرآن ، أو يذكر بالتهليل والتكبير والتحميد ، الرابع : الركوع حتى يطمئن راكعاً ، لحديث المسيء في صلاته ، وفيه « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » .

الخامس : الاعتدال من الركوع حتى يطمئن قائماً ، ويقيم صلبه ، لقوله عليه السلام في حديث المسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » . السادس : السجود حتى يطمئن ساجداً ، لقوله في حديث المسيء في صلاته « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ؛ السابع : الاعتدال من السجود حتى يطمئن جالساً ، الثامن : السجدة حتى يطمئن ساجداً ؛ التاسع : قراءة التشهد الأخير إلى قوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » لما جاء في حديث ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد .

العاشر : الجلوس حتى يفرغ ؛ الحادي عشر : الترتيب على ما ذكر الله ورسوله ؛ الثاني عشر : الطمأنينة في جميع أحوال الصلاة ؛ الثالث عشر : التسليم ؛ لقوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم ».

واعلم : أن أكثر هذه الأركان قد تضمنها حديث المسيء في صلاته ، وهو ما ثبت في الصحيحين والسنن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً دخل المسجد ثم صلى ، ورسول الله ﷺ جالس ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ، ثم قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فعل ذلك ثلاثاً ، ثم قال في الثالثة : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ، فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ».

قال العلماء : فدل على أن الطمأنينة في هذا الحديث لا تسقط بحال ، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي الجاهل.

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، والواجبات : ثمانية ، جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وقول سبحان ربي العظيم في الركوع ، وقول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد ، وقول ربنا ولك الحمد للكل، وقول سبحان ربي الأعلى في السجود ، وقول رب اغفر لي بين السجدتين ، والتشهد الأول ، والجلوس له .

وله أيضاً نحوه ، إلا أنه قال السادس : قول رب اغفر لي بين السجدتين ؛ السابع : التشهد الأول ، لأنه عليه السلام فعله وداوم على فعله وأمر به ، وسجد للسهو حين نسيه ؛ الثامن : الجلوس ، فالأركان ما سقط منها سهواً أو عمداً بطلت الصلاة بتركه ، والواجبات ما سقط منها عمداً بطلت الصلاة بتركه ، وسهواً جبره بسجود السهو ، والله أعلم .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد رحمه الله ، عن قول صاحب التنقيح في واجبات الصلاة ، وركوع مأموم أدرك إمامه راكعاً فركن وسنة ؟

فأجاب : المأموم إذا لم يدرك الإمام إلا في ركوعه فإنه يكبر معه للإحرام ، ثم يركع معه ، لأن تكبيرة الإحرام ركن مطلقاً ، وتكبيرة الركوع في هذا الحال سنة لا واجب ، للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام ، ووجهه : أنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل ، فأجزأ الركن عن الواجب ، كطواف الزيارة والوداع ، وفيما سوى هذه الصورة تكبيرة الإحرام واجبة ، وهنا ليس إلا ركن وسنة فقط .

باب سجود السهو

وسئل الشيخ : حسين بن الشيخ محمد ، عمن يقرأ في الركعتين الأخيرتين غير الفاتحة ساهياً . . . الخ ؟

فأجاب : الذي يقرأ في الركعتين الأخيرتين غير الفاتحة ساهياً فلا سجود عليه .

سئل بعضهم : عن الإمام والمنفرد ، إذا صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول يسجد للسهو ؟

فأجاب : هذا ذكر مشروع في غير محله ، فيه عن أحمد روايتان ، إحداهما : لا يشرع له سجود سهو ؛ والثانية : يشرع للعموم ، ومن لم يسجد له فصلاته صحيحة .

وسئل : إذا شرعا في السريات جهراً أو أسرا في محل جهرٍ ، هل يتمان على قراءتهما . . . الخ ؟

فأجاب : يبتدىء من محل منتهى قراءته ، ولا يستأنف القراءة ، والمختار أنه ليس عليه سجود سهو ، لأن الجهر والإسرار من سنن الصلاة ، فإن سجد في هذه والتي قبلها فلا بأس ، للعموم .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عمن سلم من اثنتين من المغرب . . . الخ ؟

فأجاب : إذا سلم الإمام من اثنتين من المغرب ثم ذكر ، قام إلى الثالثة بتكبيرة الانتقال ، وإذا سلم من ثلاث من الرباعية ثم ذكر ، فإنه يقوم للرابعة بلا تكبير.

وسئل عمن سلم عن نقص فتكلم لمصلحتها ، هل تبطل أم لا ؟

فأجاب إذا سلم الإمام عن نقص سهواً ، ثم تكلم في تلك الحال بكلام لمصلحة الصلاة ، فالصحيح أن صلاته لا تبطل في رواية مشهورة عن أحمد ، اختارها جماعة من أصحابه وفاقاً للشافعي.

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، إذا سلم المأموم قبل إمامه . . . الخ؟

فأجاب : إذا سلم المأموم قبل سلام إمامه لم تبطل ، رواية واحدة ، قاله في المغني ، فإذا ذكر قريباً أتمها وسجد للسهو إن كان إماماً ، وإن كان مأموماً يحمل الإمام سهوه كهذه المسألة ، لأن صلاته تمت ولم يبق عليه إلا متابعة إمامه في السلام ، فصلاته حينئذ صحيحة.

وسئل : إذا تكلم المصلي في نفس الصلاة ، أو تنحنح ؟

فأجاب : إن تكلم فيها عمداً لغير مصلحتها بطلت بالإجماع ، وإن تكلم فيها ناسياً أو جاهلاً بتحريمه ، لم تبطل في إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب الشافعي ، لحديث معاوية بن الحكم حين تكلم في صلاته ولم يأمره بالإعادة ، وكذلك إن تنحنح لم تبطل ، وقيل إن بان حرفان بطلت ، انتهى.

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، مبطلات الصلاة ثمانية ، الكلام العمد ، والضحك ، والأكل ، والشرب ، وكشف العورة ، والإنحراف عن جهة القبلة ، والعبث الكثير ، وحدوث النجاسة.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، إذا سلم المأموم عن نقص ، وقام مسبوق لقضاء ما فاته ، ثم نبه الإمام . . . الخ؟

فأجاب قد ذكر العلماء مسألة تشبه هذه ، وهي : ما إذا فارق المأموم الإمام لعذر ، أبيح له ذلك ، ثم زال عذره بعد مفارقة الإمام ؛ فالمذهب : أنه يخير بين الدخول مع الإمام ، وبين إتمام صلاته وحده ، إلا صاحب التلخيص ، فقال : يلزمه الدخول مع الإمام لزوال عذره.

سئل الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق ، إذا ترك الإمام ركناً من أركان الصلاة ولم يعلم به المأموم فأتى به ، ثم بعد

ذلك علم الإمام أنه ترك ركناً ، فلما سلم قام ليأتي بركعة بدل الركعة التي ترك منها ركناً ، هل يتابعه المأموم الذي أتى بالركن ، أم تكون صلاته تامة ؟

فأجاب : يتابع إمامه ، ولا يجزئه إتيانه به دون إمامه.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، إذا جاء المأموم والإمام في ركعة زائدة ، هل يدخل مع الإمام فيها ، ويعتد بها ؟

فأجاب : المشهور في مذهب أحمد عدم الإجزاء ، ولا يدخل فيها من علم أنها زائدة.

وأجاب الشيخ : حمد بن عتيق ، الرجل إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام ، ثم سها الإمام فجاء بخامسة ، فلا يعتد بها.

وسئل : عن الإمام إذا سلم وقام المأموم ، وسجد الإمام للسهو بعد قيام المسبوقين؟

فأجاب : إن استتموا قياماً لم يرجعوا ، وإن لم يستتموا رجعوا وتابعوه ، فيكون حكمه حكم القيام عن التشهد الأول.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، عن المأموم إذا قام ظاناً عليه ركعة ؟

فأجاب : إذا قام المأموم بعد سلام إمامه ظاناً أن عليه

ركعة ، فالذي يظهر من كلامهم أنه لا سجود عليه ، وإنما السجود على المسبوق ببعض الصلاة إذا سها مع الإمام ، أو فيما انفرد به بعد سلام الإمام.

سئل الشيخ: حسين بن الشيخ محمد رحمهما الله ، عن الإمام إذا سلم ، وقال بعض الجماعة بقي ركعة ، وبعضهم يقول تامة ؟

فأجاب: يعمل بقول من يعتد بهم ، فإن كان أكثر ظنه إلا أنه يلحقه شك ، فهو يعمل بقول الآخرين.

وسئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن الإمام إذا سلم قبل أن يسجد للسهو وتابعه بعضهم في السلام دون بعض؟

فأجاب : الذي ينبغي في هذا متابعة الإمام في السلام ، لقوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وترك المتابعة من الاختلاف عليه ، لكن إذا ترك الإنسان المتابعة جهلاً منه ، فأرجو أن لا يكون عليه إعادة ، لأن الجاهل يغتفر له ما لا يغتفر للعالم المتعمد.

وسئل : عمن عليه سجود سهو ، ونسيه حتى شرع في صلاة أخرى؟

فأجاب : عليه أن يسجد إذا سلم من الصلاة التي دخل

فيها ، وإن سجد فيها قبل أن يسلم بطلت تلك الصلاة.

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، إذا سجد للسهو بعد السلام ، هل يتشهد ؟

فأجاب : هذه مسألة خلاف بين الفقهاء ، والمذهب عند الحنابلة أنه يتشهد ، لحديث عمران بن حصين الذي رواه أبو داود ، أن النبي ﷺ سها فسجد ، ثم تشهد وسلم ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ؛ والقول الثاني : يسلم ولا يتشهد ، وهو الذي عليه العمل ، واختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله ، لأن التشهد لم يذكر في الأحاديث الصحيحة ، بل الأحاديث الصحيحة تدل على أنه لا يتشهد ، وحديث عمران فيه ضعف.

باب صلاة التطوع

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، اعلم رحمك الله : أن طلب العلم فريضة ، وأنه شفاء للقلوب المريضة ، وأن أهم ما على العبد معرفة دينه ، الذي معرفته والعمل به سبب لدخول الجنة ، والجهل به وإضاعته سبب لدخول النار ، أعاذنا الله منها.

وقال أبناؤه : الشيخ إبراهيم ، وعبد الله ، وعلي ، رحمهم الله ، ومنها : الغفلة عن التفقه في دين الإسلام ، حتى إن من الناس من ينشأ وهو لا يعرف دين الإسلام ، ومنهم من يدخل فيه وهو يعرفه ولا يتعلمه ، ظناً منه أن الإسلام هو العهد ، ومعرفة الإسلام والعمل به واجب على كل أحد ، ولا ينفع فيه التقليد.

وقال الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، ينصح أخاً له : ولا أكره لك نفع الناس ، وبث العلم الذي تفهم ، سواء كان في أصل الدين أو في فروعه ، واحرص على تعليم الناس ما أوجب الله عليهم ، وكرر القراءة في نسخ الأصول ، خصوصاً مختصرات الشيخ محمد رحمه الله ، وكذلك السير ، واحرص على تعليم العامة أصل دين الإسلام ، ومعرفة أدلته ، ولا

تكتف بالتعليم ، اسألهم واجعل لهم وقتاً تسألهم فيه عن أصل دينهم ، ولا تغفل عن استحضار النية « فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً صواباً ، فالصواب ما وافق شرع الرسول ﷺ ، والخالص ما أريد به وجه الله تعالى ، قال الله تعالى : (فاعبد الله مخلصاً له الدين ، ألا لله الدين الخالص) [الزمر : ٢ ، ٣].

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، بعد ذكره النهي عن الشرك والبراءة منه ، ومن المشركين ، من الرافضة وغيرهم ، ومما أوجب ذكر ذلك : ما بلغنا من الغفلة عن هذا الأصل العظيم ، الذي لا نجاة للعبد إلا بمعرفته والعمل به ، فالعامة ما يبالون بحقوق الإسلام ولو ضيعت ، وصار اشتغال أهل العلم بالعلوم التي هي فرع عن هذا الأصل العظيم ولا تنفع بدونه ، ولا صلاح للعباد في معاشهم ومعادهم إلا بالعلم بالله ، وما يجب له على عباده من دينه الذي رضيه لهم ، فبالقيام به صلاح الدنيا والآخرة ، وفي الغفلة عنه زوال النعم وحلول النقم.

وقد وقع فيكم بسبب الغفلة عن هذا ما قد علمتم ، كما قال تعالى : (وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون) [الأعراف : ١٦٨] فيلزم الأمير أن يأمر على جميع المدرسين ، وأئمة المساجد بالحضور عند من يعلمهم دينهم ،

ويلزمهم القراءة فيما جمعه شيخنا رحمه الله في «كتاب التوحيد» من أدلة الكتاب والسنة ، التي فيها الفرقان بين الحق والباطل ، فقد جمع على اختصاره خيراً كثيراً ، وضمنه من أدلة التوحيد ما يكفي من وفقه الله ، وبين فيه الأدلة في بيان الشرك الذي لا يغفره الله ، ويلزمهم سؤال العامة عن أصول الدين الثلاثة بأدلتها ، وأربع القواعد ، فما أعظم نفعها على اختصارها لطالب الهدى.

وقال الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، سرنا ما ذكرت من البحث ، لأنه أفادنا اعتناءكم واشتغالكم بهذا الأمر ، لأنه خير ما أنفقت فيه الأنفاس ، وبذلت فيه المهج.

فلا تسأمن العلم وأسهر لنيله بلا ضجر تحمد سري السير في غد
ولا يذهبن العمر منك سبهللا ولا تغبنن في النعمتين بل اجهد

وقال أيضاً : فرض على كل أحد معرفة التوحيد ، وأركان الإسلام بالدليل ، ولا يجوز التقليد في ذلك ، لكن العامي الذي لا يعرف الأدلة ، إذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه ، ورسالة محمد ﷺ ويؤمن بالبعث بعد الموت ، والجنة والنار ، ويعتقد أن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد باطلة وضلال ؛ فإذا كان يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً لا شك فيه ، فهو مسلم وإن لم يترجم بالدليل ، لأن عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل فإنهم لا يفهمون المعنى غالباً.

وقال الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله ، قال : ابن الجزري رحمه الله تعالى ، من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل للفضائل ، وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل ، زادت المرتبة في دار الجزاء ، انتهب الزمان ولم يضيع لحظة ، ولم يترك فضيلة تمكنه إلا حصلها ، ومن وفق لهذا ، فليبتكر زمانه بالعلم ، وليصابر كل محنة وفقر ، إلى أن يحصل له ما يريد ، وليكن مخلصاً في طلب العلم ، عاملاً به ، حافظاً له ، فأما أن يفوته الإخلاص ، فذلك تضييع زمان وخسران الجزاء ، وأما أن يفوته العمل به ، فذاك يقوي الحجة عليه والعقاب له.

وأما جمعه من غير حفظه ، فإن العلم ما كان في الصدور لا في القمطر ، ومتى أخلص في طلبه دله على الله عز وجل ، فليبعد عن مخالطة الخلق مهما أمكن ، خصوصاً العوام ؛ وليصن نفسه عن المشي في الأسواق ، فربما وقع البصر على فتنة ، وليجتهد في مكان لا يسمع فيه أصوات الناس ، ومن علم أنه مار إلى الله عز وجل وإلى العيش معه وعنده ، وأن الدنيا أيام سفر ، صبر على تفث السفر ونصبه ، وأن الراحة لا تنال بالراحة ، فمن زرع حصد ومن جد وجد.

خاضوا في أمر الهوى في فنون ... فزادهم في اسم هواهم حرف نون

وكتب رجل لأخيه : يكفيك لطلب العلم سورة العصر ،

فإنها كما قال الشافعي : لو فكر الناس فيها لكفتهم ؛ فوقع في يد الشيخ : عبد اللطيف ، فكتب : اعلم أن قول الشافعي رحمه الله تعالى ، فيه دلالة ظاهرة على وجوب طلب العلم مع القدرة في أي مكان ، ومن استدل به على ترك الرحلة والاكتفاء ، بمجرد التفكر في هذه السورة ، فهو خلي الذهن من الفهم والعلم والفكرة ، إن كان في قلبه أدنى حياة ، ونهمة للخير ؛ لأن الله افتتحها بالاقسام بالعصر ، الذي هو زمن تحصيل الأرباح للمؤمنين ، وزمن الشقاء والخسران للمعرضين الضالين ، وطلب العلم ومعرفة ما قصد به العبد من الخطاب الشرعي أفضل الأرباح ، وعنوان الفلاح ، والاعراض عن ذلك علامة الافلاس والابلاس ، فلا ينبغي للعاقل العارف : أن يضيع أوقات عمره وساعات دهره إلا في طلب العلم النافع ، والميراث المحمود كما قيل في المعنى شعراً :

أليس من الخسران أن اللياليا تمر بلا نفع وتحسب من عمري

وفي قوله : (إن الإنسان) تنبيه على أن الجنس كله كذلك إلا من استثنى ، وهذا يوجب الهرب والفرار إلى الله بمعرفته وتوحيده والإنابة إليه ، ومتى يحصل هذا للجاهل ؟ وفي قوله : (لفي خسر) تنبيه على عدم اختصاص خسره بنوع دون نوع ، بل هو قد توجه إليه الخسران بحذافيره من جميع جهاته إلا من استثنى ، وهذا لا يدخل في المستثنى من زهد في العلم وآثر وطنه وأهله على الميراث النبوي ، وتجرع كأس

الجهل طول حياته ، حتى آل من أمره أنه يستدل على ترك الطلب بالدليل على وجوب الطلب ، وفي قوله تعالى : (إلا الذين آمنوا) ما يوجب الجد والاجتهاد في معرفة الإيمان والتزامه ، لينجو من الخسار ويلتحق بالأبرار والأخيار .

وقد اختلف الناس في الإيمان ومسماه ، ولا سبيل إلى معرفة مراد الله به وما دل عليه كتاب الله وسنّة رسوله في ذلك ، إلا بطلب العلم ومعرفة ما عليه سلف الأمة وأئمتها ، ثم له شعب وحقائق ، وأصول وفروع لا تعرف إلا بطلب العلم وبذل الجهد والتشمير عن ساق الاجتهاد ؛ ومن آثر الوطن والرفاهية فاته كثير من ذلك أو أكثر ، بل ربما فاته كله نعوذ بالله ، ولذلك تجد من يرغب عن طلب العلم ، وعمدته في هذه المباحث تقليد المشائخ والآباء ، وما كان عليه أهل محلته ، وهذا لا يمكن في باب الإيمان ومعرفته ، ولو كنت تدري ما قلت لم تبده .

وفي قوله : (وعملوا الصالحات) حث وحض على العلم وطلبه ، لأن العامل بغير علم وبصيرة ليس من عمله على طائل ، بل ربما جاءه الهلاك والآفة من جهة عمله ، كالحاطب في ظلماء ، والسالك في عمياء ، ولا سبيل إلى العمل إلا بالعلم ، ومعرفة صلاح العمل وفساده لا بد منه ، ولا يدرك إلا بنور العلم وبصيرته ، وقوله : (وتواصوا بالحق) محتاج مريده وفاعله إلى العلم حاجة وضرورة ظاهرة ، لأن الحكم

على الشيء بكونه حقاً يتوقف على الدليل والبرهان ، وإذا كانت « أل » في « الحق » للاستغراق ، فالأمر أهم وأجل وأشمل ، وأما الصبر فمعرفة حده وتعريفه ، ومعرفة حكمه وجوباً واستحباباً ، ومعرفة أنواعه وأقسامه ومحله ، من الإيمان من أهم ما يجب على العبد ويلزمه ، وما أحسن ما قيل :

إن العلا حدثتني وهي صادقة   فيما تحدث أن العز في النقل

فظهر أن معنى قول الشافعي « كفتهم » في طلبه لا في تركه ، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب ، لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين ، وحاجته إلى العلم عدد أنفاسه ، وروينا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ، ونص على ذلك أبو حنيفة رحمه الله ، ومن فارق الدليل ضل السبيل ، ولا دليل إلى الله والجنة سوى الكتاب والسنة ، وكل دليل لم يصحبه دليل القرآن والسنة فهو من طريق الجحيم والشيطان ، فالعلم ما قام عليه الدليل ، والنافع منه ما جاء به الرسول .

وقال أبو الفضل البامجي من مشائخ القوم الكبار : ذهاب الإسلام من أربعة ، لا يعملون بما يعلمون ، ويعملون بما لا يعلمون ، ولا يتعلمون ما يعملون ، ويمنعون الناس عن التعلم والتعليم ، قال عمر بن عثمان المكي : العلم قائد ، والخوف

سائق ، والنفس حرون بين ذلك جموح ، خداعة رواغة ، فاحذرها وراعها بسياسة العلم ، وسقها بتهديد الخوف يتم لك ما تريد ؛ وقال أبو الوزير رحمه الله : عملت في المجاهدة ثلاثين سنة ، فما وجدت شيئاً علي أشد من العلم ومتابعته ، ولولا اختلاف العلماء لبقيت ؛ وقال الجنيد : الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى آثار الرسول ﷺ ، ومن لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر ، لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة .

وأجاب أيضاً : أما كيفية طلب العلم ، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه » الحديث ، فيه بيان الكيفية ، والبداءة بالأهم فالأهم من واجبات الإيمان ، وأركان الإسلام ، وينتقل درجة درجة من الأعلى إلى ما دونه ، ثم بعد ذلك يتعلم ما يجب من الحقوق في الإسلام ، بخلاف ما يفعله بعض الطلبة من الاشتغال بالفروع والذيول ، وفي كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : من ضيع الأصول حرم الوصول ، ومن ترك الدليل ضل السبيل .

وأما السبب في تحصيله : فلا أعلم سبباً أعظم وأنفع وأقرب في تحصيل المقصود من التقوى ، قال تعالى : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً ﴾

[النساء : ٦٦] وفي الأثر : من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم ؛ قال الشافعي رحمه الله :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العلم نور ... ونور الله لا يؤتاه عاصي

ومن الأسباب الموجبة لتحصيله : الحرص والاجتهاد ، قال تعالى : ﴿ ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ﴾ [الأنفال : ٢٣] ومنها اصلاح النية ، وإرادة وجه الله والدار الآخرة ، فإن النية عليها مدار الأعمال ، ولا يتم أمر ولا تحصل بركة إلا بصلاح القصد والنية ، وهناك أسباب أخر تذكر في الكتب المؤلفة في آداب العلم والتعلم ، ليس هذا محل بسطها .

وقال أيضاً : فيما كتبه لبعض إخوانه ، يحرضه ، فقال : وما تيسر لك من الكتب المفيدة الشرعية جعلك الله من وعاة العلم ، ورواته الفائزين بحسن ثوابه ومرضاته ، فإياك إياك البطالة والإهمال ، والاشتغال بتحصيل عرض ومال ، وقد قيل في مثل : ومن خطب الحسناء لم يغله المهر.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى : العلم يحفظ بأمرين ، تذاكر وفهم ، أحدهما العمل به ، فمن عمل بما علم حفظ عليه علمه وأثابه علماً آخر ما يعرفه ، لأن التعطيل ينسى التحصيل ، فإذا عمل الإنسان بعلمه ، بأن حافظ على فرائض الله ، ولازم السنن الرواتب والوتر وتلاوة القرآن

والاستغفار بالأسحار ؛ واعزر نفسه ساعة يجلسها في المسجد للذكر ، وأحسن ما يكون بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، فقد تسبب للعمل بعلمه ، كذلك يجتنب مجالس اللغو والغفلة ، ويعادي مجالس أهل الغيبة وساقط الكلام ، ويحفظ لسانه مما لا يعنيه .

ثم أقبل على تذاكر العلم وقيده بالكتابة ؛ وحرص على تحصيل الكتب والنسخ أعظم من حرص أهل التمر عليه وقت الجذاذ ، وأعظم من حرص أهل العيش على جمعه وقت الحصاد ، فهذا يسمى طالب علم وهو على سبيل نجاة ، إذا كان مخلصاً في ذلك لله ؛ وأكثر علامات ذلك أن يكون لصاحبه حال يتميز بها عن الناس ، حتى يستشهد حاله وتميزه بانفراده عن الناس ، إلا من دخل معه في طريقه ، وأما إذا تسمى الإنسان بالقراءة ، فإذا تأملت حاله إذا هو مثل أهل بلاده ، ولا فيه خاصة عن أهل سوقه ، فحاله عند الصلوات الخمس والرواتب مثل حالهم ، ولا محافظة على ذلك ، فقد نام جميع ليله وجميع نهاره ، وصار له مع كل الناس مخالطة ، وليس هناك إلا أنه بعض المرات يأخذ الكتاب ويقرأ في المجلس .

ولو سألته عن بابه الذي قرأه ما عرفه ، ولو طلبت منه مسألة مما يقرأ لم يجب عنها ، وربع الريال أحب عنده من كتابين ، قد خلا منه المسجد وامتلأت منه مجالس الغفلة ،

وعطل لسانه من الذكر ، وسله في الخوض في أحوال الناس ، وما يجري بينهم وتعرف دنياهم ، فهذا من العلم النافع بعيد ، ولا يفيد ولا يستفيد ، من حكمة الرب سبحانه أن مثل هذا لا يوفق ، وأدلة هذه الأمور في كتاب الله وسنة رسوله وكلام سلف الأمة وأئمتها كثيرة معروفة ، ومن تأمل أحوال العالم وجد ما يشهد لذلك ، فتجد من يشب ويشيب وهو يقرأ ولم يحصل شيئاً ، لمانع قام به وحائل من نفسه ، لا من ربه (ولا يظلم ربك أحداً) [الكهف : ٤٩] (حكمة بالغة فما تغن النذر) [القمر : ٥] .

وقال أيضاً : وأوصيك بالحرص على تعلم العلم الموروث عن الرسول ﷺ ، ثم اعلم أن ذلك لن ينال إلا على جسر من التعب ، والمشقة ، تحت ظلم الليل ، وذلك بشيئين ، شيء في أوله ، وشيء في آخره ، فالذي في أوله : إدامة المطالعة ، والحفظ لذلك على المصباح ، والذي في آخره : الوقوف في مواقف الابتهال ، والانطراح بين يدي ذي العزة والجلال ، والتضرع بالأسحار ، وتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر ، فهذا عنوان السعادة ، وسمة أهل الولاية والزهادة ، اللهم ألحقنا بآثار الصالحين .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان :

تعلم ففي العلم الشريف فوائد ... يحن لها القلب السليم الموفق
فمنهن رضوان الإله وجنة ... وفوز وعز دائم متحقق

وعن زمرة الجهال إن كنت صادقاً بعلمك تنجو يا أخي وتسمق
فكن طالباً للعلم إن كنت حازماً وإياك إن رمت الهدى تتفوق
ففي العلم ما تهواه من كل مطلب وطالبه بالنور والحق يشرق
فإن رمت جاها وارتفاعا ورتبة ففي العلم ما تهدى له ويشوق
وإن رمت مالاً كان في العلم كسبه ففز بالرضا واختر لما هو أوفق
وأحسن في الدارين عقبى ورفعة فبادر فإني صادق ومصدق
وفي الجهل قبل الموت موت لأهله ويوم اللقا نار تلظى وتحرق

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن لبعض إخوانه من طلبة العلم : والذي أوصيكم به جميعاً ونفسي تقوى الله تعالى ، والإخلاص لوجهه الكريم في طلب العلم وغيره ، لتفوزوا بالأجر العظيم ، وليحذر كل عاقل أن يطلب العلم للممارة والمباهاة ، فإن في ذلك خطراً عظيماً ، ومثل ذلك طلب العلم لعرض الدنيا والجاه ، والترأس بين أهلها وطلب المحمدة ، وذلك هو الخسران المبين ، ولو لم يكن في الزجر عن ذلك إلا قول الله تعالى : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) [هود : ١٥، ١٦] وفي حديث أنس مرفوعاً : « من تعلم العلم ليباهي به العلماء ، أو ليجاري به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار » وهذا القدر كاف في النصيحة ، وفقنا الله وإياكم لحسن القبول ، وقد

بلغني أنكم اختلفتم في مسائل ، أدى إلى التنازع والجدال ، وليس هـذا شأن طـلاب الآخرة ، فـاتقوا الله وتـأدبوا بـآداب العلم ، واطلبوا ثواب الله في تعلمه وتعليمه ، وأتبعـوا العلم بالعمل فإنه ثمرته ، والسبب في حصوله كمـا في الأثر : من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم ؛ وكونوا متعاونين على البر والتقوى ، ومن علامات إخلاص طالب العلم : أن يكون صموتاً عما لا يعنيه ، متذللاً لربه ، متواضعاً لعبادته ؛ متورعاً متأدباً ، لا يبـالي ظهر الحق على لسـانه أو لسـان غيره ، لا. ينتصر ولا يفخر ، ولا يحقد ولا يحسد ، ولا يميل به الهوى ولا يركن إلى زينة الدنيا .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، عن رفع اليدين بالدعاء عند فراغ الدرس ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما رفع اليدين بالدعاء عند فراغ الدرس ، فلا ريب أنه من محدثات الأمور ، وأنـه من البدع التي ينهى عنها ، ولم يقع لنا عن أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً ممن يقتدى به ، يفعل هذا إلى يومنا هذا ، فمن أين جاءتهم هذه البدعة ؟

فإن قال قائل : كان الحسن البصري يدعو في مجلس الحديث ؟

فالجواب : أنه هو الـذي يدعـو بنفسه ، من غيـر رفع

يدين ، ولا كان أحد ممن حضر يدعو أو يرفع يديه ، ولو طلب منه الدليل ، لم يوجد عنده ما يدل على هذا ، والله أعلم .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن الاجتماع في رمضان لأجل قراءة القرآن مع التدبر؟ فأجاب : لا بأس بذلك ، بل ورد الحث عليه فيما رواه مسلم في صحيحه عنه ﷺ أنه قال : « ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا غشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن القراءة بالألحان . . . الخ ؟ .

فأجاب : كرهها العلماء ، وقال أحمد ومالك : هي بدعة ؛ وقال أحمد : يحسن صوته بالقراءة ؛ وقال الشيخ تقي الدين : التلحين الذي يشبه الغناء مكروه ، والألحان التي كره العلماء القراءة بها ، هي التي تتضمن قصر الحرف الممدود ، ومد المقصور ، وتحريك الساكن ، وتسكين المتحرك ، ونحو ذلك ، يفعلون ذلك لموافقة نغمات الأغاني المطربة ، ولها عند أهلها أسماء كالبربطي ، والرومي ، والمكي ، والاسكندراني .

وسئل عن الدعاء قبل الشروع في سورة براءة ؟

فأجاب : هذا مبتدع لا أصل له ، بل الذي ذكروا : أنه يسكت سكتة بينها وبين سورة الأنفال ، بقدر البسملة أو أقل .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، عن التكبير عند آخر كل سورة من سورة الضحى إلى آخر القرآن ؟

فأجاب : فيه خلاف ولم يستحبه الشيخ تقي الدين ، إلا لمن يقرأ بقراءة ابن كثير ، وأما من قرأ بقراءة عاصم التي هي أغلب قراءة الناس اليوم فلا .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن الدعاء عند الختم ؟

فأجاب : الدعاء عند الختم مستحب، فعله بعض الصحابة ، وأما رفع اليدين فلا بأس به ، يستحبه كثير من العلماء ، وورد الحديث في الجملة ، لا في هذا خاصة .

وسئل : عن جعل أوراق المصحف في قطائع؟[1].

فأجاب : لا ينبغي ذلك : لأن في ذلك ابتذالاً له ينافي تعظيمه ، فيتعين تغيير ذلك إما بالدفن ، ولا بأس بدفنه في صحراء أو بمسجد ، وإن حرق فلا بأس ، لما في البخاري : أن الصحابة حرقته ـ بالحاء المهملة ـ لما جمعوه ، قال ابن الجوزي : ذلك لتعظيمه وصيانته ، وروي أن عثمان دفن

---

(١) فقد كان بعض من يحبك الكتب ويجلدها : يستعمل أوراق الكتب التالفة داخل الأغلفة ، لتقوية التجليد وتجميله.

المصاحف بين القبر والمنبر ، ومن مزق من كتب أهل السنة شيئاً ، فإن كان الكتاب مشتملاً على آيات أو أحاديث ، وفعل ذلك امتهاناً له ، فلا يبعد القول بكفره .

وقال الشيخ : عبد الله أبا بطين ، أما قول بعض الناس إذا سئل عن شيء قال الله ورسوله أعلم ، فهذا يجري على ألسنة كثير من الناس من غير اعتقاد شيء ، فالواجب تعليم مثل هذا .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن الكتابة في المجلس ؟

فأجاب : أما الكتابة في المجلس الذي فيه جماعة جالسون ، فلا بأس به خصوصاً إذا كان لا يرفع صوته بالحديث الذي هو يكتب فيه ، ولا يشغله الكلام عما هو فيه ، فأما إن كان يتكلم بالحديث ، فلا يناسب أنهم يرفعون أصواتهم فوق صوته ، بل المناسب التأدب مع حديث رسول الله ﷺ وتنزيهه عن اللغط ، وأما إذا لم يكن هناك محذور فلا بأس ، ومن نهى عن ذلك فلا أعلم له دليلاً .

فصــل

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، عن وقت الوتر ، هل هو متعلق بوقت العشاء ؟ أو بصلاة العشاء ؟

فأجاب : اعلم أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ، فإن أخر الوتر حتى طلع الفجـر فات وقتـه ، وصلاه قضاء ؛ وهذا مذهب متـأخري الحنـابلة ، لقوله ﷺ : « أوتروا قبل أن تصبحـوا » رواه مسلم ، والروايـة الثانيـة عن أحمد أن وقته من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح لقوله ﷺ « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح » رواه أحمد ، فيدخـل في كلامـه ما لـو جمع العشـاء مع المغرب تقـديماً ، قـال في الإقناع : ووقت الـوتر بعـد صلاة العشـاء وسنتها ، ولو في جمع تقديم إلى طلوع الفجـر الثاني ، ولا يصح قبل العشاء .

سئل الشيخ : عبـد اللطيف بن عبد الـرحمن بن حسن ، رحمه الله تعالى : عن الأفضل في التهجد : طول القيام ؟ أو الـركوع والسجـود والجهر ؟ ومـا يقـول في الـركـوع ، وبعـد الرفع . . . الخ ؟

فأجاب : أما التهجد ، فالأفضل فيه ما ثبت وصح عن

رسول الله ﷺ ، في صفة تهجده ، وأنه كان يطيل الركوع والسجود إذا أطال القيام ، فإذا خفف القيام وأوجز القراءة ، صنع كذلك في الركوع والسجود .

والقيام فيه القراءة ، وهي أفضل الأقوال ؛ والركوع والسجود أفضل الهيئات والأفعال ؛ فينبغي للمتهجد أن يعطي كل ركن حقه ، ويراعي المناسبة ؛ وأما الاخفات والجهر ، فالجهر يسن للإمام ، وحيث لا يتأذى بصوته نائم أو متهجد ، وإذا كان أنشط ، وأدعى للتدبر ، فالأولى الجهر .

وأما أفضل ما يقوله في ركوعه وسجوده ، فهو ما ثبت وصح عن رسول الله ﷺ ، من التسبيح : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي الأعلى ، وسبحان الملك القدوس في ركوعه ، والدعاء بما ورد في محله تحصل به الفضيلة ، لأن الاقتداء برسول الله ﷺ هو الكمال .

وأما ما يقول بعد التسميع ، فقد ثبت في الأحاديث ما فيه كفاية ، وفي المنتقى ، وكتب الحديث عندكم ما فيه .

وأما التربع في صلاة القاعد : فصح الحديث « أن صلاة القاعد ، على النصف من أجر صلاة القائم » وما علمت أحداً قال إن المتربع كالقائم .

وعليك بطلب العلم والحرص على ذلك ، والمسائل المذكورة ، وجوابها فيما عندكم من كتب الحديث مقرر

مفصل ؛ ثم حضه على القراءة في كتب الحديث ، والتفسير ، وملازمة فلان ، ثم قال : وقد قيل :

دين محمد آثار نعم المطية للفتى أخبار

وكثير من أهل العلم : يشتغل في آخر عمره ، بالقرآن وتدبره ، وقراءة الصحيحين ، وسماعهما في كل مجلس .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عمن يقدم ورده بعد العشاء ، ويوتر قبل النوم ، هل يكتب له قيام الليل ، أم لا ؟

فأجاب : نعم يكتب له قيام الليل بصلاة العشاء الآخرة في جماعة ، ويبقى ورده زيادة أجر له ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » وأما وتره قبل النوم ، فقد ثبت فعله عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك بإرشاد النبي ﷺ لهم إلى ذلك ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر » رواه البخاري ومسلم ، ولمسلم أيضاً من حديث أبي الدرداء قال : أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث ؛ فذكر الحديث ، وفيه : وأن لا أنام

حتى أوتـر ، ورواه الإمـام أحمـد من حـديث أبي ذر ، قـال أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث ، فذكر منهن الوترْ قبل النوم ، وإنما أوصاهم بذلك لأنهم لم يكن لهم عادة بقيام الليل ، وإلا فمن كانت عادته الاستيقاظ فوتره آخر الليل أفضل .

واعلم : أن وقت الـوتـر من صـلاة العشـاء إلى طلوع الفجر ، وهذا منصوص الإمام أحمد ، لما روي من حـديث خارجة بن حذافة أنه قال : خرج علينا رسـول الله ﷺ فقال : «إن الله أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم ، الوتر جعله الله ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وروى أحمد نحوه من حديث أبي نضرة .

وسئل : عن فعل الوتر وهو حاقن ونحوه ؟

فأجاب : أما من أراد فعل الوتر وهو حاقن ونحوه فالذي يظهر لي أنه لا يفعله مع تلك الحال ، ولو خرج وقته بخلاف الفريضة ، لأن تأخيرها عن وقتها حرام وليس الوتر كذلـك ، ولذا قال في شـرح المنتهى في المسألـة : ما لم يضق وقت المكتوبة عن جميعها فيه ، يعني فلا يفوت وقت المكتـوبة ، فكان ذكره المكتوبة فيه إشارة إلى أن غيرها ليس كذلك ، والله أعلم .

سئل الشيخ: عبد الرحمن بن حسن ، عن وقت القنوت ورفع اليدين فيه والتكبير قبله ؟

فأجاب: أما دعاء القنوت فبعد الركوع ، ورفع اليدين فيه جائز ، والتكبير قبله محدث.

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن الجهر بدعاء القنوت . . . الخ ؟

فأجاب : وأما القنوت فإن كان إماماً جهر به ، وأمَّن المأمومون جهراً.

وسئل عن الصلاة على النبي ﷺ بعد قنوت الوتر . . . الخ ؟ فأجاب: الصلاة على النبي ﷺ بعد قنوت الوتر مستحبة ، فقيل وآله ؟ فقال : لا بأس به، كما في التشهد.

وسئل عن قضاء الوتر ؟

فأجاب : قضاء الوتر فيه عن أحمد روايتان ، إحداهما : لا يقضي ، اختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله ، والرواية الثانية : يسن قضاؤه ، وهذا هو المذهب ، ومذهب مالك والشافعي ، وعلى هذه الرواية هل يقتصر على ركعة ؟ أم يصلي شفعه قبله ، وهذا هو الصحيح من المذهب .

وسئل عمن يترك الوتر ؟

فأجاب : قال العلماء الذي يداوم على ترك الوتر يفسق بتركه .

سئل الشيخ : حسين ، والشيخ عبد الله ابنا الشيخ محمد رحمهم الله ، عن القنوت في الفرائض؟ الخ .

فأجابا : الصواب عندنا ترك القنوت في الفرائض ، إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة ، فإن السنة قد وردت وصحت بالقنوت في الفجر في هذه الحالة ، وهذا هو الثابت عندنا من فعل رسول الله ﷺ وفعل خلفائه الراشدين ، كما هو مذكور في الكتب الصحيحة ، كالصحيحين وغيرهما .

سئل الشيخ: عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ رحمهم الله تعالى، عن القنوت عند حدوث الأمراض؟

فأجاب : الأمراض الحادثة وقع مثلها في وقت الصحابة رضي الله عنهم فلم يقنتوا ، ولو كان خيراً سبقونا إليه .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » . . . الخ ؟

فأجاب : حديث « بين كل أذانين صلاة » حديث صحيح كرره ﷺ ، وقال في الثالثة « لمن شاء » قال الراوي : كراهية أن يتخذها الناس سنة راتبة ، فأما قبل الظهر فإن الراتبة تفعل حينئذ ، وكذا الفجر إذا أذن بعد طلوع الفجر لم يفعل إلا السنة الراتبة ، وأما سائر الصلوات فحسن إن شاء الله تعالى ، وأكثر أصحابنا عبروا بإباحة الركعتين قبل المغرب ، والشافعية يقولون سنة مستحبة ، والحنابلة أظنهم يحتجون بأنه ﷺ لم

يفعلها ، وكثير من الصحابة يفعلونها ، وللحديث الوارد فيها « صلوا قبل المغرب ركعتين » قال في الثالثة « لمن شاء » .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان : وما ذكرت من الصلاة بعد الأذان لصلاة المغرب ، وأغلظت في ذلك بالانكار الشديد ، أحببت أن أنقل لك كلام شيخ الإسلام ، قال رحمه الله : فإنه قد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة ، فهذا الحديث يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر ، وقبل العشاء الآخرة ، وقبل المغرب ، وأن ذلك ليس بسنة ، وكذلك قد ثبت أنهم كانوا يصلون بين أذان المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك ، فدل على أن ذلك فعل جائز .

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله « بين كل أذانين صلاة » وعارضه غيره فقال : الأذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ، ولم يكن يبغلهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر ، ويتوجه أن يقال : هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة ، وليست سنة راتبة، كالصلاة قبل صلاة المغرب، وحينئذ من فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال ،

وكلام الإمام أحمد يدل عليه ؛ وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة أو أنها واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست بسنة راتبة ولا واجبة ، لا سيما إذا داوم الناس عليها ، فينبغي تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض .

والمقصود أن شيخ الإسلام قال : فهذا الحديث يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر ، وقبل العشاء الآخرة ، وقبل المغرب ، وأن ذلك ليس بسنة ؛ وأنت تقول إنها سنة وتغلظ في ذلك ، ثم قال الشيخ : وكذلك ثبت أنهم كانوا يصلون بين أذان المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك ، فدل على أن هذا فعل جائز ، وأنت تأمر بذلك وتشدد الانكار على تركه ، والنبي ﷺ حيث قال « بين كل أذانين صلاة » إنما هو بيان للجواز لا أن ذلك سنة ، ولو كان سنة لفعله ، ولأمر من يترك ذلك بالصلاة ، قال شيخ الإسلام : فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال ، وكلام الإمام أحمد يدل عليه ؛ فالذي أحبه لك : أن تأخذ بأعدل الأقوال ، وأنا ــ ولله الحمد ــ أفعله أحياناً لكي لا أرى التغليظ في الأمور الجائزة، أما السنن الراتبة ، والوتر ، فقد ذكر العلماء ، أنه لا يتركها إلا رجل سوء .

وسئل بعضهم : ما قولكم في الرواتب ؟ كم قدرها ، ووقتها ، وأيها أفضل ؟

فأجاب : ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، قال : حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الصبح ؛ وفي حديث في الصحيح ، قال : حفظت عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً ، فيحمل على أنه كان يصلي تارة أربعاً قبل الظهر ، وتارة الركعتين . وذكر العلماء : أن آكد التطوع ، الكسوف ، ثم الوتر ، ثم ركعتا الفجر ، لأن رسول الله ﷺ لم يدعهن ، لا حضراً ولا سفراً.

سئل بعضهم : ما قولكم في ترك السنن ، من غير استخفاف بها ، ما الحكم ؟ فأجاب : الذي ذكره أهل العلم أنه متى ترك السنن ، وداوم عليها من غير استخفاف بها ، أنه يكون ناقصاً ، ولا تقبل شهادته.

سئل : الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عن فعل الرواتب في السفر؟

فأجاب : الذي يصلي الرواتب في البر ، لا ينكر عليه ، والأفضل ترك الرواتب ، إلا الوتر ، وسنة الفجر .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى ، عن رفع اليدين بعد السنن ؟

فأجاب : وأما رفع اليدين بالدعاء بعد السنن ، أرجو أن لا بأس به ، لكن اجتهاد الإنسان بالدعاء قبل السلام أولى وأحرى للإجابة .

قال الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، وأما صلاة التراويح فسنة لا بأس بالجماعة فيها ، والمواظبة عليها .

وأجاب أيضاً : صلاة التراويح في رمضان مستحبة ، وفعلها جماعة أفضل ، وكذا القنوت في النصف الآخر من رمضان .

وأجاب الشيخ : حمد بن عبد العزيز ، أما التراويح : ففعل الصحابة لها مشهور ، وتلقته الأمة عنهم خلفاً بعد سلف ، وأول من جمعهم على صلاة الليل في رمضان عمر رضي الله عنه ، وهو خليفة راشد ، ولا ينكر التراويح إلا أهل البدع من الرافضة وغيرهم ؛ ونفس قيام الليل ورد عنه ﷺ من أوجه متعددة كلها جائزة ، وإن كان بعضها أرجح من بعض عند أهل التحقيق ، لكن النهي عن التراويح هو البدعة ، إذ كان قد صلى بأصحابه في ليالي الوتر من العشر ، كما قالت عائشة وأبو ذر وأنس رضي الله عنهم ، وبعض ذلك في الصحيح .

وقال ﷺ : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » وكان الإمام أحمد يصلي مع الإمام حتى ينصرف ، والزيادة في الركعات والنقص أمر واسع إذا حصل الوتر في آخرها ، وقد ورد أن حذيفة صلى معه ﷺ في ليلة من رمضان ، وقرأ بالبقرة ، ثم بالنساء ، ثم بآل عمران ، أظنه قال في ركعتين ، حتى استوعب الليل في ذلك ، ومرة صلى أربع ركعات كذلك ، ولابن عباس أنه صلى ثلاث عشرة ، وعائشة روت أنه صلى إحدى عشرة .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، عن عدد التراويح ؟

فأجاب : الذي استحب أن تكون عشرين ركعة .

وأجاب ابنه الشيخ : عبد الله رحمهما الله ، الذي ذكره العلماء رحمهم الله أن التراويح عشرون ركعة ، وأن لا ينقص عن هذا العدد إلا إن أراد أن يزيد في القراءة بقدر ما ينقص من الركعات ، ولهذا اختلف عمل السلف في الزيادة والنقصان ، وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب ، صلى بهم عشرين ركعة .

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين ، وأما صلاة التراويح أقل من العشرين فلا بأس ، والصحابة رضي الله عنهم منهم من يقل ومنهم من يكثر ؛ والحد المحدود لا نص عليه من الشارع صحيح .

وقال أيضاً : رحمه الله تعالى ، مسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس ، من صلاتنا في العشر الأواخر من رمضان ، زيادة على المعتاد في العشرين الأول ، وسبب إنكارهم لذلك : غلبة العادة ، والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام ، فنقول : قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه ، وتأكيد ذلك في عشره الأخير ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي السنن عنه ﷺ أنه قال : « فرض الله عليكم صيام رمضان وسن لكم قيامه » .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا ليله ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر ، وصلى ﷺ ليلة من رمضان جماعة في أول الشهر ، وكذلك في العشر ، وفي صحيح مسلم عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في رمضان ، فجئت فقمت إلى جنبه ، فجاء رجل آخر فقام أيضاً ، حتى كنا رهطاً ، فلما أحس أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ، ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا ، فقلت له حين أصبح فطنت لنا الليلة ؟ قال : « نعم ذلك الذي حملني على ما صنعت » وعن عائشة قالت :

صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته أناس كثير ، ثم صلى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت صنيعكم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن يفرض عليكم » وذلك في رمضان ، أخرجاه في الصحيحين .

وفي السنن عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، فصلى بنا في الثالثة ودعى أهله ونساءه ، وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قيل : وما الفلاح ؟ قال السحور ؛ صححه الترمذي ، واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث : أن فعل التراويح جماعة أفضل ؛ وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله ، وفي قوله ﷺ : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ترغيب في قيام رمضان خلف الإمام ، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده ﷺ ، وإقراره سنة منه ﷺ ، انتهى .

فلما تقرر : أن قيام رمضان ، وإحياء العشر الأواخر سنة مؤكدة ، وأنه في جماعة أفضل ، وأنه ﷺ لم يوقت في ذلك

عدداً ، علمنا أنه لا توقيت في ذلك ؛ وفي الصحيحين عن عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة ، وفي بعض طرق حديث حذيفة الذي فيه أنه ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران ، أنه لم يصل في تلك الليلة إلا ركعتين ، وأن ذلك في رمضان .

وروي عن الصحابة رضي الله عنهم في التراويح أنواع ، واختلف العلماء في المختار منها ، مع تجويزهم لفعل الجميع ، فاختار الشافعي وأحمد عشرين ركعة ، مع أن أحمد نص على أنه لا بأس بالزيادة ، وقال : روي في ذلك ألوان ولم يقض فيه بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا يحصى من التراويح ، واختار مالك ستاً وثلاثين ركعة ، وحكى الترمذي عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، قال وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة ؛ وقال إسحاق بن إبراهيم : نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب .

قال الشيخ تقي الدين : والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة ، أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين ، أو ثلاث عشرة ، أو إحدى عشرة ، فقد أحسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقد تقدم قول عائشة : ما

كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ، وقولها : كان إذا دخل العشر أحيا ليله ؛ وفي الموطأ عن السائب بن يزيد ، قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري ، أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، وكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .

وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر ، قال سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام ، فنتعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن طاووس ، قال سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر أتغدى عنده ، قال أبو بكر يعني : السحور في رمضان ، فسمع هيعة الناس حين خرجوا من المسجد ، قال ما هي ؟ قال هيعة الناس حين خرجوا من المسجد ، قال ما بقي من الليل خير مما ذهب منه ؛ وروى ابن أبي شيبة عن ورقاء ، قال كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان ، فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحات ، فإذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، فصلى بنا سبع ترويحات .

فتبين بذلك : أن الصحابة والتابعين كانوا يمدون الصلاة إلى قريب طلوع الفجر ، والظاهر من مجموع الآثار : أن هذا يكون منهم في بعض الليالي دون بعض ، ويحتمل أن يكون ذلك في العشر الأواخر ، لما ذكرنا من حديث أبي ذر : أن

النبي ﷺ قام بهم في العشر ليلة إلى نصف الليل ، وليلة إلى أن خافوا فوات السحور ، ولما لم يخرج إليهم في بعض الليالي اعتذر إليهم بأنه خشي أن يفرض عليهم ، فما أعظم جراءة من يقول : إن مد الصلاة في العشر إلى آخر الليل بدعة ، مع ما قدمنا من الأحاديث والآثار .

قال ابن القيم رحمه الله : اختلف قول الإمام أحمد في تأخير التراويح إلى آخر الليل ، فعنه : إن أخروا القيام إلى آخر الليل فلا بأس ، كما قال عمر فإن الساعة التي ينامون فيها أفضل ، ولأنه يحصل قيام بعد رقدة ، قال الله تعالى : (إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً) [المزمّل : ٦] وروى عنه أبو داود : لأن يؤخر القيام إلى آخر الليل سنة المسلمين أحب إلي ، ووجه فعل الصحابة ، ويحمل قول عمر على الترغيب في صلاة آخر الليل ، ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل ، لا أنهم يؤخرونها ، انتهى ؛ فانظر قوله ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل ، فهلا قال إن مواصلة القيام إلى آخر الليل بدعة .

فصـــل

إذا تبين أنه لا توقيت في عدد التراويح ، وأن وقتها عند جميع العلماء من بعد سنة العشاء إلى طلوع الفجر ، وأن إحياء العشر سنة مؤكدة ، وأن النبي ﷺ صلاها ليالي جماعة ، كما قدمنا ، فكيف ينكر على من زاد في صلاة العشر الأواخر عما يفعله أول الشهر ، فيصلي في العشر أول الليل كما يفعل في أول الشهر ، أو أقل ، أو أكثر ، من غير أن يوتر ؛ وذلك لأجل الضعيف لمن يحب الاقتصار على ذلك ، ثم يزيد بعد ذلك ما يسره الله في الجماعة ، ويسمى الجميع قياماً وتراويح ، وربما اغتر المنكر لذلك بقول كثير من الفقهاء : يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة ، وعللوا عدم استحباب الزيادة على ختمة بالمشقة على المأمومين ، لا لكون الزيادة غير مشروعة ، ودل كلامهم لو آثروا الزيادة على ختمة كان مستحباً ، وذلك مصرح به في قولهم : إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة.

وأما ما يجري على ألسنة العوام ، من تسميتهم ما يفعل أول الليل تراويح ، وما يصلي بعد ذلك قياماً ، فهو تفريق عامي ، بل الكل قيام ، وتراويح ؛ وإنما سمي قيام رمضان

تراويح ، لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات من أجل أنهم كانوا يطيلون الصلاة ، وسبب إنكار المنكر لذلك لمخالفته ما اعتاده وألفه من عادة أهل بلده ، وأكثر أهل الزمان ، ولجهله بالسنة والآثار ، وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام ، وما يظنه بعض الناس من أن صلاتنا في العشر هي صلاة التعقيب الذي كرهه بعض العلماء ، فليس كذلك ، لأن التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر ، هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح ، فكلامهم ظاهر في أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب .

وأيضاً : فالمصلي زيادة عن عادته في أول الشهر ، يقول : الكل قيام وتراويح ، فهو لم يفرغ من التراويح ، وأما تسمية الزيادة عن المعتاد قياماً ، فهذه تسمية عامية ، بل الكل قيام وتراويح ، كما قدمنا ، وأن المذهب عدم كراهة التعقيب ، وعلى القول الآخر فنص أحمد : أنهم لو تنفلوا جماعة بعد رقدة ، أو من آخر الليل لم يكره ، وأما اقتصار الإنسان في التراويح على إحدى عشرة ركعة فجائز ، لحديث عائشة ، ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، انتهى .

وأجاب أيضاً : وأما الاقتصار في التراويح على أقل من عشرين ركعة فلا بأس بذلك ، وإن زاد فلا بأس ، قال الشيخ

تقي الدين : له أن يصلي عشرين ، كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي ، قال : وله أن يصلي ستاً وثلاثين ركعة ، كما هو مذهب مالك ؛ قال الشيخ : وله أن يصلي إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ، قال : وكله حسن كما نص عليه الإمام أحمد ، قال الشيخ : فيكون تكثير الركعات أو تقليلها ، بحسب طول القيام وقصره ، وقد استحب أحمد أن لا ينقص في التراويح عن ختمة ، يعني في جميع الشهر .

وأما قوله سبحانه وتعالى : (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) [الذاريات : ١٧] فالهجوع اسم للنومٍ بالليل ، والمشهور في معنى الآية : أنهم كانوا يهجعون قليلاً من الليل ويصلون أكثره ، وقيل المعنى : أنهم لا ينامون كل الليل بل يصلون فيه إما في أوله أو في آخره ، وأما الاستغفار فيراد به الاستغفار المعروف ، وأفضله سيد الاستغفار ، وقال بعض المفسرين (وبالأسحار هم يستغفرون) [الذاريات : ١٨] أي يصلون لأن صلاتهم بالأسحار لطلب المغفرة ، انتهى .

وأجاب الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : وأما إحياء العشر الأواخر من رمضان فهو السنة ، لما جاء في حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله ، وأحيا ليله ، وجدَّ وشد المئزر ؛ وفي الحديث الآخر : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما

تقدم من ذنبه » وصح أن النبي ﷺ قام الليل كله حتى السحر ، إذا عرفت ذلك ، فلا ينكر قيام العشر الأواخر إلا جاهل لا يعرف السنة ، انتهى .

وأجاب الشيخ ، عبد الله بن الشيخ محمد : أما وقت الانصراف في القيام في العشر الأواخر ، فلا علمت فيه تحديداً ، وقيام آخر الليل أفضل من أوله ، والأحسن في هذا أن الإمام يفعل الأمر الذي ما يشق على المأمومين ، مع الحرص على الصلاة آخر الليل ، فإذا تحرى الوقت الذي يتسع لحاجات الناس آخر الليل ، بحيث لا يشق ولا يضيق الوقت عن حاجاتهم ، فما زاد عنه لا حاجة إليه ، واشتغالهم بالصلاة آخر الليل أولى من النوم .

وسئل عن نقض الوتر ؟

فأجاب : إذا سلم من الوتر وقام وصلى ركعة ينقض بها وتره ، فمثل هذا ينهى عنه ، ولا علمت أحداً من السلف فعله ، فإذا أحب الإمام أن يجعل وتره آخر الليل ، فلينصرف إذا فرغ من التراويح ، ويستخلف من يوتر بالمأمومين ، فإن أحب أن لا ينصرف إلا بعد الفراغ من الوتر ، فإذا بقي ركعة من الوتر استخلف غيره يصلي بهم تلك الركعة ، ويصلي معهم تلك الركعة ، فإذا سلم الإمام قام بعد السلام وشفعها بركعة ، والمسألة التي فيها الاختلاف في نقض الوتر غير هذه ،

وصورتها : أن يوتر أول الليل ، ثم يبدو له بعد ذلك أن يتنفل آخر الليل ، هل ينقض وتره بركعة إذا قام آخر الليل ، ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر؟ أم لا ينقضه ، بل يصلي مثنى مثنى ، ولا يعيد الوتر ، فهذه المسألة الخلاف فيها مشهور ، وأما المسألة المسؤول عنها فلا ينبغي فعلها ، وفي الحديث : لا وتران في ليلة .

سئل ابنه الشيخ عبد اللطيف ، عن صلاة التراويح في السفر جماعة ؟

فأجاب: اعلم أن العبادات توقيفية ، وترك الشارع للفعل مع قيام مقتضيه دليل للترك، كما أن فعله دليل لطلب الفعل ؛ وقد سافر النبي ﷺ هو وأصحابه عدة أسفار في رمضان ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه فيما بلغنا فعلها جماعة ، وهذا دليل كاف سالم من المعارض ، والثاني : أن المشروع في السفر قصر الرباعية ، وترك نوافل الرواتب ، وهي آكد النوافل على الصحيح ، بل لم يشرع الجمعة والعيدان ، وهما فرضان ، وهذا بيّن بحمد الله .

وأيضاً : فقول شيخ الإسلام ، ومن وافقه : تفعل النوافل المطلقة في السفر لا المقيدة ، يدخل هذه القضية ويستفيدها طالب العلم منه ، وقولك : وهو مما تسن له الجماعة ، عبارة فيها تساهل ، والجماعة تشرع له تبعاً لا استقلالاً ، كما هو مقرر في محله ، وأما اتفاق الغزو على الصوم ، فكنت أحب

لهم الأفضل وموافقة السنة ، في عدم الاتفاق على ترك قبول الرخصة التي يحبها الله ، واعلم أن هذا هو الموجب لترك فعلها جماعة ، وأما النهي عن ذلك فلم أنه أحداً عنه .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، عن العجلة في صلاة التراويح ؟

فأجاب : قولك إن الإمام إذا استعجل صلى معه أكثر الناس ، وإذا طول لم يصل معه إلا القليل ، فإن الشيطان له غرض ، ويحرص على ترك العمل ، فإن عجز عن ذلك سعى فيما يبطل العمل ، وكثير من الأئمة في البلدان يفعل في صلاة التراويح فعل أهل الجاهلية ، ويصلون صلاة ما يعقلونها ، ولا يطمئنون في السجود ولا في الركوع ؛ والطمأنينة ركن ، ما تصح الصلاة إلا بها ؛ والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى ، واتعاظه لكلام الله تعالى إذا يتلى عليه ، والخشوع والطمأنينة ، وهذه في الغالب ما تحصل للإنسان الذي يود العجلة ، فإذا أردت أن تصلي مع الإمام عشرين مع العجلة ، فصلِّ معه عشراً بخشوع وطمأنينة ، فهي أنفع لك من كثرة الركعات بلا خشوع ولا طمأنينة ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي ينبغي فعله .

وأما إذا حدث فرقة بين الجماعة وبين الإمام ، وصار هواهم في التخفيف ولا وافقوه على فعل السنة ، فالذي ينبغي له الحرص على الطمأنينة ، ولا يستعجل عجلة تخل

بالطمأنينة ، وعلى هذه الحال تقصير القراءة مع الخشوع في الركوع والسجود ، أولى من طول القراءة مع العجلة المكروهة ، وكذلك صلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة في الركوع والسجود ، أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة ، لأن لب الصلاة وروحها ، هو إقبال القلب على الله فيها ، ورب قليل خير من كثير .

وأما الاستفتاح ، فلا بأس بتركه إذا استفتح في أول الصلاة ، ثم بعد ذلك يقتصر على التعوذ والبسملة بعد تكبيرة الإحرام ، ولا بأس بذلك ، لأن الاستفتاح سنة ، ولو تركه الإنسان في الفرض صحت صلاته ؛ وأما السرعة ، في القراءة ، فالترتيل أفضل من السرعة ، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاط شيء من الحروف ، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة ، لم يجز ذلك له وينهى عنه ، وأما إذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه ، ولا يسقط شيئاً من الحروف ، فهذا حسن ولا يضره مع ذلك سرعته في القراءة ، وأما القراءة : فاستحب أهل العلم للإمام : أن لا ينقص عن قراءة جزء ، ليحصل للناس سماع جميع القرآن في التراويح ، وأما قدر التسبيح ، في الركوع والسجود ، فأدنى الكمال ثلاث ، فإن اقتصر على تسبيحة واحدة أجزأه ، وسواء في ذلك الفريضة والنافلة ، وأما التشهد : فالذي لا بد منه هو التشهد الأول ، ثم يقول : اللهم صل على محمد ، فإن اقتصر على ذلك أجزأه ، وإن زاد فهو أفضل وأكمل .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، عن الصلاة بين التراويح ، هل هو التعقيب . . .؟ الخ .

فأجاب: التعقيب صلاته بعد التراويح والوتر جماعة نص عليه أحمد ، وجزم به جمهور الأصحاب ، قال في المبدع : وظاهره أنه إذا تطوع بعدها وحده لا يكره ، وصرح به ابن القيم في البدائع ، قال حنبل : كان أبو عبد الله يصلي معنا ، فإذا فرغنا من الترويحة جلس وجلسنا ، وربما تحدث ويسأل عن الشيء فيجيب ثم يقوم فيصلي ، ثم يدعو بدعوات ثم يوتر ثم ينصرف ، انتهى . فقد عرفت أنه لا يسمى تعقيباً ، وأن الإمام أحمد كان يفعله فيكون مباحاً .

سئل الشيخ أبا بطين : عن الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد التراويح ؟

فأجاب : لم نعلم أن الصلاة على النبي ﷺ مشروعة في تلك الحال حتى يسأل عن الجهر بها ، إنما المشروع قول : سبحان الملك القدوس ثلاثاً .

وسئل عن قول الفضيل بن عياض رحمه الله : العمل لأجل الناس شرك ، وترك العمل لأجل الناس رياء ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما ؟

فأجاب : أما قوله رحمه الله ، العمل لأجل الناس شرك ، فهذا ظاهر يدل عليه القرآن والسنة ، والاشكال في قوله وترك

العمل لأجل الناس رياء ، فيحتمل أن مراده : أن يترك عمل خير لئلا يقال مرائي .

وسئل رحمه الله: عن التكبير عند الرفع من سجود التلاوة والتشهد والتسليم ؟

فأجاب: قال ابن القيم في الهدي ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يكبر للرفع من السجود ، يعني سجود التلاوة ، قال : ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدموا الأصحاب ، ولا نقل عنه فيه تشهد ولا سلام البتة ، وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه ؛ فالمنصوص عن الشافعي : أنه لا تشهد فيه ولا تسليم ؛ وقال أحمد : أماالتسليم فلا أدري ما هو ، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره .

سئل الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد رحمهم الله : عن تقدير وقت النهي بعد طلوع الشمس بالرمح . . . إلخ ؟

فأجاب : أما تقدير وقت النهي بعد طلوع الشمس بالرمح ، ففي حديث عمرو بن عبسة « ثم اقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين » قال في المبدع : والظاهر أنه الرمح المعروف ؛ وقال في المستوعب : لا تحديد ؛ والمراد قدره في رأي العين ، وإلا فالمسافة بعيدة جداً ، كذا قال بعضهم ، وأما الزانة ، فهي أقرب شبهاً

بالعنزة ، لقول أبي السعادات في النهاية ، العنـزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، انتهى[1] .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن قدر وقت النهي عند قيام الشمس. . . إلخ ؟

فأجاب: وقت النهي عنـد قيام الشمس يعـرف بتناهي الظل في النقص ، فإذا وقف عن النقص قبـل أن يأخـذ في الزيادة فهذا حين قيامها ، وهو وقت قصير جداً ، وفي كـلام بعضهم : أنه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر رحمـه الله ، عن تحية المسجد وقت النهي. . . إلخ ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، وفيهـا عن أحمد روايتان : إحداهما أنه لا يصلي التحية وقت النهي ، وهو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب، وهو قول أصحاب الرأي لعموم النهي. والثانية : يجوز وهو قول الشافعي ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجـد فلا يجلس حتى يـركع ركعتين » وهـو حديث صحيح ، وهو يخص أحاديث العموم ، وأهل هذا القول حملوا أحاديث النهي على ما لا سبب له .

---

(١) وفي المصباح: «الزانة» شبه مزراق يرمي بها الديلم.

وأمـا ذوات الأسباب ، كـركعتي الـطواف ، وتحيـة المسجد ، وإعادة الصلاة إذا صلاها في رحله ، وإعادة صلاة الفجر إذا صلاهـا في رحله ثم حضرالجماعة وهم يصلون ، ونحو ذلك ، فهذا يفعل في أوقـات النهي ، لأدلة دلت على ذلـك ؛ وهي تخص عمـوم النهي ، وكمـا أن الصـلاة وقت الخطبة منهي عنها باتفاق العلماء ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمـر من دخل المسجـد والإمـام يخـطب ، أن يصلي ركعتين وليتجوز فيهما ، وهذا نظير قوله في حديث أبي قتادة « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » فقد نهى عن الجلوس قبل الصلاة ، وذلك أمر بالصلاة ، إذ لم يقل أحد أنه إذا دخل عقيب صلاة العصر ، يقوم قائماً إلى غروب الشمس .

ومما يبين رجحان هـذا القول : أن المـانعين من فعل التحية وقت النهي ، أجازوا ما هو مثلها ، فإن مذهب الإمام أحمد ، أن ركعتي الطواف تفعل في أوقات النهي ، وكـذلك المعادة مع إمام الحي ، إذا أقيمت وهو في المسجد يصليها معهم وقت النهي ، وكذلك قضـاء الفوائت تفعـل في أوقات النهي ، وكذلك صلاة الجنازة تفعل في الوقتين الطويلين من أوقات النهي ، هذا مذهب أحمد في هذه المسائل ، فما كان جوابهم ودليلهم على جوازه ، فهو دليل من أجاز تحية المسجد في هذه الأوقات ، فإن قوله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » أمر عام لجميع الأوقات ، فإذا قال

منازعوهم : أحاديث النهي تخص هذا العموم ، قالوا لهم : أنتم جوزتم الصلاة وقت الخطبة ، وركعتي الطواف وإعادة الجماعة ، وقضاء الفوائت وصلاة الجنازة ، فلم تعملوا بأحاديث النهي على ظاهرها ، بل خالفتم ظاهرها في صور معلومة .

وأجاب أيضاً : أما تحية المسجد وسنة الوضوء ، وسنة الطواف وأشباه ذلك ، فهذا مخصوص من النهي ، واستدلوا على ذلك بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » واستدلوا بدلائل أخر .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن قضاء الفوائت وقت النهي ، وذوات الأسباب ؟

فأجاب : أما الفوائت فتقضى في أوقات النهي ، وفي فعل ذوات الأسباب خلاف معروف .

وأجاب أيضاً : فعل ذوات الأسباب في وقت النهي ، الذي يظهر لي أن القول بجوازه أولى .

وأجاب أيضاً : الذي يظهر لي أن القول بجوازه أقوى .

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، هل تسقط تحية المسجد بالجلوس ؟

فأجاب : يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يركع ركعتين ، لقوله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فإن جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي ، لما روى جابر رضي الله عنه ، قال جاء سليك الغطفاني ، والنبي ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال « يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » رواه مسلم ، فقد علمت أنها لا تسقط بالجلوس .

باب صلاة الجماعة

سئل بعضهم عن وجوبها ؟

فأجاب : اختلف العلماء في وجوبها ، وهل هي شرط لصحة الصلاة ، أوليست بواجبة ، ولا شرط لصحة الصلاة ، بل سنة مؤكدة ؟ .

والمشهور عن أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أنها واجبة على الرجال المكلفين ، حضراً أو سفراً ، واستدلوا على ذلك بما ثبت في الصحيحين : أن رجالاً كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعة مع النبي ﷺ فهمّ ﷺ بتحريق بيوتهم بالنار ، وإنما منعه من ذلك ما فيها من النساء والذرية ، حتى قال : « ولقد هممت أن آمر رجلاً يؤم الناس ، ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولدلائل أخر ، انتهى .

قال الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، لما ذكر ولاية المسلمين لمكة : ونودي بالمواظبة على الصلوات في الجماعات ، وعدم التفرق في ذلك ، بأن يجتمعوا في كل صلاة على إمام واحد ، يكون ذلك الإمام من أحد المقلدين للأئمة الأربعة ، رضوان الله عليهم .

وعن القراءة خلف الإمام في الجهرية قال بعضهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين : الحمد لله وحده ، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده .

أما بعد : فقول القائل : إن الكلام الذي نقله شيخ الإسلام ، محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، في مختصره ، عن الإمام أحمد رحمه الله ، حيث يقول : قال أحمد ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام ، يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة ، لا تجزي من خلفه إذا لم يقرأ ، قال : هذا رسول الله ﷺ وأصحابه ، والتابعون ، وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا : الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر ، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام ، قرأ إمامه ولم يقرأ ، صلاته باطلة ، انتهى .

فقال : إن هذا لا يشبه كلام العلماء ، والإمام أحمد يتحاشى منه ، إلى آخره .

فنقول : هذا من باب سوء الظن بأهل العلم ، وفي الحديث : أكبر الكبائر سوء الظن بالمسلمين ، أتراهم يروون هذا عن أحمد ، وهو مما يتحاشى منه ، أو أن الشيخ رحمه الله ، ينقل هذا في مختصره ، وهو لا يشبه كلام العلماء هذا مما تنكره عقول أهل الإسلام ، لكن صاحب هذا القول ، لا يظن به إساءة الظن بأهل العلم ، فلعل هذا القول صدر عن غفلة منه ، والله أعلم .

وأيضاً : فلو سلم لهذا القائل قوله ، لتعذر النقل من كتب العلماء ، فصارت هذه الكتب التي ألفوها في قديم الزمان وحديثه ، في فقه وغيره ، وتداولوها جيلاً بعد جيل ، وقرناً بعد قرن ، لا فائدة فيها ؛ ومعلوم : أن هذا باطل قطعاً، فإن هذه الأقوال المنسوبة إلى قائلها من العلماء ، لا تعرف إلا من كتب أهل العلم.

لكن يقال : ما وجد في بعضها من خطأ فمردود على قائله ، مع إحسان الظن به ، والله أعلم .

فأما قوله : إن هذا القول مخالف لقوله ﷺ : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

فيقال : بل هذا القول موافق لقوله تعالى: (وإذا قرىء

القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) [الأعراف : ٢٠٤] قال أحمد : أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة ، ولقوله ﷺ : « وإذا قرأ » يعني : الإمام « فأنصتوا » ، ولقوله ﷺ : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا وراء الإمام » ولقوله « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وموافق أيضاً : للآثار المروية عن الصحابة والتابعين ، التي ذكرها الإمام صديق رحمه الله في شرح البلوغ ، فمعناها يوافق ما تقدم ، وإن كان في بعض أسانيد هذه الأحاديث ، والآثار مقال ، فبعضها يقوى بعضاً ، والله أعلم .

ويوافق هذا القول أيضاً : تقريره ﷺ أبا بكرة ، حيث لم يأمره بإعادة تلك الركعة ، التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، مع أن في بعض روايات الحديث ، خشيت أن تفوتني ركعة معك . . . الحديث .

ومعلوم : أنه ﷺ لا يقر على باطل قطعاً ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز شرعاً ، فلو كانت ركعته غير صحيحة ، لأمره بإعادتها ، كما أمر الأعرابي الذي لم يطمئن في صلاته بإعادتها ، ولم يعذره بجهله ، لتمكنه من العلم بمعرفة صلاته ، وكذلك الذي رآه يصلي خلف الصف منفرداً ، أمره أن يعيد صلاته ، اللهم إلا أن يكون قد ثبت بنقل صحيح ، أن أبا بكرة أمر بإعادة صلاته ، فالرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل .

ويوافق هذا القول أيضاً : عمل أئمة المسلمين ، كما حكى ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في بعض كتبه بالاتفاق ؛ ويوافق هذا القول أيضاً : عمومات أحاديث ، قد احتج بها الفقهاء ، وفهموا منها صحة ركعة المأموم ، إذا ركع مع إمامه قبل أن يرفع صلبه ، كحديث أبي هريرة المرفوع ، الذي صحّحه الأئمة ، وفيه : ومن أدرك ركعة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة ؛ وفي الحديث الآخر : من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة .

فإذا علمت : أن رسول الله ﷺ وأصحابه ، والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، قد رأوا من لم يدرك مع الإمام إلا الركوع ، فسكتوا عنه ، فلم يأمروه بإعادة ركعته ، مع أن هذه المسألة من أشهر مسائل الدين ، ووقوعها يتكرر بين أظهر المسلمين ، فكيف لا يسع هذا القائل ما وسع من قبله ؟ ! سبحان الله ما أعظم شأنه .

وأما قوله : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » فالمراد بذلك الإمام ، والمنفرد ، والمأموم أيضاً إذا أمكنه ، هذا هو الراجح من قولي العلماء ، لأن في هذا القول جمعاً بين الأخبار ، والجمع مطلوب إذا أمكن عند العلماء ، كما نبه على ذلك المجد رحمه الله في المنتقى .

فيقال : حديث عبادة ، وما كان في معناه ، مع وجود التمكن من قراءة الفاتحة ، وحديث أبي بكرة ، وما كان في

معناه ، مع عدمه ؛ وهذا أحوط ، لئلا يترك العمل بحديث رسول الله ﷺ ، بغير سبب يوجب ترك العمل به ، إما نسخاً أو غيره من الأسباب ، والله أعلم .

وأما قوله : إن أبا هريرة ، وأبا سعيد من أهل الإسلام ، وأحمد رحمه الله يقول : ما سمعت أحداً من أهل الإسلام يقول . . . الخ .

فلعله لم يبلغه قول أبي هريرة وأبي سعيد، وهو رحمه الله : إنما يحكى عن نفسه ، لقوله : ما سمعت. . . الخ ، فلا محذور في ذلك ، ولا اعتراض بحمد الله .

وأما قوله : إن حديث أبي بكرة محتمل ، وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال ؛ فيقال : ليس حديث أبي بكرة بمحتمل ، ولكنه أيضاً : صريح في المسألة ، مقيد لما أطلق من أدلة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .

وأيضاً : فلو قدرنا فيه احتمالاً ، فقد رفعته تلك الأحاديث ، والآثار التي تقدمت الإشارة إليها ، مع عمل أئمة المسلمين بذلك ؛ فبطل الاحتمال ، وبقي الاستدلال ، والحمد لله ذي الجلال .

وأيضاً : فلو سلّطت الاحتمالات ، والتأويلات على نصوص الكتاب والسنة ، بطل الاحتجاج بها ، والتأويل لا يقبل إلا بشرطين ، أحدهما : أن يكون ذلك اللفظ محتملاً له ؛

والثاني : أن يوجد دليل آخر من أدلة الشرع يصححه ، فافهم هذين الشرطين ، تسلم بها من شبهات كثيرة في هذا الباب وغيره ، والله أعلم .

وأما قوله : إن النبي ﷺ قال لأبي بكرة : « زادك الله حرصاً ولا تعد » فهو حديث فيه احتمال ونهي ، وحديث عبادة وأبي هريرة منطوق ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

فنقول : أما الاحتمال فقد تقدم الجواب عنه ، فصار في حكم المنطوق المقيد للعموم ، وأما النهي : فليس عائداً إلى الدخول مع الإمام في الركوع ، فإن هذه المسألة تحتاج إلى دليل آخر ، وإنما هو عائد إلى الاسراع في المجيء إلى الصلاة ، كما هوالمشهور عند شراح الحديث ، لأن فيه مخالفة لأمره ﷺ ، حيث قال : « ائتوها وعليكم السكينة » الحديث .

ولهذا ورد في بعض الروايات : أن أبا بكرة ركعِ دون الصف ثم مشى إليه، وفي بعضها أنه ﷺ سمع صوت نفَسِه ، فلذلك نهاه ﷺ عن هذا الإسراع الذي يذهب الخشوع ، وهذا كله مما يقوى الاحتجاج بالحديث على هذه المسألة ، فإن أبا بكرة وغيره من الصحابة، لو لم يكن متقرر عندهم : أن مدرك الركوع مع الإمام ، مدرك للركعة ، لم يوجد هذا الاسراع منهم ، إذ لو قد علموا أن الركعة قد فاتتهم ، بفوات قراءة الفاتحة ، لم يسرعوا هذا الاسراع ، الذي نهاهم ﷺ عنه ، وهذا أمر معلوم بالحس .

وأما قول البخاري رحمه الله : فلا يجوز لأحد أن يعود إلى ما نهى عنه ﷺ .

فنقول : الأمر كذلك : والنهي باق على حاله ، فلا يجوز لأحد أن يأتي إلى الصلاة على هذه العجلة ، التي نهى عنها ﷺ ؛ وأما حكم الركعة : فقد تقدم بيانه ، والله أعلم .

وأما قوله : دع عنك التقليد واتباع آراء الرجال .

فنقول : جزاك الله خيراً ، لكن يا أخي فرق بين التقليد المذموم ، الذي ذمه الله ورسوله ، وبين الاقتداء الذي لا يعرف الحق إلا به ، فالأول : داخل في معنى قوله تعالى : (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) [الزخرف : ٢٣] والثاني : داخل في معنى قوله تعالى إخباراً عن عباده الصالحين (واجعلنا للمتقين إماماً) [الفرقان : ٧٤] أئمة نقتدي بمن قبلنا ، ويقتدي بنا من بعدنا ، وذلك أن الله سبحانه قد جعل العلماء ، واسطة بين الرسل وأممهم ، في تبليغ العلم ، كما جعل الرسل واسطة بينه وبين عباده ، في بيان ما أحل لهم وحرم عليهم ، فالرسل بلغت ذلك إلى أممهم ، والعلماء بلغت ذلك إلى من بعدهم .

فهل كان لنا معرفة بالأحاديث والأثار إلا من جهتهم ، وهل كان لنا معرفة بمعاني كلام الله وكلام رسوله عليه السلام ، إلا من جهة العلماء ، فالحمد لله الذي جعل العلماء في هذه

الأمة ، كأنبياء بني إسرائيل ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، كذلك كلما هلك عالم خلفه عالم ، ولهذا جعل النبي ﷺ العلماء ورثة الأنبياء ، والمراد بذلك العلماء العاملين بعلمهم ، جعلنا الله وإياكم منهم ، إنه على كل شيء قدير .

إذا فهمت ذلك : فاعلم أن التقليد المذموم ، هو أن يقلد رجل شخصاً بعينه ، في تحريم أو تحليل ، أو تأويل ، بلا دليل ، أو تقلد لأية نكتة نفسه لإحسان ظن بتفهم.

وأما إن كان الرجل مقتدياً ، بمن يحتج لقوله بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وبأقوال العلماء الربانيين ، فليس بمقلد ، بل هو متبع لتلك الأدلة الشرعية ، مجتهد فيما اختاره ، فلا ينسب إلى التقليد المذموم ، وعليه يحمل قوله تعالى (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل : ٤٣] وهم العالمون بالكتاب والسنة .

ولما اختار الإمام الشوكاني رحمه الله ، في نيل الأوطار : أن من لم يدرك الفاتحة مع الإمام لا تصح ركعته ، لم ينسب من خالفه في هذه المسألة إلى التقليد ، واتباع الهوى ، لعلمه : أن المخالف له ، قد تمسك بأدلة شرعية ، وتبعه صديق رحمه الله في شرح البلوغ على ذلك ، وهذا شأن العارفين .

وبعض إخواننا في هذا الزمان ، إذا خالفه بعض إخوانه في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد ، نسبه إلى التقليد ، أو ذكر له

كلام بعض الفقهاء ، تغير وجهه وقال : هؤلاء المقلدة ، وأهل الرأي المتمذهبة .

والفقهاء رحمة الله عليهم أهل شرح لأحاديث الأحكام ، كغيرهم من شراح الحديث ، والخطأ الذي يوجد في كلام بعضهم ، أيسر وأهون من الخطأ الذي يوجد في كلام غيرهم ، فإن خطأ هؤلاء في المسائل الفرعية الاجتهادية ، وأولئك خطأهم في المسائل الأصولية واليقينية ، وهم مع ذلك لا يوجبون تقليد أنفسهم ، ولا تقليد إمامهم الذي ينتحلون مذهبه ، بل ولا يسوغونه إذا قام الدليل .

وإنما يسوغون الأخذ بقول ذلك الإمام مع عدمه ، وقد يرجحون قوله على قول غيره من العلماء ، لكونه أعلم وأتقى ، ودليله أصح وأقوى ، كما يترجح عند الرجل أحد القولين من أقوال العلماء ، ولا يوجبون إلا ما أوجبه الله في كتابه ، أو ثبت عن نبيه ﷺ .

قال في « المنتهى » لموسى بن أحمد الحجاوي ، و « شرحه » لمنصور بن يونس رحمه الله : ولا يجوز أن يقلد القضاء رجل على أن يحكم بمذهب بعينه ، لقوله تعالى : (فاحكم بين الناس بالحق) [ص : ٢٦] والحق لا يتعين في مذهب إمام بعينه ، فقد يظهر له الحق في غير هذا المذهب .

قال الشيخ تقي الدين : ومن أوجب تقليد إمام بعينه ،

يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن قال : ينبغي ، كان جاهلاً ضالاً ، قال : ومن كان متبعاً لإمام ، فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل ، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى ، فقد أحسن ، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع .

وقال أيضاً ، في غير هذا الموضع : ولا يجوز التقليد في معرفة الله ، والتوحيد والرسالة ، لأن الله سبحانه أمر بالتدبر والتفكر والنظر ، وذم التقليد في ذلك ، لقوله تعالى : (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) [الزخرف : ٢٣] وقال أيضاً في غير هذا الموضع : ومن شروط القاضي ، أن يكون مجتهداً ، ذكره ابن حزم إجماعاً ، لقوله تعالى : (لتحكم بين الناس بما أراك الله) [النساء : ١٠٥] ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه للضروة ، بأن لايوجد مجتهد مطلق ، وهو من يعرف الحق بدليله .

ثم قال : والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة ، أي : اللفظ المستعمل في وضع أول ؛ والمجاز : أي اللفظ المستعمل في غير وضع أول ، لعلاقة ، والمحكم ، وهو : المتضح في المعنى ، والمتشابه مقابله ، إما لاشتراك ، أو ظهور تشبيه ؛ والعام ، وهو : ما اشتمل على مسميات ، باعتبار أمور اشتركت فيه مطلقاً ؛ والخاص مقابله ؛ والمطلق : ما دل على شائع في جنسه ؛ والمقيد ما دل على معين ، والناسخ والمنسوخ ، وسقيم السنة من صحيحها ، ومتواترها ،

وهـو : ما نقله جمـع لا يتصـور تـواطؤهم على الكـذب عن مثلهم ، وكـلام رسـول الله ﷺ ، إلى غيـر ذلـك من شــروط الاجتهاد ، التي ذكرت في هذا الكتاب وشرحه .

وإنما ذكرت بعض كلامهما في هذا الموضع ، ليعلم أن الفقهاء المنتسبين إلى هذه المذاهب الأربعة في الفروع ، لم يختاروا هذه المذاهب ، وغيرها من أقوال العلماء ، عند عدم الدليل إلا عن اجتهاد ، لا مجرد رأي وتقليد ، كما ظنه من لم يحقق النظر في مصنفاتهم ، ومع ذلك فليسوا بمعصومين من الخطأ ، بل يجوز عليهم الخطأ ، كما يجوز عليهم الصواب ، وأحكام البشرية لا بد من جريانها على ابن آدام ، والمعصوم من عصمه الله .

وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كتاباً في اختلاف العلماء ، سماه : « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » .

وبـالجملة : فالـواجب في هذه المسـألة ، وغيـرها من مسائل العلم ، الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، التي اشتهر العمل بها بين علماء الأمة الإسلامية ، كما ورد في الحديث عن خير البرية ، ﷺ كل صباح وعشية ، العلم : ثلاثة ، أية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ، وما سوى ذلك فهو فضل ؛ وقوله : « أو سنة قائمة » أي اشتهر العمل بها بين علماء الأمة ، مأخوذ من قولهم : سوق قائم ، إذا كان بيعه وشراؤه ظاهر .

وأما تعلق القلب بهذه المسائل الخفية ، المخالفة لتلك المسائل الجلية ، وطلب المخارج لها بالدلائل المحتملة ، والتأويلات المرجوحة ، فليس في ذلك إلا تضييع الزمان ، وتشتيت الأذهان ، والإستشهاد بين الأقران ، وربما أوجبت العداوة بين الإخوان ، ونقل عوام المسلمين من اليقين ، إلى الحيرة والهيمان .

وقد جاءت هذه الشريعة المطهرة ، بتحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وتكميلها ، ودفع المفاسد بحسب الامكان ، وتقليلها ، وقد فتح لك الباب ، إن كنت من ذوي الألباب ، وإلا فسل التوفيق من الملك الوهاب .

ومن وقف على هذا الكلام ، في هذا المقام ، عرف المقصود منه ، إن كان من ذوي الأفهام ، وإلا فليقل خيراً ، أو ليرجع بسلام .

وهذا آخر الجواب ، والله الموفق للصواب ؛ واعلم : أني لم أتعرض لهذا الجواب ، حتى سألني ذلك بعض الاخوان ، لعلمي أني لست من أهل هذا الشان ، ولا ممن يصلح للسباق في ذلك الميدان ، فأجبته بحسب الطاقة والامكان ، وهذا غاية اجتهادي ، وعلى الله اعتمادي ، وهو أعلم بمرادي ، والحمد لله أولاً وآخراً ، باطناً وظاهراً ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم .

وسئل بعضهم: هل يجب أن يقرأ المأموم لنفسه ؟

فأجاب: هذه المسألة اختلف العلماء فيها، فأوجب طائفة من العلماء قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد ؛ واستدلوا بالحديث ؛ وكرهها آخرون للمأموم في السر والجهر ؛ وتوسط آخرون فأوجبوها على الإمام والمنفرد في كل ركعة ، واستحبوها للمأموم في صلاة السرية ، وكرهوها للمأموم في الجهرية إذا سمع الإمام ؛ واستدلوا لذلك بقوله عز وجل (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) [الأعراف : ٢٠٤] قال أحمد : هذه الآية في الصلاة ، وبما روي في الحديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهذاالذي عليه العمل عندنا ونختاره، وإذا قرأ المأموم مع الإمام فإن صلاته لا تفسد ، ولا أعلم أحداً قال بفسادها بذلك ، بل كرهها من كرهها من العلماء للأدلة المتقدمة ، ولدلائل آخر ليس هذا موضع بسطها ، ولم يبطل الصلاة بذلك أحد .

وسئل بعضهم : ما قولكم بقراءة أواخر السور ، في صلاة الفريضة ، تجوز ، أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله ذي الجود والكرم ، علّم الانسان ما لم يعلم ، فنقول : أما القراءة في الصلاة ، فرضاً كانت أو نفلاً ، ببعض السور وأواخرها ، جائز ، والصلاة صحيحة بالنص والإجماع .

أما نص الكتاب ، قال تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) [المزمل: ٢٠] وأما نص السنة : قوله ﷺ للمسيء « إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره » رواه أبو داود ، ولم يعين له ﷺ سورة كاملة ، وأما قراءة السورة كاملة : فأفضل من بعض السورة ، ولم يكن من هديه الراتب ﷺ ، القراءة ببعض السورة .

وأما إذا كان لحادث أو عارض ، فيجوز إجماعاً ، وقد فعله ﷺ ، لما روى ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية التي في [البقرة : ١٣٦] وفي الآخرة: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية [آل عمران : ٦٤] رواه أحمد ، ومسلم .

وعن رجل من جهينة ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلة الأرض زلزالها) في الركعتين كلتيهما ؛ وثبت عنه ﷺ ، أنه قرأ سورة المؤمنين ، حتى بلغ ذكر موسى وهارون فأخذته سعلة ، فركع ، فاستدل بهذا أهل العلم ، على أن القراءة ببعض السورة ، أولها ، وأوسطها ، وآخرها جائز إجماعاً ، والقراءة بسورة كاملة أفضل ، فإذا فهم المسترشد الجائز، دلّ الناس على الأفضل بطريق التعلم والرفق ، لا بطريق العنف والتشيين ، والله أعلم .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف رحمهما الله ، هل تدرك الركعة بإدراك الركوع . . . إلخ ؟

فأجاب : لا يقع إشكال لديكم في صحة صلاة من أدرك الركوع مع الإمام ، وفاتته القراءة ، أنه مدرك تلك الركعة ، وهو الذي عليه العمل عندنا ، وعليه الفتوى .

وأجاب الشيخ ، إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف : المسألة قد كفانا شأنها من سلف من أهل العلم والدين ، وحسبنا السير على منهاجهم واقتفاء آثارهم ، وترك ما يوجب التفرق والاختلاف ، ومن تتبع مسائل الخلاف ، فإن هذا مذموم في الدين على لسان سيد المرسلين، والذي سلك شيخنا حمد[1] من القول بإدراك الركعة بإدراك الركوع ، هو المذهب الراجح ، والمسلك الواضح ، كما هو معلوم عند أهل الخبرة بالدليل ، ومن هو من أهل الترجيح والتعليل ، ولا يروج مثل هذا الخلاف الشاذ إلا على من لا علم لديه ، ولا أصل يرجع إليه عند الاختلاف .

والقول بخلاف ما ذكرنا ، وإليه أشرنا ، وإن كان قد قال به قائل ، فالقائل به لم يسلك مسلك الإلزام ، كما فعله هذا الجاهل من إلزام العوام ، وإنما أدَّاه إلى القول به اجتهاده بحسب ما يفهمه من الأدلة السمعية ، وهم في ذلك

---

(١) يشير إلى الفتوى التي بعد هذه ، للشيخ حمد بن عبد العزيز .

مجتهـدون ، وعلى اجتهـادهم مـأجـورون ، واختيـار بعض المتأخرين له ، لا يقتضي أولويته ولا رجحانه ، ولو ذهب هذا المخالف إلى الأخذ بكل ما صححوه ، وإلزام الناس بجميع ما رجحوه لأوقعهم في شباك ، وأفضى بهم إلى مفاوز الهلاك ، وهذا على سبيل التنبيه ، والإشارة تكفي اللبيب .

وأجـاب الشيخ : حمـد بن عبد العـزيز رحمـه الله ، إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً ، فدخل معه واطمأن في الركوع قبل أن يرفع ، فهو مدرك للركعة ، وهذا هو المروي عن السلف الصالح ، وعليه عمل الأمة من الصحابـة والتابعين ، والأئمـة الأربعة وأتباعهم ، فلايعرف عن السلف خلاف في ذلك ، وقد حكى الإجماع على ذلك ، شيخ الإسلام بن تيميـة رحمه الله تعالى ، فقال : والمسبوق إذا لم يتسع قيامه لقراءة الفاتحة ، فإنه يركع مع إمامه ولا يتم الفاتحة باتفاق الأئمة ، وأما إذا كان متسعاً ولم يقرأها ، فهذا تجوز صلاته عند الجماهير ، وعنـد الشـافعي عليه أن يقـرأها ، وإنمـا تسقط قـراءتهـا عنـده عن المسبوق خاصة ، انتهى .

فتبين : أن سقوط قراءة الفاتحة عن المسبوق ، مسألـة اتفاق كما قدمناه ، والحجة في ذلك ما رواه البخاري عن أبي بكرة فذكره ، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، « ومن أدرك الركعة فقـد أدرك الصلاة » وتـرجم عليه ابن خـزيمة ، وهكذا ترجم مجد الدين في المنتقى ، فقال : باب المسبوق يدخل مع الإمام ولا يعتد بركعة لم يدرك ركـوعها ، انتهى ؛

وذكر الآثار ـ إلى أن قال ـ وقد نص شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، قال: ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام ، وتجزي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ، لفعل زيد بن ثابت وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، وإتيانه بها أفضل ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن مسبوق دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع ولم يتابعه ، في السجود . . . الخ ؟

فأجاب : الذي يدخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع ، فإنه يجب عليه متابعته ، لكن أرجو أن ذلك يغتفر في حق الجاهل ، انتهى .

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، الذي رفع قبل إمامه ، فإن كان لم يرجع ليتابع إمامه أعاد الصلاة .

سئل ابنه الشيخ : عبد الله رحمهما الله تعالى ، عن محل التشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب مع الإمام ؟

فأجاب : هذا فيه اختلاف بين العلماء ، والمشهور أنه يتشهد عقيب الركعة الأولى من القضاء ، ولا يسردهما ، فلو سردهما إنسان لم يضيق عليه ، لأجل اختلاف العلماء ، وليس

مع المخالف دليل واضح على المنع فيما يظهر لي .

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر ، الذي يفوته ركعتان من المغرب ، فهو إذا قام يقضى صلى ركعة وجلس وتشهد ، ثم قام وصلى الركعة الثالثة ، هذا الذي عليه العمل .

وسئل بعضهم : عن مسبوق دخل مع الإمام ، ولم يعلم هل هو في أول الصلاة فيستفتح ويقرأ بسورة ، أم في آخرها فيسكت ؟

فأجاب : أهل العلم اختلفوا في ذلك على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، أحدهما ، أن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ؛ قال في الشرح الكبير : هذا هو المشهور في المذهب ، يروى ذلك عن ابن عمر ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ومالك ، والثوري ، وحكي عن الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، لقول النبي ﷺ « وما فاتكم فاقضوا » متفق عليه ، فالمقضي هو الفائت ، فعلى هذا ينبغي أن يستفتح ويستعيذ ، ويقرأ السورة .

القول الثاني : أن ما يدركه مع الإمام أول صلاته ، والمقضى آخرها ، وهو الرواية الثانية عن أحمد ، قال في الشرح : وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وإسحاق ، وهو قول الشافعي ، ورواية عن مالك ، واختاره ابن المنذر ، لقوله عليه السلام « وما فاتكم

فأتموا » فعلى هذه الرواية لا يستفتح ، فأما الاستعاذة فإن قلنا تسن في كل ركعة ، استعاذ ، وإلا فلا ، وأما السورة بعد الفاتحة ، فيقرؤها على كل حال ، قال شيخنا : لا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة ، وهذا مما يقوي الراوية الأولى ، انتهى .

وقال في الفروع، وقيل: يقرأ السورة مطلقاً، ذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافاً بين الأئمة الأربعة ، وذكره ابن أبي موسى المنصوص عليه ، ذكره الآجري عن أحمد ، وبنى قراءتها على الخلاف ، وذكره ابن هبيرة وفاقاً ، وجزم به جماعة ، واختاره صاحب المحرر ، وذكر أن أصول الأئمة تقتضي ذلك ، وصرح به منهم جماعة وأنه ظاهر رواية الأثرم ، ويخرج على الروايتين : الجهر ، والقنوت ، وتكبير العيد ، وصلاة الجنازة ؛ وعلى الأولى ــ يعني الرواية الأولى المشهورة ــ أن ما يدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته ، إن أدرك من رباعية أو مغرب ركعة ، تشهد عقب قضاء أخرى ، وفاقاً لأبي حنيفة ، ومالك في إحدى الروايتين له ، كالرواية الثانية ، انتهى .

وفي القواعد الفقهية لما ذكر ما ينبني على الروايتين من الفوائد ، الفائدة الرابعة : مقدار القراءة ، وللأصحاب في ذلك طريقان ، أحدهما : أنه إذا أدرك ركعتين من الرباعية ، فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها على كلا الروايتين ، قال ابن أبي موسى لا يختلف قوله في ذلك؛ والطريق الثاني :

بناؤه على الروايتين ، فإن قلنا ما يقضيه أول صلاته فكذلك ؛ وإلا اقتصر فيه على الفاتحة ، وهي طريقة القاضي ومن بعده ، ذكره ابن أبي موسى تخريجاً ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم ، وأومى إليه في رواية حرب ، وأنكر صاحب المحرر الرواية الأولى ، وقال: لا يتوجه إلا على رأي من يرى قراءة السورة في كل ركعة ، أو على رأى من يرى قراءة السورة في الأخريين إذا نسيها في الأوليين ، انتهى ملخصاً ، والله أعلم .

والذي يترجح عندنا : أن ما أدركه المسبوق أول صلاته ، لأن رواية من روى « فأتموا » أكثر وأصح عند كثير من أهل الحديث ، مع أن رواية « فاقضوا » لا تخالف رواية « فأتموا » ، لأن القضاء يرد في اللغة بمعنى التمام ، كما قال تعالى (فإذا قضيت الصلاة) [الجمعة : ١٠] وقال تعالى (فإذا قضيتم مناسككم) [البقرة : ٢٠٠] قال في الفتح ، في قوله ﷺ « وما فاتكم فأتموا » أي : أكملوا ، هذا هو الصحيح في رواية الزهري ، ورواه ابن عيينة بلفظ « فاقضوا » وحكم عليه مسلم بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكنه لم يسق لفظه .

قال ، والحاصل : أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما تظهر فائدة ذلك إن جعلنا بين القضاء والإتمام مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً

واختلفوا في لفظة منه ، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك ، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً ، لكن يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة) الآية ، ويرد لمعان آخر ، فيحمل قوله هنا « فاقضوا » على معنى الأداء ، والفراغ ، فلا يغاير قوله « فأتموا » فلا حجة فيه لمن تمسك برواية « فاقضوا » على أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته ، حتى استحب الجهر في الركعتين الأخيرتين ، وقراءة السورة ، وترك القنوت ، بل هو أولها ، وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدم ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له ، لما احتاج إلى إعادة التشهد ، انتهى ، ملخصاً ؛ فظهر لك : أن هذا القول هو الراجح ، والله أعلم .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، عن المسبوق إذا كان في التشهد الأخير مع الإمام ، هل يقتصر على التشهد الأول ، أم لا ؟

فأجاب : إذا جلس المسبوق في التشهد الأخير ، فالمشهور أنه يكرر التشهد الأول ، ولا يصلي على النبي ﷺ ، نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة ، قال : يكرر التشهد الأول ، ولا يصلي على النبي ﷺ ، ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الذي يسلم عقبه ، وليس هذا كذلك.

وأجاب الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : الـذي يترجـح عندي متابعة الإمام في التشهد.

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عمن يجلس خلف إمامه بقدر الفاتحة؟.

فـأجاب : من جلس في أول قيـام إمـامـه في الـركعـة الثانية ، أو الرابعة إلى قريب فراغ إمامه من الفاتحة ونحوه ، فالذي أرى بطلان صلاته ، والله أعلم .

سئل الشيخ : عبد الله بن حمد الحجازي ، عن المسبوق إذا قام قبل فراغ إمامه من السلام ، هل تصح صلاته ؟

فـأجـاب : إن كـان قبـل الفـراغ من التسليمـة الأولى فهي باطلة ، وتكون الصلاة نفلاً ، وإن كان قبل الفـراغ من التسلمية الثانية ، فعلى القول بوجوبها تكون نفلا أيضاً ، فينبغي للمسبـوق تـرك القيـام قبـل التسلميـة الثـانيـة ، خـروجـاً من الخلاف .

فصل في الإمامة

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، عن رجلين أحدهما حفظ القرآن عن ظهر قلب ، والآخر لم يحفظ إلا بعضه ، أيهما يقدم في الإمامة ؟ الخ .

فأجاب : إن كان الحافظ للقرآن حافظه عن ظهر قلب ورداه[1] بين ، يكره الدين ، ويوالي المنافقين موالاة بينة ، ويتجاسر على الأمور المحرمة ، مثل الزنا ، والسرقة ، والخيانة ، فإن كان هذه صفة حاله ، فلا يصلي بالجماعة ، فإن كان ما فيه شيء بين إنما هو تهمة ، أو أن غيره خير منه ، مثل الجهاد ، والمذاكرة ، فالذي حافظ القرآن عن ظهر قلب أحق من الذي ما حفظه ، ولو كان أكثر منه عملاً ، وأحب منه للدين .

وأجاب أيضاً : البلاد التي ما فيها من يعرف قراءة الصلاة ، يلزم الأمير أن يجعل فيها من يصلى بهم ، ويعلمهم ما يلزمهم في الصلاة ؛ وإن كان فقيراً أعطي من الزكاة لأجل فقره ، لا لأجل صلاته .

(١) أي : فسقه .

سئل الشيخ: سعد بن حمد بن عتيق ، إذا كان رجلان أحدهما أجود من الآخر قراءة ، وبأحد أعضاء سجوده عيب ، أيهما أولى بالإمامة ؟

فأجاب: الأولى تقديم سالم الأعضاء إذا كان يحسن الفاتحة ، لنص الفقهاء على كراهة تقديم من بأحد أعضاء سجوده عيب ، يمنع ذلك العضو من مس الأرض ، وأما إذا لم يحسن السليم الفاتحة ، قدم الآخر للضرورة .

سئل بعضهم : هل يكون تلقيب العامل بالسنة ، والآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، وتعييره : مانعاً من جواز الصلاة خلف الملقب ؟

فأجاب : إن كان المعير والملقب للعامل بالسنة ، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، عالماً بأنه عامل بسنة صحيحة صريحة ، وآمر بمعروف وناه عن منكر ، فعيره بذلك ، ولقبه من أجل ذلك ، وجب عليه أن يتوب من ذلك ، فإن أبى مع علمه بذلك وإقراره بأنه عير العامل والآمر والناهي ، فهذا أقل أحواله أن يحكم عليه بأنه فاسق ، وإمامة الفاسق ، قال المرداوي في التنقيح والإنصاف : ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً ، أي : سواء كان فسقه من الاعتقاد ، أو الأفعال ، أوالأقوال ؛ وسواء كان مشهور الفسق ، أم لا ، كمانبه عليه في الإنصاف ؛ قال : إلا في صلاة جمعة ، إن تعذر فعلها خلف غيره ؛ وكذا صلاة عيد ، وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد ،

وإن صلى خلفه ونوى الانفراد ، ووافقه في الأفعال ، لم يعد ، ولو كانوا جماعة وصلوا خلفه بإمام ، انتهى .

وقال الشيخ رحمه الله : إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب ، لم ينبغ أن يؤمهم ، لأن المقصود بالصلاة جماعة ، إنما يتم بالائتلاف ، انتهى ، فإن كان الملقب ، والمعير ، بينه وبين المعير والملقب معاداة أو شبهها ، فلا يقبل قوله فيه ، وغايته : أن يكون مكروهاً له ائتمامه به .

وأجاب : أيضاً بعضهم رحمه الله تعالى ، صلاة الجماعة والأعياد خلف من لا يحكم بردته جائزة ، وأنه رأي أهل السنة والجماعة ، قال شيخ الإسلام : ويرون الجماعة وإقامة الجمعة والأعياد مع الأئمة ، أبراراً ، أو فجاراً ؛ وقال أيضاً : بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد وغيره من أئمة السنة ، انتهى ، هذا بخلاف من حكم بردته ؛ فإنه لا يصلى خلفه جمعة ولا جماعة ، وفيه خلاف ضعيف مردود ، ذكره بعضهم .

وأجاب الشيخ : محمد بن عبد اللطيف ، أما الصلاة خلف شارب التتن ، فالظاهر عدم الجواز ، فإذا وجد غيره لم تصح ، وإن لم يوجد صحت الصلاة خلفه ، وصلاته بمن هو مثله من الفساق عند العدم جائزة ، قال شيخ الإسلام :

ويصلى خلف الفساق وأهل البدع عند عدم غيرهم ، ولا تعاد الصلاة ، وأما الداعية من أهل البدع ، فلا يصلى خلفه .

سئل: عبد الله بن الشيخ ، عن المطوع الردي ؟

فأجاب : والمطوع الرديء الذي ما له دين ، إن أسلم الناس أسلم ، وإن ارتدوا ارتد ، فلا تصح الصلاة وراءه .

وسئل الشيخ : عبد اللطيف رحمه الله ، عما نسب عن شيخ الإسلام ، أنه ذكر : أن الإمام أحمد كان يصلي خلف الجهمية ؟

فأجاب : هذا لو سلم من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر ، وذلك أن الإمام أحمد « وأمثاله من أهل العلم والحديث لا يختلفون في تكفير الجهمية ، وأنهم ضلال زنادقة ، وقد ذكر من صنف في السنة تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر ، وعد اللالكائي منهم عدداً يتعذر ذكرهم في هذه الرسالة ، وكذلك عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة ، والخلال في كتاب السنة ، وابن أبي مليكة في كتاب السنة له ؛ وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم ، ونقله عن أساطين الأئمة ، وقد حكى كفرهم شمس الدين ابن القيم في كافيته ، عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم .

والصلاة خلفهم لا سيما صلاة الجمعة ، لا تنافى القول بتكفيرهم ، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف

غيرهم ، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد ، هي المنع من الصلاة خلفهم ، وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة ، التي يكفر تاركها ، وبين من لا شعور له بذلك ، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام ، في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ، وعلى هذا القول : فالجهمية في هذه الأزمنة قد بلغتهم الحجة ، وظهر الدليل ، وعرفوا ما عليه أهل السنة ، واشتهرت الأحاديث النبوية ، وظهرت ظهوراً ليس بعده إلا المكابرة والعناد ، وهذا حقيقة الكفر والإلحاد ، كيف وقولهم : يقتضي من تعطيل الذات والصفات ، والكفر بما اتفقت عليه الرسالة والنبوات ، وشهدت به الفطر السليمات ، ما لا يبقى معه حقيقة للربوبية والإلهية ، ولا وجود للذات المقدسة المتصفة بجميل الصفات .

وهم إنما يعبدون عدماً لا حقيقة لوجوده ، ويعتمدون من الخيالات والشبه ما يعلم فساده بضرورة العقل وبالضرورة من دين الإسلام عند من عرفه ، وعرف ما جاءت به الرسل من الإثبات ، ولبشر المريسي وأمثاله من الشبه والكلام في نفي الصفات ، ما هو من جنس هذا المذكور عند الجهمية المتأخرين ، بل كل أمة أخف إلحادا من بعض هؤلاء الضلال ، ومع ذلك فأهل العلم متفقون على تكفيره ، وعلى أن الصلاة لا تصح خلف كافر جهمي أو غيره ، وقد صرح الإمام أحمد فيما نقل عنه ابنه عبد الله وغيره ، أنه كان يعيد صلاة الجمعة وغيرها ، وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من

المرتدين ، إذا كانت لهم شوكة ودولة ، والنصوص في ذلك معروفة مشهورة ، نحيل طالب العلم على أماكنها ومظانها .

وأجاب الشيخ : عبد الله والشيخ إبراهيم ، ابنا الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن سحمان ، لا تصح إمامة من لا يكفرالجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم ، وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر ، وذكروا نحواً مما تقدم من كلام الشيخ عبد اللطيف ، ثم قالوا : وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان ، وقد ذكر شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في غير موضع : أن نفي التكفير بالمكفرات قوليّها وفعليّها ، فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله ، وأن النفي يراد به نفى تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة عليه ، وأن نفى التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة .

وأما دعاء الصالحين ، والاستغاثة بهم ، وقصدهم في الملمات والشدائد ، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه ، والحكم بأنه من الشرك الأكبر ، فليس في تكفيرهم ، وتكفير الجهمية قولان ؛ وأما « الإباضية » في هذه الأزمان ، فليسوا كفرقة من أسلافهم ، والذي بلغنا أنهم على دين عباد القبور ، وانتحلوا أموراً كفرية لا يتسع ذكرها هنا ، ومن كان بهذه المثابة ، فلا شك في كفره ، فلا يقول بإسلامهم إلا مصاب

في عقله ودينه ، ولا تصح خلف من لا يرى كفر هؤلاء الملاحدة ، أو يشك في كفرهم .

سئل الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق ، عن صلاة الأعرابي بالمهاجر ؟

فأجاب : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، إذا لم يكن مانع شرعي عام .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن إمامة الصبي . . . إلخ ؟

فأجاب : تصح إمامة الصبي ، إذا كان أقرأ من الذي وراءه ، ولو قبل أن يرشد .

وأجاب بعضهم : تصح إمامة من له عشر سنين لمثله ، وللبالغين بشرط أن يكون قارئاً للفاتحة ، والبالغون لا يحسنون قراءة الفاتحة ، لحديث « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » فإن كان في البالغين من يحسنها ، فهو أحق بالإمامة من الصبي .

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، عن الإمام إذا صلى محدثاً جاهلاً هو والمأمومون ؟

فأجاب: إذا صلى محدثاً جاهلاً هو والمأمومون حتى سلموا ، فصلاتهم صحيحة دون الإمام ، فإنه يعيد ، روي عن عمر ، وعثمان وعلي ، ومالك والشافعي ، وإن علم وهو في الصلاة بطلت وأعادوها .

وسئل بعضهم : إذا صلى الإمام ناسياً حدثه ، فذكر وهو في صلاته ؟

فأجاب : إذا صلى الإمام محدثاً جاهلاً هو والمأمومون حتى سلم صحت صلاتهم ، وعلى الإمام أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، فإن علم الحدث وهو في الصلاة ، بطلت صلاتهم واستأنفوها .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن قوله ﷺ « يصلون لكم » إلخ .

فأجاب : قوله ﷺ « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم » فهذا يدل على أن الإمام إذا حصل في صلاته نقص ، فالإثم عليه دون المأموم ، حتى لو صلى الإمام محدثاً جاهلاً أو ناسياً ، ولم يعلم المأموم حتى فرغ ، فصلاته صحيحة ، وكذا لو ترك الإمام فرضاً من فرائض الصلاة عمداً ، ولم يعلم المأموم به أبداً ، فصلاته صحيحة .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد عن الأمِّي . . . الخ ؟

فأجاب : الأمي الذي لا يحسن الفاتحة ، أو يلحن فيها لحناً يخل بالمعنى ، وأما إذا كان يحسن الفاتحة ولا يحيل ألفاظها عن معانيها ، فهذا لا يسمى أمياً ، ولكن أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ، فإذا وجد القارىء قدم على

غيره ، وأما إذا أقيمت الصلاة ثم جاء القارىء وهم يصلون ، جاز للقارىء أن يصلي معهم ، إذا كان الإمام يحسن قراءة الفاتحة ولا يلحن فيها لحناً يحيل المعنى ؛ وأما الذي يلحن فيها لحناً يحيل المعنى ، فهذا هو الأمي ، لا يجوز أن يصلي إلا بمثله ، فلا يؤم أحداً يحسن الفاتحة .

وأجاب أيضاً : وأما الإمام الذي لا يحسن الفاتحة ، ولا يعربها ، فلا يصلى وراءه .

سئل الشيخ : سعيد بن حجي رحمه الله ، عمن يلحن في الفاتحة . . . الخ ؟

فأجاب : يلزم القارىء أن يقرأ الفاتحة مرتبة مشددة ، غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى ، نحو أن يقول : « أنعمتُ » برفع التاء فإن فعل لم يعتد بقراءته إلا أن يكون عاجزاً ، وهذا مذهب الشافعي ، فإن كان لحناً لا يحيل المعنى ، نحو : أن يكسر نون أولى « نستعين » لم تبطل صلاته .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، هل يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ؟ وعكسه ؟ . . . إلخ .

فأجاب : الراجح عندنا : صحة ائتمام المفترض بالمتنفل وعكسه ، وكذلك من يصلي الظهر بمن يصلي

العصر ، وأما صلاة الجمعة والفجر خلف من يصلي رباعية ، فلا أدري .

سئل الشيخ: حمد بن عتيق ، عمن نسي صلاة أونام عنها ، ثم ذكرها والصلاة الأخرى تقام . . . إلخ ؟

فأجاب: إن كانت الفائتة رباعية والتي تقام كذلك ، فينوي الصلاة التي تقام عن التي نسيها ، ثم يأتي بالتي تقام .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين رحمه الله ، عمن يصلي راتبة العشاء ، خلف من يصلي التراويح ؟

فأجاب : أما من يصلي راتبة العشاء خلف من يصلي التراويح ، ففي مثل هذه المسألة خلاف مشهور ، والذي يترجح عندي الجواز .

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، عمن يصلي خلف الإمام وحده ؟

فأجاب: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام ، فإن كان واحداً صلى عن يمينه ، فإن كانت معهم امرأة قامت خلفهم ، فإن وقف المأمومون قدام الإمام لم تصح صلاتهم ، وإن وقف الرجل خلف الصف ، أو خلف الإمام وحده ، فصلى ركعة فأكثر ، لم تصح صلاته .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن صلاة النساء مع الرجال في صف واحد ؟

فأجاب : وقوف النساء مع الرجال في صف واحد مكروه ، والسنة وقوفهن خلف الرجال ، هذا هو الذي وردت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، ووقوف النساء مع الرجال في صف واحد غير مناسب ، وقد ورد في الحديث ، أن رسول الله ﷺ قال « أخروهن حيث أخرهن الله » .

وسئل عن صلاة النساء فوق سطح المسجد ، فوق الرجال . . . الخ ؟ فأجاب : لا أعلم فيه بأساً ، سواء كن يصلين مع الإمام ، أو منفردات ، وقولك : هل يفرق بين مقدم السطح أو مؤخره ؟ فإن كن يصلين مع الإمام وجب عليهن ألا يتقدمن على الإمام ، فإن كن منفردات فلا علمت في تقدمهن في مقدم السطح بأساً، إذا لم يكن في السطح رجال.

وسئل : عن مصافة الصبي ؟ فأجاب : والصبي الذي ما أرشد تصح مصافته .

وسئل : عن وقوف الفذ وحده ؟ فأجاب : الفذ إذا وقف في الصف وحده ، لأجل إدراك الركعة ، فهذا ينهى عنه ، كما نهى عنه النبي ﷺ أبا بكرة ، فقال له « زادك الله حرصاً ولا تعد » وإذا فعل الإنسان ذلك ، فإن دخل في الصف قبل أن يسجد ، أو أحرم معه آخر ، فالمشهور صحة الصلاة ، فإن خر ساجداً

قبل أن يدخل في الصف وكان وحده، فإنه يؤمر بالإعادة ، لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه أمر الذي صلى وحده خلف الصف بالإعادة ، وأما العذر الذي يجوز له ، فالذي عليه الجمهور : أنه لا يجوز للفذ أن يصلي خلف الصف، لا لعذر ولا لغير عذر ، وأما على القول الذي اختاره الشيخ تقي الدين ، فهو جائز للعذر ، مثل أن يجد الصف قد تم ، ولا يجد من يقوم معه ، فيصلي وحده ، ولا يجذب رجلاً من الصف ليقف معه.

وأجاب الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، أما صلاة الفذ ركعة خلف الصف ، فمقتضى كلام الفقهاء : أنه يستأنف الصلاة ، ولا يبنى ، ويدخل في ذلك بتكبيرة الإحرام .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، عن مكث الإمام بعد السلام مستقبل القبلة ، حتى يفرغ من التهليلات العشر ، كما يستفاد من حديث ابن غنم؟ .

فأجاب : الحديث المشار إليه في إسناده من لا يحتج به ، ولو كان إسناده مما يحتج به لكان معارضاً بالأحاديث الصحيحة ، فأخرج البخاري عن ابن عمر: صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء ، ثم انصرف . . . الحديث ، وأخرج النسائي وابن أبي شيبة ، عن جابر بن يزيد عن أبيه ، أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى انحرف ، وترجم له النسائي : « الانحراف بعد السلام » وخرج المروزي عن العرباض بن سارية ، قال صلى لنا رسول الله ﷺ

صلاة الغداة ، فأقبل علينا فوعظنا . . . الحديث ؛ فهذه نصوص في أنه أعقب سلامه من الصلاة بالانصراف والإقبال على المأمومين .

وذكر حديث عائشة ، وثوبان ، وابن مسعود ، ثم قال : قال علماؤنا الحنابلة ، ويكره مكثه ـ أي الإمام ـ كثيرا بعد المكتوبة مستقبل القبلة ، وقال في شرح الزاد : ويكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة ، وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأموم إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب ؛ فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين ، وقال الكوراني في شرح البخاري : استدباره إنما يكون للإمامة ، فإذا فرغ فالأولى استقبال الناس ، لبعده عن شوب الكبر ، انتهى ؛ وكان أبو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ، ثم ينتقل سَاعتئذٍ ، كأنه على الرضف.

وذكر الآثار ، ثم قال : فهذا ما ثبت بصحيح السنة ، وعمل به السلف ومن بعدهم من الأئمة ، ففيما ثبت غنى عما لم يثبت ، فالمتبعون لصريح الأخبار ، ومشهور الآثار ، أسعد من هؤلاء بهذا الحديث ، وإن كان مما لا يحتج أهل العلم بمثله ، فلو كان معهم خبر صريح إما حسن وإما صحيح ، لكان من المتعين على كل فقيه متدين يعرف السنة ، أن يحمل مثل هذا الحديث على أنه عام مخصوص بغير الإمام ، لتجتمع الأحاديث ، ويحصل العمل بها جميعاً ؛ فإن المأموم والمنفرد

إذا أتيا بالذكر المشروع عقب السلام حال استقبالهما القبلة ، فقد عملا بالسنة في حقهما ، كما هو ظاهر الأحاديث الصحيحة ، وسنذكر من الأحاديث الواردة فيما يقال بعد الصلاة ما يدل على هذا ؛ وتقدمت في باب صفة الصلاة .

سئل الشيخ : سعيد بن حجي : إذا انصرف المأموم من الصلاة قبل أن ينصرف إمامه . . . إلخ ؟

فأجاب : يكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة بعد تسليمه من الصلاة ، لأن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم ، وابن ماجه ، فإن شاء قام ، وإن شاء انحرف عن قبلته ، لما روى سمرة قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ، رواه مسلم ؛ إذا ثبت أن انصراف الإمام إقبال بوجهه على المأموم ، فيستحب للمأموم أن لا يقوم قبل انصراف إمامه ، لقوله ﷺ « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف » رواه مسلم ، والمستحب في الاصطلاح : لا يعاقب على تركه .

سئل الشيخ : عبد الله بن محمد رحمهما الله ، عن المصافحة في المسجد ؟

فأجاب : أما المصافحة في المسجد وغيره فلا بأس

بهـا ، وما بلغكم من النهي عن ذلـك فله سبب ، وذلك أن بعض الناس يظن أن هذا شيء مستحب دائماً يداوم عليه ، ولو سلم قبل الصلاة[1] ، وأما إذا فعله بعض الأحيان وتـركه في بعض ، فلا بأس بذلك .

وأجاب الشيخ : عبد الله ، والشيخ إبراهيم ، ابنا الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن سحمان : هذا السلام على الإمام ومن يليه ليس بمشروع ؛ ولا أصل لذلك لا بنص ولا عمل من الرسول ﷺ وخلفائه ، ولو كان ذلك مشروعاً لتوفرت الهمم والـدواعي على نقله ، ولكان السـابقون الأولـون أحق بذلك منا وأسبق إليه ، ولكن رد السلام واجب ، وتنبيههم على أن هذا ليس بمشروع بعد الصلاة أولى .

قال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله يلزم الأمير يُلزِمُهم تفقد الناس في المساجد ، حتى يعرف من يتخلف عن الصلاة ويتهاون بها ، ويجعل للناس ثواباً للقيام على النـاس بالاجتماع للصلاة في جميع البلدان والقـرى ، فإن هـذا مما شرعه الله ورسوله وأوجبه ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، وقد ورد الزجر والوعيد على المتخلفين عن الصلوات الخمس في المسـاجد حيث ينـادى لها، والأحـاديث في هذا المعنى كثيرة ، ومن المعلوم : أن الصلاة لا تقام إلا بالإجتماع لها ،

---

(١) أي : على من يليه في الصف .

والتهاون بذلك من أسباب إضاعتها ؛ وذلك يوجب عقوبة الدنيا والآخرة كما قال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) ، [مريم : ٥٩] .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن يتخلف عن صلاة الجماعة ؟

فأجاب : الذي يتخلف عن صلاة الجماعة ، أو الجمعة ، يؤدب على ذلك إما بالضرب ، أو الحبس ، ولا يزاد في الضرب على عشر ضربات ، وبالاشهار به بين الناس .

وأجاب أيضاً : الذي يتخلف عن الجماعة ، يؤدب بضرب ، قدر خمسة أسواط ، أو ستة .

وأجاب أيضاً : وأما المتخلف عن صلاة الجمعة ، فيؤدب بما يزجره عن تركها إذا لم يكن له عذر ، وكذلك المتخلف عن صلاة الجماعة ، يؤدب إذا لم يكن له عذر .

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، وأما المتخلف عن الجمعة أو الجماعة ، وهو يسمع الأذان ، يؤدب على ما يراه الأمير أنه يزجره عن ذلك الفعل ، إما بقدر عشر ضربات ، أو بأخذ دِسْماله ، وكشف رأسه قدام الناس ، وإما بتفشيله بكلام ، وإما بأخذ شيء من ماله ويتصدق به على المساكين ، هذا إذا لم يكن له عذر ، إما مرض ، أو حدث ، أو حضرة طعام وهو جائع ، أو يرصد ماله ، أو يخاف يضيع .

وأجاب أيضاً : وأما المتخلف عن الجمعة أو الجماعة ، فهو يؤدب الأدب الذي يزجره ، حتى يحافظ على الجمعة والجماعة ، هذا إذا عرف أنه يتخلف عن الصلاة أكثر الأوقات ، فإن كان تخلفه قليلاً ، ويدعي أن له عذراً يعذر به ، فلا يناسب تأديبه ، والمرأة التي لا تصلي تجبر على الصلاة ، فإن امتنعت ضربت حتى تصلي .

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين ، وأما من يداوم على التكاسل عن الصلاة ، بحيث لا يدرك في الغالب إلا التشهد ، أو ركعة ، فهذا يخاف على فاعله من النفاق ؛ ويسقط من مرتبته ، وينبغي نصيحته ، واعتزاله حتى يرتدع .

بـاب صـلاة أهـل الأعذار

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم : إذا كـان السجود يشق علي إذا طال ، ولا أقدر الطمأنينة إلا قدر تسبيحـة ، لوجـع في ، هل أرتقب الإمام ، أو أقرب وأسجد، أم أسجد وإذا شق علي فأرفع؟

فأجاب : أنه إذا كان لا يستطيع السجود، من حين يكبر الإمام حتى يرفـع ، فإنـه يسجد مـع الإمام ، فـإن شق عليه السجود ، فيرفع قدر ما يقدر قربه من الأرض ، ولا يكون هذا مفارقاً إمامه ، فإن كان لا يقدر السجود على الأرض ، فيسجد قدر ما يستطيع من الأرض.

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، عن مقدار السفر الذي يترخص فيه ؟ .

فأجاب : أما مقدار السفـر الذي يتـرخص فيه بـرخص السفر ، كالقصر ، والافطار ، والجمع ، فالعلمـاء اختلفوا في ذلك ، فبعضهم يحده بيومين ، وبعضهم ما يرى له حداً ، لأنه لم يرد عن الشارع ﷺ فيه تحديد ، بل كل ما يسمى سفراً وإن

كان دون اليوم ، جاز أن يترخص فيه برخص السفر ، وهذا هو الصواب ، وهو الذي تدل عليه النصوص .

وأجاب أيضاً : وأما المسافر مقدار يوم ، فلا بأس أن يقصر ويجمع .

وأجاب أيضاً : تجوز رخصة السفر فيما عده الناس سفراً ، ولكن الاحتياط أن لا يترخص إلا في مسيرة يومين قاصدين .

وأجاب أيضاً : السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، ويحل فيه الافطار ، والجمع ، ما يسافر ويسمى سفراً ، وبعض العلماء يحده بقدر يومين بسير الأحمال ، والقصر أفضل ، وهو سنة الرسول ﷺ في السفر .

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله ، الذي عليه كثير من العلماء أن ذلك يتحدد بقدر مسيرة يومين للأحمال ، وفيها اختلاف كثير بين العلماء ، والذي يختاره الشيخ : أن ذلك لا يتحدد بمسافة ، بل كل ما يسمى سفراً جاز الترخص فيه برخص السفر ، لأن الله تعالى ذكر السفر وأطلق ولم يحدد ، وكذلك لم يصح عن النبي ﷺ تحديد في ذلك .

وأجاب: بعضهم رحمهم الله تعالى ، المسألة فيها أقوال كثيرة للعلماء ، وفتاوى عديدة ، حتى حكى ابن المنذر في المسألة عشرين قولا للعلماء ، ولا يمكن سردها في هذه

النبـذة ، ولكن ينبغي أن يعلم : أن أقرب الأقـوال فيهـا إلى الصواب ، قول من قال : إنه لا حدله ، وعليه طائفة كثيرة من السلف ، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ أقر أهل مكة على قصرهم الصلاة بمنى ، فلم يأمرهم بـاتمامهـا ولا بالإعـادة ، وكذلك ورد عنه الرخصـة مطلقـة ، وكما في القـرآن (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية [النساء : ١٠١] قال ابن قدامة : ولا حجة لمن قال بالتحديد ، بل الحجة مع من أبـاح القصر لكـل مسافـر ، إلا أن ينعقد الاجمـاع على خلافه ، انتهى ؛ وبه قال شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، وجمع كثير ، والله أعلم .

وسئل : عن الحشاش ، والحطاب ؟ فأجاب : الحشاش والحطاب ونحوه ، لـه القصر إلا على قـول من قال بتحـديد المسافة ونية بلوغها ، وقد عرفت ما فيه ، وأن الحجة مع من خالفه ، وهذا الذي يظهر لي .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري : القصر للحشاش ، الأحوط أن لا يترخص إلا في مسافة يومين فأكثر ، واختار الشيخ تقي الدين أنه يجوز فيما يطلق عليه اسم السفر ، إذا علمت هذا ، علمت أنه لا تضييق في ذلك ، والأحوط ما تقدم .

سئـل الشيـخ : محمـد بن إبـراهيم بن عبـد اللطيف، عن مسافر أقام في بلد إقامة تمنع القصر ، ثم خرج من تلك

البلد إلى موضع مسيرة نصف يوم مثلاً ، هل يترخص أم لا ؟

فأجاب : قال في الشرح الكبير ، فصل : قال أحمد من كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى الحج ، وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها ، فهذا يصلي ركعتين بعرفة ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده ، ليس على أن عرفة سفره ، فهو في سفر من حين خرج من مكة ، انتهى ؛ فظهر منه جواب مسألتنا، وهو: أنه إذا كان من نيته الرجوع إلى تلك البلد التي خرج منها ، وأن يقيم فيها إقامة تمنع القصر ، فهذا لا يترخص ، وإن كان لا يريد الرجوع إلى تلك البلد ، أو يريده ولكن لا ينوي أن يقيم فيها إقامة تمنع القصر ، فهذا يترخص ، لأنه حينئذ يكون مسافراً ، والله أعلم .

سئل الشيخ: عبد الله أبا بطين عمن سافر لرياسة . . . الخ ؟

فأجاب : أما سفر الإنسان لطلب الرياسة ، فإن كان لقتال غير سائغ شرعاً ، فلا يجوز لمن سافر معهم القصر ، وإن كان سفره لطلب رياسة من أولى الأمر ، ليوليه بعض الأمور ، فلا يمتنع القصر معه على من سافر في هذه الحال ، والله أعلم .

سئل بعضهم رحمه الله عن الترخص في سفر المعصية ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها اختلاف بين العلماء ، وقال

شيخ الإسلام رحمه الله : أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له القصر؟ على قولين ، أحدهما لا يجوز ، وهو قول متقدمي العلماء ، الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، كأبي عبد الله بن بطة ، وأبي الوفاء بن عقيل ، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين ، أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهي عنه ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه ؛ والقول الثاني : أنه يقصر ، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر الحرام ، كأبي حنيفة ، وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ، انتهى .

فعلم من كلامه : أن المسألة فيها خلاف ، وأن الشيخ يرى تحريم السفر الذي مثل هذا ، ويرى القصر فيه ، وكذا غير القصر من الرخص ، قال في الإنصاف : واختار جواز القصر في سفر المعصية ، انتهى ؛ قال في الإقناع وشرحه ، والقصر رخصة ، لأن سلمان رضي الله عنه بين أن القصر رخصة ، بمحضر اثني عشر صحابياً ، رواه البيهقي بإسناد حسن ، ويؤيده ما سبق في حديث مسلم ، من قوله ﷺ « صدقة تصدق الله بها عليكم » وقال : أيضاً في الإقناع وشرحه : ولا يترخص في سفر معصية ، بقصر ، ولا فطر ، ولا أكل ميتة نصاً ، لأنها رخص ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، فهذا كلام العلماء كما ترى ، وعمل الناس اليوم هو العمل بقول الشيخ ، والله أعلم .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وأما إتمام الصلاة في السفر ، ففعله أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعائشة رضي الله عنهما ، وعند الحنابلة : أنه إن أتم في سفر جاز ولم يكره ، وعلى هذا فلا ينكر على من أتم الصلاة ، والقصر أفضل ، لكن قد يحصل مع الغزاة تردد في قصد الولاة بالغزو ، لأنه ربما غلب عليهم إرادة الملك والعلو ، وإرادة الدنيا والغنى والعز ، فيكون جهاده عليه لا له ، كما في الحديث « الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو سبيل الله » وفي حديث أبي هريرة ، في الثلاثة الذين أول من تسعر بهم جهنم ، فليكن ذلك منك على بال ، قال قتادة في قوله (فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالاً وأعز نفراً) [الكهف : ٣٤] قال هذا والله أمنية الفاجر ، كثرة المال ، وكثرة النفر.

سئل الشيخ أبابطين ، عن اشتراط النية في القصر ؟

فأجاب : هو المشهور في المذهب وفاقاً للشافعي ، ولا يشترط علمه بأن إمامه نوى القصر، بل يكفيه علمه بأن إمامه مسافر ، ولو بعلامة كنحو لباس سفر ، فإذا علم بأن إمامه مسافر ، وقال : إن قصر قصرت ، وإن أتم أتممت ، لم يؤثر ذلك في نيته ، فتصح صلاته والحالة هذه ، وعند جماعة من الأصحاب ، لا تشترط النية للقصر ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ،

فعلى هذا ، لو نوى الإتمام ابتداء جاز له القصر ، وعلى هذا أيضاً : لو نوى القصر ثم رفضه ، ونوى الإتمام جاز ؛ ومن نوى القصر فأتم سهواً ، ففرضه الركعتان ، والزيادة سهو يسجد لها ، وأما اشتراط النية للجمع ، فهو المشهور في المذهب ، وعند الشيخ تقي الدين لا يشترط .

وأجاب أيضاً : وأما المسافر إذا دخل مع إمام ظاناً أنه مسافر ، فالذي نرى له الإتمام ، وتجزيه صلاته .

وسئل الشيخ عبد الله بن محمد ، عن المسافر إذا كان في البلد وهو يقصر ، هل تلزمه الجماعة ؟ .

فأجاب: الجماعة واجبة حضراً وسفراً ، فإذا كان المسافر في البلد جاز له القصر ، لكن إن لم يكن عنده جماعة يقصرون ، لزمته الصلاة مع المقيمين ، ويتم الصلاة معهم ، لأن الجماعة لا تسقط بالسفر .

سئل الشيخ : محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف : عن صلاة القصر لمن يباح له القصر منفرداً ، أو مع جماعة تماماً ، ما الأفضل ؟ وعما إذا صلى من يباح له القصر ، مع المقيم ركعتين من آخر صلاته فقط ، ثم يسلم معه ، هل تصح أم لا ؟

فأجاب : أما المسافر الذي يباح له القصر ، فالجماعة واجبة عليه كالمقيم ، فإن أمكن الجمع بين الواجب عليه ،

وهو الصلاة جماعة ، وبين ما هو السنة في حقه ، وهو القصر ، بأن وجد جماعة مسافرين يصلون قصراً ، صلى معهم ، وإلا صلى مع الجماعة المقيمين ، ولزمه حينئذ الإتمام ، وهذه إحدى الصور الاحدى والعشرين ، التي يلزم المسافر الإتمام فيها .

وأما إذا صلى من يباح له القصر ، مع المقيم ركعتين من آخر صلاته ، ثم سلم معه ، فإنها لا تنعقد هذه الصلاة ، إن أحرم بها ناوياً القصر ، عالماً وجوب الإتمام عليه ، كنية المقيم القصر ، وأما إن كان جاهلاً فإنها تنعقد ، ويلزمه إتمامها أربعاً ، لائتمامه بالمقيم ، كما تقدم في التي قبلها .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عمن بعرفة ممن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ؟

فأجاب : أما الحاج الذي نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام بمكة ، فالجمهور أنه يجوز له الجمع بعرفة ومزدلفة ، وأما القصر بعرفة فالاحتياط الإتمام .

سئل الشيخ : سليمان بن سحمان عمن دخل البلاد وقت العصر ، والقتال يعمل في أطرافها ، فأمرهم مفت بإتمام الصلاة ، فمنهم من أتم ومنهم من قصر ، فأمر من قصر بإعادة الصلاة ؟

فأجاب : اعلم أن الذين قصروا الصلاة وجمعوا في حال

الاشتغال بقتال العدو ، لم يكونوا حينئذ مقيمين ، حتى يؤمروا بإتمام الصلاة ، والأولى في حقهم قصر الصلاة لا إتمامها ، وليس مع من أمرهم بالإتمام والحالة هذه دليل يجب المصير إليه ، وأما أمرهم بالإعادة إذا كان الأمر على ما وصفت فهو خطأ ، ولم يقل بهذا والحالة هذه أحد من العلماء ، إذا عرفت ذلك ، فاعلم : أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة ، ومن المعلوم أنهم يعلمون أن العدو لا يمكنه القدوم إليهم في أربعة أيام ، وكذلك أقام يوم الفتح بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر فيها الصلاة ، وفي حجة الوداع أقام بمكة عشرة أيام يقصر الصلاة .

ومن المعلوم أنهم مجمعون على الإقامة إلى انقضاء نسك الحج ـ إلى أن قال ـ قال ابن عبد البر رحمه الله ، وروي عن أنس : أنه أقام سنتين بنيسابور يقصرالصلاة ، وقال أبو إسحاق السبيعي : أقمنا بسجستان ، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين ، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وكان الثلج حال بينهم وبين القفول؛ وأقام مسروق بسلسلة سنتين ـ وهو عامل عليها ـ يصلي ركعتين حتى انصرف ، يلتمس السنة بذلك ، وعن شقيق قال: خرجت مع مسروق بسلسلة حين استعمل عليها، فلم يزل يقصر الصلاة حتى وصلنا ، فقال : يا أبا عائشة ما حملك على هذا ؟ قال : اتباع السنة ، وقال أبو جمرة قلت

لابن عباس : إنا نطيل المقام بالقرية بخراسان ، فقال صل ركعتين ، وإن اتممت عشر سنين ، انتهى .

فهذا ما ذكره ابن عبد البر عن الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وأنه ما حملهم على ذلك إلا اتباع السنة ، وأما عمل المسلمين من وقت الدرعية إلى يومنا هذا ، فاعلم : أن الذي ظهر واشتهر بالاستفاضة والاستقراء ، أن الإمام : سعود بن عبد العزيز ، أقام في « ثاج » مدة طويلة يقصر فيها ويجمع ، وكذلك أقاموا في « الحناكية » مدة طويلة يقصرون الصلاة ويجمعون ، وكذلك : فيصل بن سعود ، أقام في أرض الحجاز نحواً من ستة أشهر ، يقصر فيها الصلاة .

ولما غزا الإمام : فيصل بن تركي ، ومعه الشيخ عبد اللطيف ، أقاموا في « مسيمير » اثني عشر شهراً يقصرون الصلاة ويجمعون ، ولا أقاموا في هذه المدة جمعة ؛ والإمام : عبد الله بن فيصل ، ومعه الشيخ عبد اللطيف ، لما غزوا بلدان الدواسر ، أقاموا في «الحيَّانية» نحواً من شهرين ، ثم نزلوا « الأفلاج » وأقاموا فيها مدة طويلة ، ثم ارتحلوا إلى « الوادي » وأقاموا فيه أكثر من شهرين ، يقصرون الصلاة في هذه المدة الطويلة ، فهذا عمل المسلمين من وقت الدرعية إلى يومنا هذا ، يقصرون الصلاة في مغازيهم ، هذا ما ظهر لي .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، عن البدو إذا كان معهم أهلهم ويتبعون المرعى . . . الخ ؟

فأجاب : لا نجعلهم كالمقيمين أبداً ، ولا كالمسافرين مطلقاً ، بل هذا محل تفصيل ؛ فأما إذا نزلوا منزلاً ونووا استيطانه ما دام المرعى فيه، أو نووا الإقامة وقتاً دون وقت ، أو نزلوا على ماء ونووا الإقامة عليه ما وجدوا لدوابهم مرعى ، أو نووا الإقامة على هذا الماء وقتاً دون وقت، فهم والحالة هذه مقيمون تثبت لهم أحكام الاقامة ، ولا يستبيحون رخص السفر ، لأن هذا هو الإستيطان في حق هؤلاء ، والعرف يشهد بذلك ، وأما إذا ظعنوا من هذه المنازل وما أشبهها إلى منزل آخر ، أو من ماء إلى ماء وما بين المنزلين أو الماءَين مسيرة يومين قاصدين ، فإنهم حينئذ يسمون مسافرين ، لأن هذا يسمى سفراً في حق هؤلاء ، وكلام صاحب الإقناع على سبيل التمثيل لا الحصر ، وقد ذكروا في الملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ، أنه ليس له الترخص ، فيعتبر في السفر كونه منقطعاً لا دائماً .

ولا بد مع ذلك من اجتماع أمرين ، أن يكون البدوي معه أهله ، وأن لا ينوي الإقامة في موضع ، فإن اختل شرط منها أبيح له رخص السفر ، فالبدوي بمنزلة الملاح في السفينة ، كما أن الملاح لو نوى الإقامة وهو في سفينة في موضع من البحر ، ثم سافر إلى موضع آخر لحمل متاع أو غيره ، حكمنا بأنه مسافر ولو كان أهله معه ، وهذا هو الذي يظهر لنا ونفهم من معنى كلام الله ورسوله ، لأن الله تعالى يقول

(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) [النساء : ١٠١] وقال (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة : ١٨٤] أطلق سبحانه للمسافر قصر الصلاة والفطر في رمضان ولم يخص في ذلك القروي دون البدوي ، ولا من معه أهله دون من ليس معه أهله ، ولا نعلم فيما ذكرنا خلافاً بين أهل العلم .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، أما محال[1] البدو من موضع إلى موضع آخر يبلغ المسافة سفراً مستمراً ، وعزيمة جازمة ، فإنه يجوز لهم القصر .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، عن الجمع بين الظهرين . . . الخ ؟

فأجاب : أما المسافر فيجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وصلاة كل فرض في وقته أفضل من الجمع إذا لم يحصل مشقة ، والجمع في الحضر لأجل مشقة المطر جائز .

سئل الشيخ : حمد بن عتيق رحمه الله ، عن أهل البلد إذا حاصرهم عدو . . . الخ ؟

فأجاب : المستوطنون ببلادهم إذا جاءهم عدو ،

---

(١) أي سفرهم .

واشتغلوا بالدفع عن أنفسهم وبلادهم وذراريهم ، يجمعون ولا يقصرون .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن الجمع للنساء في البيوت . . . الخ ؟

فأجاب : الجمع للنساء في البيوت إذا وجد مطر يبل الثياب ، ويوجد معه مشقة وريح شديدة ، ما أرى الفتيا بجوازه ، لأنهن لا جماعة عليهن .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ ، عمن نوى جمع تأخير حيث يجوز له الجمع ، فدخل وقت الثانية قبل أن يصلوا إلى الماء . . . الخ ؟

فأجاب : أما الذين نووا جمع تأخير فدخل وقت الثانية قبل أن يصلوا إلى الماء ، فالأفضل في حقهم أن يؤخروا الصلاة إلى الماء ، ما لم يدخل وقت الضرورة ، فإن صلوا قبل وصولهم إليه أجزأتهم الصلاة بالتيمم ، ولا إعادة عليهم ؛ ووقت الاختيار للثانية وقت للأولى ، في حق من يجوز له الجمع إذا نواه .

وأجاب الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد : له أن يؤخر الأولى جمعاً مع الثانية ، لجواز الجمع للمسافر مطلقاً تحقق وجود الماء ، أو ظنه في وقت الثانية أم لا ، على المشهور في مذهب أحمد ، بل حكى في الفروع عن

بعضهم : أن الجمع في السفر في وقت الثانية أفضل ، وأنه مذهب الشافعي ، وقال المنقح في تصحيح الفروع : جزم به في الهداية والخلاصة ؛ وقال ابن تميم : نص عليه انتهى ؛ وقال أبو العباس في المسألة المسماة « بتيسير العبادات » الجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة خير من أن يفرق بين الصلاتين بتيمم ، والجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية ، فلأن يكونٍ مشروعاً لتكميل الصلاة أولى ، والجامع بين الصلاتين مصلٍ في الوقت ، وقال في موضع آخر : الجمع بين الصلاتين يصير الوقتين وقتاً لهما ، وقاله في الإنصاف وغيره .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف ، عن جمع حافري القليب ؟

فأجاب : أما تأخير الظهر إلى أول وقت العصر لحافري القليب ، فذكر الفقهاء أنه يجوز للعذر والشغل ، وهذا من الشغل ، والله أعلم .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، إن أمكنت الصلاة في بطن البئر فلا بأس بذلك ، وإن لم تمكن وصار الحال كما ذكر من وجود الضرر بمشقة الخروج ، أو فوات المقصود برجوع الماء ، وعدم إخراج حفير البئر ، فتؤخر الصلاة إلى آخر وقت الظهر ، ثم يصليها إذا خرج في آخر وقتها ، ووقت الظهر يمتد إلى دخول وقت العصر .

سئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود : هل يجوز

الجمع بين الصلاتين لغير عذر ، لحديث ابن عباس ، المخرج في صحيح مسلم ؟

فأجاب : ذكر العلماء في تأويله وجوهاً ؛ منها : أنه ﷺ أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجل العصر في أول وقتها ، وهذا جائز عند كثير من أهل العلم ، إذا لم يتخذ عادة ؛ ومنها : أنه محمول على أنه فعل ذلك لأجل مشقة الوحل ، وقال بهذا كثير من العلماء أنه يجوز الجمع لأجل المشقة بالوحل وغيره ، كالمرض .

ومنها : أن ذلك منسوخ بالمواقيت ، التي دوام عليها رسول الله ﷺ ، وأهل العلم إنما يأخذون بالآخر فالآخر ، من فعل النبي ﷺ ، كما قال جابر رضي الله عنه : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ : ترك الوضوء مما مست النار ؛ ولهذا قال الترمذي في آخر كتابه : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به ، إلا حديث ابن عباس ، في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ؛ فإذا أجمع العلماء على ترك العمل بظاهره ، فهو دليل على أنه منسوخ ، وإن لم يعلم الناسخ بعينه ، ولو لم يكن فيه إلا أن آخر فعل النبي ﷺ ، وخلفائه الراشدين : على عدم فعل ذلك بلا عذر من الأعذار المبيحة للجمع .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن إعلام الإمام بنية الجمع ؟

فأجاب : وأما قول الإمام إذا نوى الجمع بين الصلاتين . . . فأرجو أنه لا بأس أن يعلمهم أنه ناوٍ الجمع ، ولم أسمع في ذلك شيئاً عن الصحابة ، كما هو حجة من لم يشترط النية للجمع ؛ وهو اختيار الشيخ تقي الدين ؛ لكن الخروج من الخلاف لا بأس به .

وسئل : عن المرأة إذا لم يمكنها الصلاة في الوقت . . . الخ ؟

فأجاب : وأما المرأة إذا كانت راكبة ، فلا يجوز لها تأخير الصلاة عن وقتها ، وإذا كانت سائرة في السفر ، فإنها تنوي التأخير ، وتنزل مرة واحدة فتصلي الظهر والعصر ، وتصحب معها عقالاً تعقل به البعير ، وإذا أبصرها الناس تصلي وهي مستورة ، لا يضرها ذلك عند الله تعالى .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

آخر الجزء الرابع ،

ويليه الجزء الخامس، وأوله :

باب صلاة الجمعة

فهـــرس
الجزء الرابع من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية